الفقه

آية الله العظمى المرجع الديني
السيد محمد الحسيني الشيرازي
«قدس سره»

كتاب الصلاة

٢٢

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۲

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الصلاه

الجزء السادس

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:۳

الطبعه الثانيه

۱۴۰۸ ه‍ــ ــ ۱۹۸۸م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص:۴

کتاب الصلاه

اشاره

کتاب الصلاه

الجزء السادس

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی سائر أقسام السجود

مسأله ۲۱ سجود الشکر

مسأله ــ ۲۱ ــ یستحب السجود للشکر لتجدد نعمه أو دفع نقمه أو تذکرهما مما کان سابقا، أو للتوفیق لأداء فریضه أو نافله أو فعل خیر ولو مثل الصلح بین اثنین.

{مسأله ــ ۲۱ ــ یستحب السجود للشکر لتجدد نعمه أو دفع نقمه أو تذکرهما مما کان سابقاً، أو للتوفیق لأداء فریضه أو نافله أو فعل خیر ولو مثل الصلح بین اثنین} وکذا یستحب لبشاره وللتوفیق بترک معصیه أو ترک مکروه أو ما أشبه ذلک، ویدل علی ذلک فی الجمله الإجماعات ومتواتر الروایات:

کصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «من سجد سجده الشکر لنعمه وهو متوضئ کتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطایا عظام»((۱)): وفی بعض النسخ بإسقاط لفظ «النعمه».

وخبر ذریح المحاربی قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أیما مؤمن سجد سجده الشکر لنعمه فی غیر صلاه کتب الله بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سیئات ورفع له عشر درجات فی الجنان»((۲)).

وموثقه عبد الله بن مسکان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن رسول الله کان فی سفر یسیر علی ناقه له إذ نزل فسجد خمس سجدات، فلما رکب قالوا: یا رسول الله إنا رأیناک صنعت شیئاً لم تصنعه؟ فقال: نعم استقبلنی جبرئیل فبشرنی ببشارات من الله عز وجل فسجدت لله شکراً لکل بشری سجده»((۳)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۷۰ ــ الباب ۱ من أبواب سجدتی الشکر ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۸۲ ــ الباب ۷ من أبواب سجدتی الشکر ح۷

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۸۰ ــ الباب ۷ من أبواب سجدتی الشکر ح۱

فقد روی عن بعض الأئمه (علیهم السلام) أنه کان إذا صالح بین اثنین أتی بسجده الشکر، ویکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النیه،

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «بینا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یسیر مع بعض أصحابه فی بعض طرق المدینه إذ ثنی رجله عن دابته ثم خر ساجداً فأطال فی سجوده ثم رفع رأسه فعاد ثم رکب، فقال له أصحابه: یا رسول الله رأیناک ثنیت رجلک عن دابتک ثم سجدت فأطلت السجود؟ فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): إن جبرئیل (علیه السلام) أتانی فأقرأنی السلام من ربی وبشرنی أنه لم یخزنی فی أمتی فلم یکن مال فاتصدق به ولا مملوک فأعتقه فأحببت أن أشکر ربی عز وجل»((۱)). إلی غیرها من الروایات الکثیره.

{فقد روی عن بعض الأئمه (علیهم السلام) أنه کان إذا صالح بین اثنین أتی بسجده الشکر} فعن کتاب العلل، عن الباقر (علیه السلام) قال: «إن أبی علی بن الحسین (علیهما السلام) ما ذکر نعمه الله علیه إلاّ سجد، ولا قرأ آیه من کتاب الله عزوجل فیها سجود إلاّ سجد ولا رفع الله عنه سوءً یخشاه أو کید کائد إلاّ سجد، ولا فرغ من صلاه مفروضه إلاّ سجد، ولا وفق لإصلاح بین اثنین إلاّ سجد، وکان أثر السجود فی جمیع مواضع سجوده فسمی السجاد لذلک»((۲)).

{ویکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهه} لأنه بدونه لا یسمی سجوداً، وسیأتی الکلام فی وضع الخد {مع النیه} لأنه عباده فلا یتحقق بدونها، فإن الأعمال بالنیات((۳)).

۱- أمالی الصدوق: ص۴۱۱ _ المجلس السادس والسبعون ح۶
۲- علل الشرائع: ص۲۳۲ _ الباب ۱۶۶ من الجزء الأول ح۱
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۰

نعم يعتبر فيه إباحه المكان، ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائه مره، أو ثلاث مرات، ويكفى مره واحده أيضاً.

{نعم يعتبر فيه إباحه المكان} لما تقدم فى سجود التلاوه، وكذلك إباحه اللباس الذى يكون السجود تصرفاً فيه {ولا يشترط فيه الذكر} لإطلاق أدلته.

{وإن كان يستحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائه مره، أو ثلاث مرات، ويكفى مره واحده أيضاً}، ففى روايه ابن أبى الضحاك: «ثم يصلى _ أى الرضا (عليه السلام) _ الظهر فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلّله ما شاء الله، ثم سجد سجده الشكر يقول فيها مائه شكراً لله»((١)).

وفى روايه سليمان بن حفص المروزى قال: «كتبت إلى أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) فى سجده الشكر، فكتب إلىّ: قل فى سجده الشكر مائه مره شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً»((٢)).

والظاهر أن المراد مائه مره «شكراً»، وذكر «شكراً» الثانى فى الروايه للتاكيد، لا أنه مائه مره يقول «شكراً شكراً» حتى يكون مأتى شكر، وكذلك بالنسبه إلى «عفواً».

وفى روايه العلل والعيون، عن الرضا (عليه السلام) قال: «السجده بعد الفريضه شكراً لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من أداء فرائضه، وأدنى ما يجزى فيها من القول أن يقال: شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات، قلت: فما معنى قوله شكراً لله؟

١- الوسائل: ج٣ ص٣٩ _ الباب ١٣ من أبواب أعداد القرائض ح٢٤
٢- الوسائل: ج٤ ص١٠٧٩ _ الباب ٦ من أبواب سجدتى الشكر ح٢

ويجوز الاقتصار على سجده واحده، ويستحب مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً للأيمن منهما على الأيسر، ثمَّ وضع الجبهه ثانياً،

قال يقول هذه السجده منى شكراً لله عز وجل على ما وفقنى له من خدمته وأداء فرضه [فرائضه] والشكر موجب للزياده فإن كان فى الصلاه تقصير لم تتم بالنوافل تم بهذه السجده»((١))، وأما المره الواحده فلأطلاقات أدله سجده الشكر.

{ويجوز الاقتصار على سجده واحده} للإطلاق {ويستحب مرتان} بأن يرفع رأسه ثم يضعه ثانياً وإن لم يرفع باقى مساجده ولم يجلس {ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع} بأن يعفر الخد والجبين وذلك أفضل {مقدماً للأيمن منهما على الأيسر ثم وضع الجبهه ثانيا} ففى الرضوى (عليه السلام): «ولا تدع التعفير ولا سجده الشكر فى سفر ولا حضر»((٢)).

وفى روايه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان موسى بن عمران (عليه السلام) إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض»((٣)).

وفى حديث أبى جعفر (عليه السلام): أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أتدرى لم اصطفيتك بكلامى دون خلقى؟ فقال موسى (عليه السلام): لا يا رب، قال يا موسى إنى قلبت عبادى بطاً وظهراً فلم أجد فيهم أحداً أذل نفساً

١- علل الشرائع: ص٣٦٠ ــ الباب ٧٩ من الجزء الثانى ح١. ما بين المعقوفين من عيون أخبار الرضا: ج١ ص٢١٩ ــ الباب ٢٨ ح٢٧

٢- فقه الرضا: ص٩ س ۶

٣- الوسائل: ج۴ ص١٠٧۵ ــ الباب ٣ من أبواب سجدتى الشكر ح٢

لی منک یا موسی إنک إذا صلیت وضعت خدیک علی التراب»((۱)).

وفی حدیث آخر لإسحاق، عن الصادق (علیه السلام): «وکان موسی (علیه السلام) إذا صلی لم ینفتل حتی یلصق خده الأیمن بالأرض والأیسر»((۲)).

وعن المنذر بن جارود قال: لما قدم علی (علیه السلام) البصره نزل الموضع المعروف بالزاویه وصلی أربع رکعات وعفر خدیه علی التراب وخالط ذلک دموعه، إلی غیرها من الروایات((۳)).

ثم إن هذه الروایات وغیرها یستفاد منها تعفیر الخدین مقدماً الأیسر علی الأیمن. أما تعفیر الجبین فقد أشکل فیه بعض الفقهاء بأنه لا دلیل علیه، لکن یمکن استفادته من روایه «علائم المؤمن»، فإن المراد بالجبین فیها، إما مطلق الجبهه الشامله للجبین أیضاً أو خصوص الجبین وکفی بها دلیلا، بالإضافه إلی التسامح بفتوی الفقیه، أما تقدیم الجبین الأیمن علی الأیسر فبالمناط من تعفیر الخدین، أو لما ورد من أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یبدأ فی کل شیء بمیامنه. وقد تقدم فی بعض مباحث الکتاب الأحادیث المرتبطه بذلک.

ثم الظاهر تحقق الاستحباب بوضع الخد والجبین علی مطلق الأشیاء وإن لم یصح السجود علیه، لإطلاق الأدله هنا، وما تقدم فی باب سجود الصلاه لا یقید المقام.

نعم لا شک أن الأفضل ما یصح السجود علیه، وأفضل من ذلک مطلق الأرض، وأفضل منها التراب، کما تقدم وجهه فی باب مستحبات السجود، ثم إنه یشترط فی

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۱۹ ـ الباب ۴۷ فی سجده الشکر ح۹
۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۴۵۲ ـ الباب ۲۵ من أبواب التعقیب ح۹
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۵۴ ـ الباب ۳ من أبواب سجده الشکر ح۴

ويستحب فيه افتراش الـذراعين، وإلصـاق الجؤجؤ والصـدر والبطن بالأرض، ويسـتحب أيضاً أن يمسـح موضع سـجوده بيـده ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه

هـذه السـجده النيه لأنها عباده، وعـدم كون المسـجد واللباس مغصوباً، وعـدم كونه مورثاً للهتك مثل عين العـذره، والأفضل أن يكون بحيث يصدق السجود وإن كان دون ذلك أيضاً فيه فضل كما يظهر من الروايات الآتيه فى المسأله ٢٢.

{ويسـتحب فيه افتراش الـذراعين، وإلصـاق الجؤجؤ} الجؤجؤ كهدهـد: الصـدر، على مـا فى القـاموس وغيره، والظاهر أنه أعالى الصـدر قرب النحر ولـذا عطف عليه بقوله: {والصدر والبطن بالأرض} ففى روايه عبد الرحمن قال رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السـلام) سـجد سـجدتى الشـكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه فى الأرض فسألته عن ذلك؟ فقال (عليه السـلام): «كذا يجب»((١))، وفى نسخه «كذا نحب»((٢)).

وعن ابن أبى عمير فى الصـحيح، عن جعفر بن على قال: {رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السـلام) وقـد سـجد بعد الصـلاه فبسـط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض فى دعائه}((٣)).

{ويسـتحب أيضاً أن يمسح موضع سـجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه} خصوصاً للمهموم، ويدل عليه خبر جميل، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: «أوحى الله تعالى إلى موسـى بن عمران: أتدرى لم انتجبتك من خلقى اصطفتيك بكلامى؟ فقال (عليه السلام): لا يا رب، فاوحى الله: إنى اطلعت إلى الأرض فلم أجد

١- الوسائل: ج۴ ص١٠٧۶ ـ الباب ۴ من أبواب سجدتى الشكر ح٢
٢- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۴۵٠ ـ الباب ٢۵ من أبواب التعقيب ح٢
٣- الوسائل: ج۴ ص١٠٧۶ ـ الباب ۴ من أبواب سجدتى الشكر ح٣

مثل خبر عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن الماضی (علیه السلام) عما أقول فی سجده الشکر فقد أختلف أصحابنا فیه؟ فقال (علیه السلام): «قل وأنت ساجد: اللهم إنی أشهدک وأشهد ملائکتک وأنبیاءک وجمیع خلقک أنک أنت الله ربی، والإسلام دینی، ومحمداً نبیی، وعلیاً والحسن والحسین

علیها أشد تواضعاً لی منک، فخرّ موسی (علیه السلام) ساجداً وعفّر خدیه فی التراب تذللًا منه لربه عز وجل، فأوحی الله الیه: ارفع رأسک وامر یدک علی موضع سجودک وامسح بها وجهک وما نالته من بدنک أمان من کل سقم وداء وآفه وعاهه»((1)).

وفی المقنعه: یضع باطن کفه الأیمن موضع سجوده، ثم یرفعها فیمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلی صدغیه، ثم یمرها إلی باقی وجهه ویمرها علی صدره، فإن ذلک سنه وفیه شفاء إن شاء الله تعالی((2)).

وفی روایه عبد الحمید أنه یدفع الهم وذکر دعاءً((3)).

ویدل علی بعض ما تقدم بعض الروایات، {مثل خبر عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن الماضی (علیه السلام) عما أقول فی سجده الشکر فقد اختلف أصحابنا فیه؟ فقال (علیه السلام): قل وأنت ساجد((4)): اللهم إنی أشهدک وأشهد ملائکتک وأنبیاءک وجمیع خلفک أنک أنت الله ربی والإسلام دینی، ومحمداً نبیی، وعلیاً والحسن والحسین}

1- الوسائل: ج4 ص1077 _ الباب 5 من أبواب سجدتی الشکر ح3
2- المقنعه: ص17 س 11
3- الوسائل: ج4 ص1077 _ الباب 5 من أبواب سجدتی الشکر ح1
4- کما فی جامع أحادیث الشیعه، وفی الوسائل: عن موسی بن جعفر أنه قال: «تقول فی سجده الشکر...»

وعلی بن الحسین ومحمد بن علی وجعفر بن محمد وموسی بن جعفر وعلی بن موسی ومحمد بن علی وعلی بن محمد والحسن بن علی والحجه بن الحسن بن علی أئمتی بهم أتولی ومن أعدائهم أتبرء، اللهم إنی أنشدک دم المظلوم _ ثلاثا _ اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا وأیدی المؤمنین، اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم بعدوک وعدوهم، أن تصلی علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد _ ثلاثا _ وتقول: اللهم إنی أسألک الیسر بعد

{وعلی بن الحسین ومحمد بن علی وجعفر بن محمد وموسی بن جعفر وعلی بن موسی ومحمد بن علی وعلی بن محمد والحسن بن علی والحجه بن الحسن بن علی(1) أئمتی، بهم أتولی ومن أعدائهم(2) أتبرء، اللهم إنی أنشدک دم المظلوم _ ثلاثاً _ اللهم إنی انشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا وأیدی المؤمنین(3)، اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک(4) لأولیائک لتظفرنهم بعدوک وعدوهم أن تصلی علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد _ ثلاثاً _(5) وتقول: اللهم إنی أسألک الیسر بعد}

۱- کذا فی الوسائل

۲- فی الجامع: «ومن عدوهم»

۳- کذا فی الوسائل

۴- فی الجامع: «لنفسک»

۵- کذا فی الوسائل

العسر _ ثلاثا _ ثمَّ ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفی حین تعیینی المذاهب، وتضیق علیّ الأرض بما رحبت، یا بارئ خلقی رحمه ربی کنتَ عن خلقی غنیاً، صل علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد _ ثلاثا _ ثمَّ تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول: یا مذل کل جبار، ویا معز کل ذلیل، قدر عزتک بلغ مجهودی، ثلاثا، ثمَّ تقول: یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام، ثمّ تعود للسجود وتقول مائه مره: شکرا شکرا، ثمّ تسأل حاجتک إن شاء الله تعالی.

العسر _ ثلاثا _ ثم ضع خدك(1) الأيمن على الأرض وتقول: یا کهفی(2) حین تعیینی المذاهب وتضیق علیّ الأرض بما رحبت، ویا باریء خلقی رحمةً بی وکنتَ عن(3) خلقی غنیاً، صل علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد _ ثلاثا _ ثم تضع(4) خدك الأيسر على الأرض(5) وتقول: یا مذل کل جبار ویا معز کل ذلیل، قدر عزتک بلغ(6) مجهودی _ ثلاثا _ ثم تقول: یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام(7) ثم تعود للسجود وتقول مائه مره: شکراً شکراً، ثم تسأل حاجتک إن شاء الله تعالی}(8).

ص:15

1- فی الوسائل: «ثم تضع»

2- فی الجامع: «کان حین...»

3- فی الجامع: «وکان عن خلقی»

4- فی الجامع: «...من آل محمد ثم ضع...»

5- فی الجامع: «خدك الأيسر وتقول...»

6- فی الجامع: «بلغ بی مجهودی»، وفی الوسائل: «بلغ مجهودی، فرج عنی...»

7- کذا فی الجامع

8- الوسائل: ج4 ص1078 _ الباب 6 من أبواب سجدتی الشکر ح1. وجامع أحادیث الشیعه: ج5 ص466 _ الباب 25 من أبواب التعقیب ح51

أقول: يحتمل أن يراد بأنشدك دم المظلوم، معنى القسم، وحذف فيه حرف الجر، أى أنشدك بدم الحسين (عليه السلام) أو كل مظلوم بأن يراد به الجنس، وأن يراد به الطلب كما ذكره الحدائق وغيره، أى أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم، وقوله (عليه السلام): فى الأول ثلاثا، ظاهره أن يقول: «اللهم إنى أنشدك دم المظلوم» ثلاث مرات، لا أن يقول كل الدعاء من أوله، كما يستحب أن يقرأ جمله من الأدعيه الأخرى الوارده فى الروايات.

فعن ابن بزيع والجعفرى عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «من دعا فى سجده الشكر بهذا كان كالرامى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم بدر» الى أن قال: «اللهم العن قتله أمير المؤمنين (عليه السلام) وقتله الحسين بن على (عليه السلام) ابن بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم زدهما عذاباً فوق العذاب، وهواناً فوق هوان، وذلاً فوق ذل، وخزياً فوق خزى، اللهم دعّهما فى النار دعّا وأركسهما فى أليم عذابك ركساً، اللهم احشرهما وأتباعهما إلى جهنم زمراً، اللهم فرّق جمعهم وشتت أمرهم وخالف بين كلمتهم وبدّد جماعتهم والعن ائمتهم واقتل قادتهم وسادتهم وكبراءهم، والعن رؤساءهم واكسر رايتهم وألق البأس بينهم ولا تبق منهم دياراً، اللهم العن أبا جهل والوليد لعناً يتلو بعضه بعضا ويتبع بعضه بعضاً، الخ((۱)).

وعن أبى عبد الله الصادق (عليه السلام) _ فى روايه المفضل _ قال: «إذا قام العبد نصف الليل بين يدى ربه جل جلاله فصلى له أربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثم سجد سجده الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله، ما شاء الله، مائه مره ناداه الله جل جلاله من فوق

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۴۶۹ _ الباب ۲۵ من أبواب التعقيب ح۵۹

والأحوط وضع الجبهه فی هذه السجده أيضاً علی ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد علی الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيه والورود.

عرشه عبدی إلی كم تقول ما شاء الله ما شاء الله أنا ربك وإلیّ المشيئه وقد شئت قضاء حاجتك فسلنی ما شئت»، إلی غيرها من الروايات الكثيره((١)).

{والأحوط} الأولی {وضع الجبهه فی هذه السجده أيضاً علی ما يصح السجود عليه} لما تقدم فی سجده التلاوه، لكنه ليس بلازم لما عرفت من عدم الدليل علی ذلك، فالإطلاقات محكمه {ووضع سائر المساجد علی الأرض} والاحتياط فی هذا أضعف، كما عرفت وجهه هناك {ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها} من باب أنه ذكر مطلق، وإلّا لم أجد دليلاً علی ذلك، فلا فرق بين أن يكبر، أو يهلل، أو يمجد أو غيرها {لا بقصد الخصوصيه والورود} ولذا كان ترك ذكره أولی.

نعم عن الشهيد فی الذكری استحباب التكبير للرفع، لكنه قال فی مصباح الفقيه: لم يعرف مستنده((٢)).

أقول: لعله نظره بسجده التلاوه.

ص:١٧

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٤٦٢ _ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب ح٤١

٢- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص٣٦٥ س ١١

مسأله ۲۲ كيفيه سجود الشكر الاضطرارى

مسأله ــ ۲۲ ــ إذا وجد سبب سجود الشكر، وكان له مانع من السجود على الأرض فليومى برأسه ويضع خده على كفه، فعن الصادق (عليه السلام): «إذا ذكر أحدكم نعمه لله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله، وإن كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهره فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه

{مسأله ــ ۲۲ ــ إذا وجد سبب سجود الشكر} ولو تذكر نعمه أو دفع نقمه أو ما أشبه {وكان له مانع من السجود على الأرض} ولو التقيه أو تغيير الناس أو ما أشبه {فليومى برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق (عليه السلام) فيما رواه يونس بن عمار قال (عليه السلام): {إذا ذكر أحدكم نعمه لله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله، وإن كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهره فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه}((۱)) وكان المصنف عرف من النص عدم الخصوصيه لتذكر النعمه ولذا عممه، ولا يبعد ما استظهره.

ويؤيده ما رواه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا ذكرت نعمه الله عليك وكنت فى موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض، وإذا كنت فى ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأخر ظهرك وليكن تواضعاً لله فإن ذلك أحب، وترى أن ذلك غمز وجدته فى أسفل بطنك»((۲)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۸۱ ــ الباب ۷ من أبواب سجدتى الشكر ح۳
۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۴۷۸ ــ الباب ۲۷ من أبواب التعقيب ح۱۹

ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه.

{ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد من دون الجبهه} أو أنه نوع من التواضع المحبوب لا أنه سجده، ولا منافاه بين استحباب وضع الجبهه سجوداً واستحباب وضع الخد تواضعاً.

ص:١٩

مسأله ۲۳ استحباب السجود فی نفسه

مسأله ـ ۲۳ ـ یستحب السجود بقصد التذلل أو التعظیم لله تعالی

{مسأله ـ ۲۳ ـ یستحب السجود بقصد التذلل أو التعظیم لله تعالی} وإن لم تکن لتلاوه أو شکر، وذلک لجمله من الروایات المطلقه الداله علیه.

فعن الوشا قال: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: «أقرب ما یکون العبد من الله وهو ساجد وذلک قوله عز وجل: I��وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ(۲)»((۱))��I)).

وفی الفقیه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «أقرب ما یکون العبد إلی الله عز وجل وهو ساجد، قال الله تعالی: I��وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ(۳)»��I)).

وعن سعید بن زید قال: سمعت النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: وأقبل علی أسامه بن زید ـ إلی أن قال صلی الله علیه وآله وسلم ـ : «یا أسامه علیک بالسجود فإنه أقرب ما یکون العبد من ربه إذا کان ساجداً وما من عبد سجد لله سجده إلا کتب الله له بها حسنه ومحا عنه بها سیئه ورفع له بها درجه وباهی به ملائکته»((۴)).

وعن الفقیه قال: «أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) رجل فقال: ادع الله لی أن یدخلنی الجنه؟ فقال (صلی الله علیه وآله وسلم) له: «اعنی بکثره السجود»((۵)).

وفی روایه الصادق (علیه السلام)، أنه جاء رجل إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کثرت ذنوبی وضعف عملی؟ فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أکثر السجود فإنه یحط الذنوب کما تحط

۱- سوره العلق: الآیه ۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۷۹ ـ الباب ۲۳ من أبواب السجود ح۵

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۳۴ ـ الباب ۳۰ فی فضل الصلاه ح۷

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۳۰ ـ الباب ۱۸ من أبواب السجود ح۱۷

۵- الفقیه: ج۱ ص۱۳۵ ـ الباب ۳۰ فی فضل الصلاه ح۱۴

بل من حيث هو راجح وعباده، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أُمر بالسجود فعصى، وهذا أُمر به فأطاع ونجى

الريح ورق الشجر»((١)). إلى غيرها من الروايات المتواتره.

{بل من حيث هو راجح وعباده} وإن لم يقصد الخضوع والتذلل لشمول الإطلاق له، ومن المعلوم أن كون السجود خضوعاً لا يلازم قصده وإن حصل بفعله.

{بل من أعظم العبادات وآكدها} ففى روايه فضل بن شاذان، قال (عليه السلام): «إن العباده العظمى هى الركوع والسجود»((٢)).

وفى روايه سماعه، قال (عليه السلام): «فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»((٣)).

وفى روايه ابن يسار: «فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد».

{بل ما عُبد الله بمثله} فعن الراوندى فى دعواته عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «السجود منتهى العباده من بنى آدم»((٤)).

{وما من عمل أشد على ابليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجى} فعن معاويه ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد، قال الشيطان

١- أمالى الصدوق: ص٤٠٤ _ المجلس الخامس والسبعون ح١١
٢- عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٠٢ _ الباب ٣٤ ح١
٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٨ _ الباب ١٤ من أبواب السجود ح١
٤- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٩ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح٦

وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وإنه سنه الأوابين، ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أيام بليالها

واويلاه أطاعوا وعصيتُ وسجدوا وأبيتُ»((١)).

وفي حديث آخر عن أبي أسامه، عنه (عليه السلام): «وعليكم بطول الركوع والسجود، فإن أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: واويلاه أطاع وعصيتُ وسجد وأبيتُ»((٢)). إلى غيرهما.

{وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد} قرباً شرفياً، فإنه سبحانه منزه عن الزمان والمكان، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

{وأنه سنه الأوابين} التائبون إلى الله كثيراً كلما صرفهم صارف إلى الدنيا ــ ولو كان حلالاً ــ رجعوا إلى الله سبحانه، فعن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد عليكم بالورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانه وحسن الصحابه لمن صحبكم وطول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين». وقال سمعته يقول: «الأوابون هم التوابون»((٣)).

{ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أيام بلياليها} ولا غرابه في ذلك حتى مع الغض عن الإعجاز، إذ ثبت علمياً أن النفس قويه بحيث تتمكن أن تتصرف في البدن.

فعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله حين أهبط آدم إلى الأرض أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّه بعد

١- الوسائل: ج٤ ص٩٨٠ ــ الباب ٢٣ من أبواب السجود ح٨

٢- المحاسن: ص١٨ ــ كتاب الأشكال والقرائن ح٥٠

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ ــ الباب ١٨ من أبواب السجود ح١١

وسجد علی بن الحسین (علیه السلام) علی حجاره خشنه حتی أحصی علیه ألف مره «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلا الله إیماناً وتصدیقاً»، وکان الصادق (علیه السلام) یسجد السجده حتی یقال: إنه راقد، وکان موسی بن جعفر (علیه السلام) یسجد کل یوم بعد طلوع الشمس إلی وقت الزوال.

الجنه ونعیمها فلبث یجأر ویبکی علی الجنه مأتی سنه ثم إنه سجد لله سجده فلم یرفع رأسه ثلاثه أیام ولیالیها»((١)).

{وسجد علی بن الحسین (علیه السلام) علی حجاره خشنه حتی أحصی علیه ألف مره «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلا الله إیماناً وتصدیقاً»، وکان الصادق (علیه السلام) یسجد السجده حتی یقال: إنه راقد} لطولها {وکان موسی بن جعفر (علیه السلام) یسجد کل یوم بعد طلوع الشمس إلی وقت الزوال} وبعد صلاه العصر إلی وقت الغروب کما تقدم، وکان علی المصنف أن یذکر استحباب سجده الشکر بعد الفریضه والنافله کما ذکرها آخرون، بل علیه الإجماعات المتواتره ووردت بذلک جمله من الروایات:

ففی الصحیح عن مرازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «سجده الشکر واجبه علی کل مسلم تتم بها صلاتک وترضی بها ربک وتعجب الملائکه منک»((٢)). إلی آخر الحدیث.

وفی خبر المفضل، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا قام العبد نصف

١- مستدرک الوسائل: ج١ ص٣٣٠ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح١٦

٢- الوسائل: ج٤ ص١٠٧١ _ الباب ١ من أبواب سجدتی الشکر ح٥

اللیل بین یدی ربّه فصلی له أربع رکعات فی جوف اللیل المظلم ثم سجد سجده الشکر بعد فراغه فقال: ما شاء الله مائه مره، ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه: عبدی إلی کم تقول ما شاء الله، أنا ربک وإلی المشیئه وقد شئتُ قضاء حاجتک فسلنی ما شئت»((۱)). مما یدل علی استحبابها بعد النافله، إلی غیرهما من الروایات الکثیره، فمن شاء الاطلاع علیها فلیرجع إلی الوسائل والمستدرک وجامع أحادیث الشیعه فی باب سجدتی الشکر.

ص:۲۴

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۷۱ _ الباب ۱ من أبواب سجدتی الشکر ح۴

مسأله ۲۴ حرمه السجود لغیر لله تعالی

مسأله ــ ۲۴ ــ یحرم السجود لغیر الله تعالی فإنه غایه الخضوع فیختص بمن هو فی غایه الکبریاء والعظمه، وسجده الملائکه لم تکن لآدم (علیه السلام) بل کان قبله لهم، کما أن سجده یعقوب (علیه السلام) وولده لم تکن لیوسف (علیه السلام) بل لله تعالی شکراً، حیث رأوا ما أعطاه الله من الملک.

{مسأله ــ ۲۴ ــ یحرم السجود لغیر الله تعالی} إجماعاً قطعیاً وضروره {فإنه غایه الخضوع فیختص بمن هو فی غایه الکبریاء والعظمه} هذه العله اعتباریه، إذ الخضوع من حق الله سبحانه، فله أن یمنحه لمن یشاء فلا دلیل عقلی فی المسأله، وإنما الدلیل شرعی محض، ولذا لا مانع من أن یجوز السجود لغیر الله سبحانه بإجازته تعالی.

{وسجده الملائکه لم تکن لآدم (علیه السلام) بل کان قبله لهم، کما أن سجده یعقوب (علیه السلام) وولده لم تکن لیوسف (علیه السلام) بل لله تعالی شکراً، حیث رأوا ما اعطاه الله من الملک} اقول: ظاهر الا یتین الشریفتین أن السجود کان لادم ویوسف، حیث قال تعالی: I��فَقَعُوا لَهُ ساجِدینَ(۱)) ��I)) وقال سبحانه: I��وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّداً(۲)) ��I)) وظاهر اللام کون السجده له، مثل: «سجد لله» بخلاف ما إذا کانا کالقبله، حیث کان اللازم أن یقول: «سجداً إلیه» مثل سجد إلی القبله، لا سجد للقبله.

نعم یصح ذلک مجازاً، فإن حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض، ویظهر من بعض الروایات أن السجود کان له، لا إلیه، مثل ما رواه الاحتجاج فی أسئله الزندیق الذی سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن مسائل کثیره ــ الی أن قال ــ: أفیصلح السجود لغیر الله؟

ص:۲۵

۱- سوره الحجر: الآیه ۲۹

۲- سوره یوسف: الآیه ۱۰۰

قال (عليه السلام): «لا». قال: فيكف أمر الله الملائكه السجود لآدم؟ فقال: «إن من يسجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إن كان عن أمر الله»((۱)).

لكن اللازم تأويل هذه الروايات بما لا ينافى الروايات الكثيره الظاهره فى كون السجود كان لله سبحانه، ففى تفسير العسكرى (عليه السلام): «ولم يكن سجودهم ـ أى الملائكه ـ لآدم (عليه السلام) إنما كان آدم قبله لهم يسجدون نحوه لله عز وجل، وكان بذلك معظماً مبجلا له، ولا ينبغى لاحد أن يسجد لأحد من دون الله ويخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله، ولو أمرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متنعمينا أن يسجدوا لمن توسط فى علوم على (عليه السلام) وصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومحض وداد خير خلق الله على بعد محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)((۲)).

وعن العيون، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ الى أن قال: ـ «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم (عليه السلام) فأودعنا صلبه وأمر الملائكه بالسجود له تعظيماً لنا وإكراماً، وكان سجودهم لله عز وجل عبوديه، ولآدم (عليه السلام) إكراماً وطاعه لكوننا فى صلبه»((۳)).

وفى روايه الاحتجاج، عن الكاظم (عليه السلام) بسنده إلى على (عليه السلام) فى أجوبه أسئله اليهودى، قال (عليه السلام): «فإن سجودهم له (عليه السلام) لم يكن سجود طاعه أنهم

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۲۸۹ ـ الباب ۲۳ من أبواب السجود ح۴
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۸۶ ـ الباب ۲۷ من أبواب السجود ح۷
۳- عيون أخبار الرضا: ج۱ ص۲۰۵ ـ الباب ۲۶ ح۲۲

عبدوا آدم من دون الله عز وجل، ولكن اعترافاً لآدم بالفضيله ورحمه من الله له»((۱)).

وعن الحسن بن على بن شعبه، عن أبى الحسن الثالث (عليه السلام) قال: «إن السجود من الملائكه لم يكن لآدم (عليه السلام) وإنما كان ذلك طاعه لله ومحبه منهم لآدم (عليه السلام)»((۲)).

وسأل يحيى بن أكثم موسى، عن مسائل فعرضها على أبى الحسن (عليه السلام) فكان أحدها: أخبرنى عن قول الله تعالى: ورفع أبويه على العرش وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً((۳)) سجدوا يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن (عليه السلام): «أما سجود يعقوب وولده ليوسف فإنه لم يكن ليوسف وإنما كان ذلك من يعقوب وولده طاعه لله وتحيه ليوسف، كما كان السجود من الملائكه لآدم، ولم يكن لآدم، إنما كان ذلك منهم طاعه لله وتحيه لآدم، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم، ألا ترى أنه يقول فى شكره ذلك الوقت: رَبِّ قَدْ آتَيْتَنى مِنَ الْمُلْكِ((۴)) الآيه» إلى غيرها من الروايات((۵)).

وكيف كان فهذا العمل أيضاً لا يجوز بأن يسجد الإنسان إلى زيد مثلًا شكراً لله تعالى، وتعظيماً لزيد لأن الله لم يجوز ذلك فإن إطلاقات عدم جواز السجود لغير الله تعالى شامل لكلا القسمين، ففى زياره الحسين (عليه السلام) التى علّمها الصادق (عليه السلام)

۱- الاحتجاج: ج۱ ص۳۱۴ ط النجف

۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ _ الباب ۲۱ من أبواب السجود ح۸

۳- سوره يوسف: الآيه ۱۰۰

۴- سوره يوسف: الآيه ۱۰۱

۵- الوسائل: ج۴ ص۹۸۶ _ الباب ۲۷ من أبواب السجود ح۶

فما يفعله سواد الشيعه من صوره السجود عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمه عليهم السلام مشكل، إلا أن يقصدوا به سجده الشكر، لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزياره، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبه الشريفه.

لصفوان: «لأن الصلاه والركوع والسجود لا يكون إلا لک»((۱)).

وفی روایه عبد الرحمن، عن الصادق (علیه السلام): «أن بعیراً مرّ علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فبرک بین یدیه ورغا، فقال له عمر: یا رسول الله أیسجد لک هذا الجمل؟ فإن سجد لک فنحن أحق أن نفعل، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): لا، بل اسجدوا لله»((۲)).

إلی غیرهما من الروایات، فإن أطلاقها شامل لکلا القسمین.

{فما یفعله سواد الشیعه من صوره السجود عند قبر أمیر المؤمنین (علیه السلام) وغیره من الأئمه علیهم السلام} لیس سجده للإمام ولا إلی الإمام، نعم إذا قصد الإنسان أحد الأمرین فهو {مشکل}، لما عرفت {إلا أن یقصدوا به سجده الشکر، لتوفیق الله تعالی لهم لإدراک الزیاره}، فعمومات أدله سجود الشکر تشمله.

{نعم لا یبعد جواز تقبیل العتبه الشریفه} لأنه لیس بسجده، کما سبق.

وقد وردت به روایات جمعت فی کتاب {إزاله الوسوسه عن تقبیل الأعتاب المقدسه}.

أما روایه المقدادی الوارده فی أبواب زیاره مسجد الکوفه من أن أبا حمزه قال: {فانکببت علی قدمیه ــ أی قدمی الإمام السجاد علیه السلام ــ أقبلهما، فرفع رأسی بیده فقال: «لا یا أبا حمزه إنما یکون السجود لله عزوجل»((۳)).

فالروایه ضعیفه السند، غیر

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ ــ الباب ۲۱ من أبواب السجود ح۶
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ ــ الباب ۲۱ من أبواب السجود ح۵
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۳۴ ــ الباب ۳۵ من أبواب أحکام المساجد ح۱۲

واضحه الدلاله، إذ الظاهر من ذيله أنه كان يضع جبهته أيضاً، معارضه بروايه أخرى منه منقوله فى مزارى الشهيد والمشهدى، قال أبو حمزه: {فانكببت على يديه أقبلهما فنزع يده منى}((١)). هذا مع الغض عن أنه معارض بالروايات الداله على جواز تقبيل الرجل حيث وردت تقبيل الناس لرجل الرسول (صلى الله عليه وآله) ووضع الحسين (عليه السلام) وجهه على رجل فاطمه {عليها السلام}، وتقبيل القاسم (عليه السلام) رجل الحسين (عليه السلام)، إلى غيرها، ولعل المصنف لم يفت جزماً بالجواز لملاحظه روايه أبى حمزه المتقدمه.

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٥ _ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح٤

فصل فی التشهد

واجبات التشهد

فصل

فی التشهد

وهو واجب

{فصل

فی التشهد}

وهو تفعّل من الشهاده وهی کما فی القاموس الخبر القاطع، فکأن باب التفعل زاد الشهاده معنی التأکید کما هو مبناهم من أن زیاده المبنی تدل علی زیاده المعنی.

{وهو واجب} بلا ـ إشکال ولا ـ خلاف، بل عن الخلاف والأمالی والغنیه والمعتبر والتذکره وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارک والمفاتیح وکشف اللثام الإجماع علیه، وعن المنتهی أنه مذهب أهل البیت (علیهم السلام)، وفی المستند أنه ضروری المذهب.

وکیف کان، فیدل علیه متواتر الروایات قولاً ـ وعملاً ـ والعمل حجه علی الوجوب، لقوله (صلی الله علیه وآله): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»([1]). وستأتی جمله من الروایات الداله علی ذلک.

نعم فی جمله من الروایات ما ینافی ذلک، مثل موثقه زراره قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الأخیر؟ فقال

ص:۳۱

۱- عوالی اللئالی: ج۳ ص۸۵ ذیل ح۷۶

(علیه السلام): «قد تمت صلاته وإنما التشهد سُنّه فی الصلاه فیتوضأ ویجلس مکانه أو مکاناً نظیفاً فیتشهد»((۱)).

وخبر ابن مسکان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سئل عن رجل صلی الفریضه فلما رفع رأسه من السجده الثانیه من الرابعه أحدث؟ فقال (علیه السلام): «أما صلاته فقد مضت وأما التشهد فسنه فی الصلاه فیتوضأ ولیعد إلی مجلسه أو مکان نظیف فلیتشهد»((۲)).

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) فی الرجل یفرغ من صلاته وقد نسی التشهد حتی ینصرف، فقال (علیه السلام): «إن کان قریباً رجع إلی مکانه فتشهد وإلا طلب مکانا نظیفاً فتشهد فیه». وقال: «إنما التشهد سنه فی الصلاه»((۳)). فإن هذه الروایات تدل علی أن التشهد سنه، وعلی أن الحدث قبله لا یضر، واللازم إما حملها علی التقیه لأن کثیراً من العامه کالشافعی وغیره یقولون بعدم وجوب التشهد الأول، وآخرین منهم کأبی حنیفه ومالک والثوری والأوزاعی یقولون بعدم وجوب الثانی أیضاً، أو حملها علی إراده أن التشهد سنه الرسول (صلی الله علیه وآله) وإن کان واجباً ولیس من فرض الله تعالی، أو رد علمها إلی أهلها، وسیأتی فی بحث نواقض الصلاه ما له نفع فی المقام.

أما الالتزام بعدم نقض الحدث المتخلل فی الأثناء کما عن الصدوق وبعض آخر، وسیأتی الکلام فیه إن شاء الله، فهو شاذ لا یمکن الالتزام به.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۱ _ الباب ۱۳ من أبواب التشهد ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۲ _ الباب ۱۳ من أبواب التشهد ح۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۹۵ _ الباب ۷ من أبواب التشهد ح۲

فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، وفی الثلاثیه والرباعیه مرتین، الأولی کما ذکر، والثانیه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه الأخیره، وهو واجب غیر رکن، فلو ترکه عمداً بطلت الصلاه وسهواً أتی به ما لم یرکع

{فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، وفی الثلاثیه والرباعیه مرتین} المره {الأولی کما ذکر، والثانیه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه الأخیره} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورهً، وستأتی النصوص المتواتره الداله علی کلا الأمرین.

{وهو واجب} للأدله الخاصه المذکوره {غیر رکن} إذ لا دلیل علی کونه رکناً، بل حدیث «لا تعاد»((۱)) وغیره ینفی رکنیته.

{فلو ترکه عمداً بطلت الصلاه} کما تبطل الصلاه بترک کل جزء عمداً، لأنه لم یکن امتثالا، فالبطلان علی القاعده الأولیه، هذا بالإضافه إلی الإجماع علی البطلان بالترک له عمداً، {وسهواً أتی به ما لم یرکع} إن تذکره قبل الرکوع بلا إشکال ولا خلاف، بل عن غیر واحد الإجماع علیه، ویدل علی ذلک بعض الروایات:

مثل صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا قمت فی الرکعتین من الظهر ومن غیرهما ولم تتشهد فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتک، وإن لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک حتی تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو»((۲)).

۱- الخصال: ص۲۸۴ باب الخمسه ح۳۵

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۹۸ ـ الباب ۹ من أبواب التشهد ح۳

وقضاه بعد الصلاه إن تذكر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو، وواجباته سبعه:

الأول: الشهادتان.

{وقضاه بعد الصلاه إن تذکر بعد الدخول فی الرکوع} بلا إشکال ولا خلاف {مع سجدتی السهو} کما سیأتی الکلام فی کل ذلک فی مبحث الخلل إن شاء الله تعالی.

{وواجباته سبعه: الأول الشهادتان} کما هو المشهور، بل عن المبسوط وجامع المقاصد وشرح القواعد نفی الخلاف فیه، وعن الخلاف والغنیه والذکری والتذکره الإجماع علیه، وفی المستند بالإجماع المحقق، لکن عن الجعفی فی الفاخر أنه تکفی شهاده واحده فی التشهد الأول، وعن الصدوق فی المقنع أنه قال: أدنی ما یجزی فی التشهد الشهادتان، أو قول بسم الله وبالله((1))، ویدل علی المشهور ما رواه الکافی، عن سوره بن کلیب قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن أدنی ما یجزی من التشهد؟ فقال (علیه السلام): الشهادتان((2)).

وصحیحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)، التشهد فی الصلاه؟ قال: «مرتین». قلت: وکیف مرتین؟ قال (علیه السلام): «إذا استویت جالساً فقل: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف». قال: قلت قول العبد التحیات لله والصلوات الطیبات لله؟ فقال: «هذا اللطف من الدعاء یلطف العبد ربه»((3)).

وموثق عبد الملک، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «التشهد فی الرکعتین

1- کما فی المستمسک: ج6 ص435

2- الکافی: ج3 ص337 ـ باب التشهد ح3

3- الوسائل: ج4 ص992 ـ الباب 4 من أبواب التشهد ح4

الاولتين الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته»((۱)). وهذا وإن كان فى التشهد الأول لكنه يأتى فى التشهد الثانى بعدم القول بالفصل.

بل وخبر يعقوب بن شعيب المروى فى التهذيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «التشهد فى كتاب على شفع»((۲)). بناءً على ظهوره فى الشهادتين.

وروايه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه كان يقول فى التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء: «بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد نبيك وتقبل شفاعته فى أمته وصل على أهل بيته»((۳)).

وفى الفقيه: «فإذا رفعت رأسك من السجده الثانيه فتشهد وقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه»((۴)).

وفيه أيضاً: «فإذا صليت الركعه الرابعه فتشهد وقل فى تشهدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الخ((۵)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۸۹ _ الباب ۳ من أبواب التشهد ح۱
۲- التهذيب: ج۲ ص۱۰۲ _ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح۱۴۸
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۴ فى ذكر صفات الصلاه
۴- الفقيه: ج۱ ص۲۰۹ _ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه ذيل ح۲۹
۵- الفقيه: ج۱ ص۲۰۹ _ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه ذيل ح۲۹

ومثل ما ذکره الصدوق فی التشهدین ذکره فقه الرضا (علیه السلام)((۱))، وفی المقنع الذی هو متون الروایات قال: «فإذا صلیت الرکعه الرابعه فتشهد وقل: بسم الله وبالله والأسماء الحسنی کلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» الخ((۲)).

وفی الرضوی (علیه السلام): «وأدنی ما یجزی فی التشهد الشهادتان»((۳)).

وفی کتاب علی بن ابراهیم الذی هو متون الروایات: «وأقل ما یجب من التشهد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»((۴)).

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): جعلت فداک التشهد الذی فی الثانیه یجزی أن أقوله فی الرکعه الرابعه؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۵)).

وفی روایه عمار: أن قال تعالی له (صلی الله علیه وآله وسلم): ارفع رأسک _ أی من السجود _ ثبتک الله، واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»((۶)) الحدیث.

وفی روایه سماعه: «ویجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»((۷)). إلی غیرها من الروایات.

۱- فقه الرضا: ص۸ س ۱۶
۲- المقنع: ص۸ س ۱۷
۳- فقه الرضا: ص۹ س ۶
۴- البحار: ج۸۲ ص۲۸۹ ح ۲۰
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۹۲ _ الباب ۴ من أبواب التشهد ح۳
۶- الوسائل: ج۴ ص۶۸۲ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح ۱۱
۷- الوسائل: ج۵ ص۴۵۸ _ الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

استدل الجعفی لما ذهب إلیه بصحیح زراره قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما یجزی من القول فی التشهد فی الرکعتین الأولتین؟ قال (علیه السلام): «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له». قلت: فما یجزی فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال (علیه السلام): «الشهادتان»((١)).

وأجاب المشهور عن هذه الروایه بأمور:

الأول: إنها محموله علی التقیه، کما عن الذکری.

الثانی: إنها شاذه معارضه لمتواتر الروایات والإجماعات، فاللازم رد علمها إلی أهلها.

الثالث: إن المراد عدم لزوم الزیادات المتعارفه فی التشهدات الطویله، فالمراد الکفایه عن الشهادتین، مثل قوله (صلی الله علیه وآله): «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا».

وأما الصدوق فقد استدل له بموثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن نسی الرجل التشهد فی الصلاه فذکر أنه قال: بسم الله فقط، فقد جازت صلاته وإن لم یذکر أعاده الصلاه»((٢)).

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ترک التشهد حتی سلم؟ قال: «إن ذکرها قبل أن یسلم فلیتشهد وعلیه سجدتا السهو، وإن ذکر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله، أجزأه فی صلاته، وإن لم یتکلم بقلیل ولا کثیر حتی سلم أعاد الصلاه»((٣)).

١- الوسائل: ج۴ ص٩٩١ _ الباب ۴ من أبواب التشهد ح١
٢- الوسائل: ج۴ ص٩٩۶ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح٧
٣- الوسائل: ج۴ ص٩٩۶ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح٨

وصحیح الفضلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «بسم الله وبالله، لا إله إلا الله، والأسماء الحسنی کلها لله»((1)).

وفیه: إن الخبرین الأولین واردان فی ناسی التشهد فلا ربط لهما بما نحن فیه من جواز الاکتفاء عمداً کما أفتی به الصدوق، والخبر الثالث هو فی عداد الأخبار الداله علی الاکتفاء فی التشهد بأی ذکر کان، ومثل خبر بکر بن حبیب قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن التشهد؟ فقال: «لو کان یقولون واجباً علی الناس هلکوا، إنما کان یقولون أیسر ما یعلمون إذا حمدت الله أجزء عنک»((2)).

وخبره الآخر، قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أی شیء أقول فی التشهد والقنوت؟ فقال (علیه السلام): «بأحسن ما علمت فإنه لو کان موقوتا لهلک الناس»((3)).

وخبر حبیب، عن أبی جعفر (علیه السلام) یقول: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه»((4)).

وخبر الدعائم: روینا عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) عن آبائه فی التشهد وجوهاً کثیره، دل ذلک علی أن لیس فیه شیء موقت لا یجزی غیره، والذی ذکرناه منها حسن إن شاء الله((5)).

وفی روایه ابن اذینه فی صلاه المعراج: «فلما ذهب لیقوم قیل یا محمد {صلی الله

1- الوسائل: ج4 ص680 _ الباب 1 من أبواب أفعال الصلاه ح10
2- الوسائل: ج4 ص993 _ الباب 5 من أبواب التشهد ح3
3- الوسائل: ج4 ص993 _ الباب 5 من أبواب التشهد ح1
4- الوسائل: ج4 ص993 _ الباب 5 من أبواب التشهد ح2
5- دعائم الإسلام: ج1 ص165 فی ذکر صفات الصلاه

علیه وآله وسلم} اجلس فجلس، فأوحی الله إلیه، یا محمد: إذا ما أنعمت علیک فسم باسمی، فألهم أن قال: بسم الله وبالله ولا إله إلاـ الله، والاسـماء الحسـنی کلهـا لله، ثم أوحی الله الیه: یا محمـد صلّ علی نفسک وعلی أهل بیتک، فقال: صـلی الله علیّ وعلی أهل بیتی»((۱)). فإن ظاهره أنه التشهد الذی قرأه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم).

وخبر یعقوب بن شـعیب المروی فی الکافی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): أقرأ فی التشـهد ما طاب لله وما خبث فلغیره؟ فقال: «هکذا کان یقول علی (علیه السلام)»((۲)).

بـل وجمله من الروایـات الأـخر الـداله علی أنه لیس بشـیء مفروض، مثـل روایه علی بن جعفر (علیه السـلام): رجل یخطیء فی التشهد والقنوت ــ الی أن قال: ــ ولیس فی القنوت سهو ولا فی التشهد»((۳)).

وروایه ابن شإذان: «فإن قال: فلم جعل التشهد بعد الرکعتین؟ قیل: لأنه کما قدم قبل الرکوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءه کذلک أیضاً أخر بعدها التشهد والتحمید والدعاء»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

وهذه الأخبار قد أجاب عنها الذکری بعد أن حمل بعضها علی التقیه، وتبعه فی المدارک وذلک لموافقتها لأکثر العامه، وأجاب عن بعضها الفقیه الهمدانی بأن المراد بها نفی اعتبار خصوصیه التحیات والأذکار والأدعیه الطویله التی یشق علی

۱- الکافی: ج۳ ص۴۸۶ ــ باب النوادر ح۱
۲- الکافی: ج۳ ص۳۳۷ ــ باب التشهد فی الرکعتین ح۴
۳- قرب الإسناد: ص۹۴
۴- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۰۷ ــ الباب ۳۴ ح۱

الثاني: الصلاه علی محمد وآل محمد

عامه العباد حفظها، لا الشهاده بالواحدانیه والرساله التی یعرفها کل مسلم ویتوقف علیها صدق اسم التشهد((۱)).

وأجاب أخرون عنها بأنها شاذه مخالفه للمشهور وللسیره القولیه والعملیه القطعیه، فاللازم ردّ علمها إلی أهلها، کما تعرض رابع إلی المناقشه فی السند أو فی الدلاله فی جمله منها، لکن الظاهر أن الموجب لعدم العمل بها إعراض المشهور وإلاّ فصحه السند فی جمله منها وصراحه الدلاله توجب الجمع الدلالی المقتضی لصحه کل ذکر، وهو مقدم علی الحمل علی التقیه التی لا مجال لها مع عرفیه الجمع الدلالی، بالإضافه إلی أن بعضها یبعد فیها التقیه، وما ذکره الفقیه الهمدانی خلاف الظاهر فهو وطرحها سواء، فکأنه «ره» حاول أن یذکر اسماً غیر الطرح الذی یمکن أن لا یکون لائقاً بالأخبار الوارده عنهم (علیهم السلام).

ثم اللازم فی الشهادتین هو الأسلوب المتعارف من تقدیم الشهاده بالواحدانیه علی الشهاده بالرساله، کما یلزم أن یکون بالأسلوب المتعارف، فلو قال: شهادتی وحدانیه الله مثلا، لم یصح، لأنه غیر الأسلوب الوارد فی النص والفتوی.

{الثانی: الصلاه علی محمد وآل محمد} کما هو المشهور، بل عن الناصریات والمبسوط والخلاف والغنیه والمعتبر والمنتهی والتذکره والذکری وکنز العرفان وجمل القاضی والحبل المتین وغیرها دعوی عدم الخلاف أو الإجماع علیه _ کما حکی عنهم _ وفی الجواهر قال: بلا خلاف محقق فیه((۲))، خلاف للمحکی

۱- مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ص۳۶۶ س ۳۴
۲- الجواهر: ج ۱۰ ص۲۵۳

عن الصدوق فلم يذكر فی شیء من كتبه الصلاه فی شیء من التشهدين، وكأنه لذا لم يدع المستند الإجماع ونحوه، بل قال: إن وجوبها على الأظهر الأشهر((۱))، وعن والد الصدوق أنه لم يذكر الصلاه فی التشهد الأول فی كتابه الرساله. وعن ابن الجنيد الاجتزاء بها فی أحدهما، وعن إشاره السبق الاجتزاء بالصلاه على النبی بدون الآل، وكل هذه الأقوال ضعيفه مرميه بالشذوذ.

وكيف كان فيدل على المشهور الأخبار الكثيره الوارده، كصحيح أبی بصير وزراره، عن أبی عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أن الصلاه على النبی من تمام الصلاه، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) وترك ذلك متعمداً فلا صلاه له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاه فقال تعالى: I��قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى((۲))��I((۳)).

ونحوه صحيح أبی بصير، عن زراره، عن أبی عبد الله (عليه السلام).

وبما عن زراره وأبی بصير قالا فی حديث: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الصلاه على النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاه إذا تركها متعمدا فلا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبی (صلى الله عليه وآله وسلم)»((۴)).

وموثق الأحول، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «التشهد فی الركعتين الأولتين

۱- المستند: ج۱ ص۳۷۸ س ۱۴
۲- سوره الأعلى: الآيه ۱۳ _ ۱۵
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۹۹ _ الباب ۱۰ من أبواب التشهد ح۲
۴- الوسائل: ج۴ ص۹۹۹ _ الباب ۱۰ من أبواب التشهد ح۱

الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبّل شفاعته وارفع درجته»((۱)).

وما رواه الدعائم، من ذكر الصلاه فی التشهد كما تقدم، وذكر الصلاه فی روایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) الطویله، قال (علیه السلام): «إذا جلست فی الركعه الثانیه فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخیر الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أنک نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل علی محمد وآل محمد» _ الحدیث((۲)).

وكذا ذكر فی فقه الرضا (علیه السلام)((۳)).

وما رواه محمد بن هارون عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا صلی أحدكم فی صلاته یسلک بصلاته غیر سبیل الجنه»((۴)).

بل وظاهر روایه جابر الجعفی قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا صلی أحدكم فنسی أن یذكر محمداً وآله فی صلاته سلكه بصلاته غیر سبیل الجنه ولا تقبل صلاته، إلا أن یذكر فیها محمداً وآل محمد»((۵)) فإن ذكر آل محمد قرینه علی إراده الصلوات لا مطلق الشهاده، والمراد منسی الترک مثل إنا نسیناكم كما نَسیتُمْ لِقاءَ

ص:۴۲

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۸۹ _ الباب ۳ من أبواب التشهد ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۸۹ _ الباب ۳ من أبواب التشهد ح۲

۳- فقه الرضا: ص۸ س ۱۴ _ ۱۹

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۹۹ _ الباب ۱۰ من أبواب التشهد ح۳

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۳۴ _ الباب ۷ من أبواب التسلیم ح۱

يَوْمِكَمْ، هذا إِنَّا نَسيناكُمْ((۱)) وما رواه الديلمی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «من صلی ولم یذکر الصلاه علیّ وعلی آلی سلک به غیر طریق الجنه»((۲)) _ الحدیث.

وما فی تفسیر العسکری قال: «إذا قعد للتشهد الأول والتشهد الثانی قال الله تعالی: یا ملائکتی قد قضی خدمتی وعبادتی وقعد یثنی علی ویصلی علی محمد نبیی لأثنین علیه»((۳)) _ الحدیث.

وقد تقدم فی روایه ابن أذینه: «ثم أوحی الله إلیه: یا محمد صلّ علی نفسک وعلی أهل بیتک. فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): صلی الله علیّ وعلی أهل بیتی»((۴)).

وفی روایه عمار: _ بعد الشهادتین _ «اللهم صل علی محمد وآل محمد»((۵)).

وفی روایه سماعه: «ویجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلی الله علیه وآله»((۶)). وقد أشکل علی هذه الروایات بأمور:

الأول: ضعف الدلاله فی بعضها، مثل اشتمال الروایتین الأولتین علی التشبیه فالتفکیک بین المشبه والمشبه به بالحمل علی متمم الذات ومتمم الکمال غیر ظاهر، فاللازم حملهما علی متمم الکمال، ومثل ذکر الصلوات فی عداد المستحبات الأخر. وفیه: إن اللازم الأخذ بالظاهر فی کل فقره فقره کما هو دیدنهم فی تقطیع الدلاله.

۱- سوره السجده: الآیه ۱۴

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۳۴ _ الباب ۷ من أبواب التسلیم ح۳

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۳ _ الباب ۱ من أبواب فضل الصلاه ح۷۳

۴- الکافی: ج۳ ص۴۸۶ باب النوادر ح۱

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۸۲ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱۱

۶- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۵۳۰ _ الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

الثاني: ضعف السند فی جمله منها، وفیه: إن ذلک غیر ضار بعد حجیه السند فی جمله منها، والعمل الموجب لجبر السند حتی إذا کان السند ضعیفاً.

الثالث: إن الجمع الدلالی بین هذه الأخبار والأخبار الداله علی کفایه الشهادتین یقتضی حمل هذه علی الاستحباب، وفیه: إن مقتضی الجمع حمل المطلق علی المقید، وعلی هذا فجعل العمده فی المسأله الإجماع المحکی عن جمع المعتضد بنفی الخلاف عن آخرین _ کما فی المستمسک _ لا وجه له، ومما تقدم ظهر وجه کلام الصدوق، إذ لم یذکر فی جمله من الروایات الصلوات، وفیه: ما تقدم من أن مقتضی الجمع بین المطلق والمقید حمل المطلق علیه.

لا یقال: الروایات الخالیه عن الصلوات فی مقام التحدید فلا إطلاق لها، مثل صحیحه زراره، السائل عما یجزی من القول فی التشهد الأول حیث قال (علیه السلام): «أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له»، وفی الجواب عما یجزی فی الأخیرتین قال (علیه السلام): «الشهادتان»((1)). إلی غیرهما.

لأنه یقال: الصلوات جزء من الشهاده الثانیه ومن مکملاتها، فلیس المراد الإجزاء بدونها، بل الإجزاء فی مقابل الأدعیه المستحبه الوارده فی التشهد. ومنه یعلم الجواب عن کلام والد الصدوق الذی لعله اعتمد علی بعض تلک الروایات، مع الإیراد علیه بأنه لا وجه للفرق بین التشهدین، أما ابن الجنید فکأنه استند إلی أن الدلیل إنما دل علی وجوب الصلوات والواجب یأتی بإتیانها فی أحد التشهدین فلا وجه لوجوبهما فی کلیهما، ومنه أن الظاهر من الأدله أن الصلاه جزء التشهد، فاللازم إتیانها فی کلیهما، أما وجه کلام إشاره السبق، فکأنه إطلاق بعض الروایات

1- الوسائل: ج4 ص991 _ الباب 4 من أبواب التشهد ح1

ويجزى على الأقوى أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله

السابقه، مثل روايه محمد بن هارون، لكن سائر الروايات الناصه بالآل توجب تقييدها، وقد اعترض عليه الجواهر بأنه معلوم البطلان فى مذهب الشيعه، وأنه ينسب إلى بعض العامه، ويؤيد الروايات الخاصه فى المقام الروايات العامه التى تدل على أنه إذا لم يذكر الآل مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من البتراء المنهى عنها.

{ويجزى على الأقوى أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله} كما عن الأكثر، بل قيل إنه المشهور، أو اللازم أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، كما عن الشهيد فى البيان وغيره، أو اللازم أن يأتى بـ_ «محمداً عبده ورسوله» فى الثانيه مع الاكتفاء بـ_ «أشهد أن لا إله إلا الله» فى الأولى كما عن المفيد فى المقنعه.

استدل المشهور بمطلقات الشهادتين، مثل صحيحه زراره، قلت: فما يجزى من التشهد فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان».

وصحيحه الفضلاء: «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته»((١)).

وفى روايه ابن الجهم، عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس فى الرابعه؟ قال (عليه السلام): إن كان قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»((٢)).

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص٣٣٣ _ الباب ١ من أبواب التشهد والتسليم ح١۴

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص٣۴۴ _ الباب ۴ من أبواب التشهد والتسليم ح١

وفی روایه إسحاق: «وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»((۱)).

وفی الرضوی: «أدنی ما یجزی فی التشهد الشهادتان»((۲)).

وأشکل علی مطلقات الشهادتین بأنها مقیده بما ورد من الصیغه المفصله، وعلی روایه ابن الجهم بأنها مشتمله علی ما لا یقول به المشهور من صحه الصلاه مع الحدث بعد الشهادتین، وعلی روایه إسحاق بضعف السند، لکن الظاهر أن الإشکالات المذکوره غیر وارده، إذ اللازم حمل الروایات المشتمله علی الصیغه المفصله علی استحباب الزوائد التی فیها، بقرینه الروایات المتعدده الداله علی أنه لیس فی التشهد شیء مؤقت، فهنا طوائف ثلاث حالها حال ما إذا قال المولی تاره: اعط الفقیر شیئاً، وقال تاره: اعطه دیناراً، وقال ثالثه: لا قدر خاص للصدقه، حیث إنه یوجب حمل الدینار علی أحد الأفراد، أو علی الاستحباب فی قبال الأقل من الدینار، واشتمال روایه ابن الجهم علی ما لا یقال به لا یضر بسائر فقراته کما حقق فی محله، وضعف السند فی روایه إسحاق یجبره العمل، ومنه یعلم أن لزوم الصیغه الکامله تبعاً لجمله من الروایات الداله علیه.

مثل صحیحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) التشهد فی الصلوات؟ قال: «مرتین». قال: فقلت کیف مرتین؟ قال: «إذا استویت جالساً فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»((۳)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۸۲ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱۱

۲- فقه الرضا: ص۹ س ۶

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۹۲ _ الباب ۴ من أبواب التشهد ح۴

وموثقه الأحول، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «التشهد فی الرکعتین الأولتین: الحمد لله، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل علی محمد وآل محمد وتقبّل شفاعته وارفع درجته»((١)).

ومضمره سماعه: «یجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»((٢)).

وصحیحه زراره، قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما یجزی من القول فی التشهد فی الرکعتین الأولتین؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له»((٣)). غیر تام، إذ قد عرفت أن وجه الجمع هو حملها علی أنها إحدی الصیغ، مع إشکالات أخر فی هذه الروایات من قبیل عدم ذکر الصلوات فی بعضها، وعدم ذکر الشهاده الثانیه فی بعضها، واشتمال بعضها علی المستحبات الخارجه عن التشهد الواجب، وإن کانت هذه الإشکالات یمکن دفعها بتقیید الأولی منها بما دل علی لزوم الصلوات، والثانیه بما دل علی لزوم الشهاده الثانیه، والثالثه بأن دلیل استحباب الزیادات یوجب حملها علی الاستحباب، بخلاف نفس الشهادتین، فإن عدم الدلیل علی استحباب الزیاده یوجب القول بأن کلتا الشهادتین واجبه.

وأما المفید فلم یظهر له وجه إلا أن یقال إنه ذکر الصیغه المذکوره من باب أنها إحدی الصیغ لا أنه «ره» قصد الخصوصیه.

بقی شیء، وهو أن ظاهر الشهاده، عدم الاحتیاج إلی لفظ «الشهاده» یقال: شهد فلان إذا قال ما علمه وإن لم یقل لفظ

١- الوسائل: ج٤ ص٩٨٩ _ الباب ٣ من أبواب التشهد ح١

٢- جامع أحادیث الشیعه: ج٦ ص٥٣٠ _ الباب ٥٩ من أبواب صلاه الجماعه ح٢

٣- الوسائل: ج٤ ص٩٩١ _ الباب ٤ من أبواب التشهد ح١

«أشـهد» ونحوه فـإذا قال الكافر مثلًا: «لا إله إلا الله، محمـد رسول الله» صـدق عرفاً أنه شـهد الشـهادتين، وعليه فإطلاقات وجوب الشـهادتين فى التشـهد تقتضى كفايه أن يتلفظ باللفظين المذكورين بدون الإتيان بلفظ «أشهد» وكذا يكفى أن يقول: «شهادتى» أو «شـهدت» أو مـا أشـبه قائلاًـ له بقصـد الإنشاء. لكن الظاهر قيام الإجماع على عـدم كفايه ذلك، بالاضافه إلى أن روايات كلا الجانبين اشتملت على لفظ «أشهد».

نعم أفتى العلامه فى محكى القواعد بكفايه عطف الشـهاده الثانيه بدون لفظ الشـهاده، وكأنه أخذ بالإطلاق وبروايه المعراج التى رواها إسحاق: «اشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» وبموثقه أبى بصير ولفظها كما فى المستند: «إذا جلست فى الركعه الثانيه فقل: بسم الله وبالله، والحمـد لله وخير الأسـماء لله، أشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له، وأن محمـداً عبده ورسوله» الخ((١))، وأشـكل على الإطلاـق بـأنه مقيـد بمـا ذكر فيه لفـظ الشـهاده، وبروايه المعراج بضـعف السـند، وبـالموثقه بأن نسـخها مختلفه، ففى بعضـها ذكر الشهاده فى الثانيه، وفى بعضها عدم ذكرها، لكن الظاهر أن النسخه الصحيحه بدون ذكرها، ويدل على ذلـك أن الكتب المعتبره التى رأيناهـا أو نقلوا عنهـا، سواء منهـا مـا ذكر لفـظ الروايه، أو التى أشـار إليهـا، وقال إنها بـدون لفظ الشــهاده فى الشـهاده الثـانيه، أمثـال الحـدائق، والجـواهر فى بـاب القواطـع، والمسـتند، والـوافى، والاسـتبصار، ومصـباح الفقيـه، والمسـتمسك، ذكروها بدون لفظ الشهاده، فلا اعتبار ببعض نسخ الوسائل أو غيرها عن ذكر لفظ الشهاده، فالظاهر أنه غلط، ولذا لم يذكرها فى كتاب جامع أحاديث الشيعه المقيد بالصحه فيما يكتب وقد رواها عن التهذيب، أما مصباح الفقيه أن الاستبصار هو الأصل

١- المستند: ج١ ص٣٧٩ س ٧

اللهم صل علی محمد وآل محمد.

فی نقل هذه الروایه فراجع، وکیف کان فالاحتیاط یقتضی الإتیان بلفظ الشهاده، وإن کان مقتضی الأصل عدم لزومه، ثم یأتی بعد الشهادتین بلفظ {اللهم صل علی محمد وآل محمد} کما عن غیر واحد أن اللازم الإتیان به بهذه الصیغه، بل نسب إلی الأکثر أو الأشهر کما عن الذکری، أو المشهور کما عن المفاتیح، ولکن ذهب آخرون کالمفید فی المقنعه وسلار فی المراسم والعلامه فی نهایه الأحکام _ کما حکی عن ظاهرهم _ التخییر بین هذه الصیغه وبین «صلی الله علیه وآله وسلم» بل عن العلامه أنه بعد أن حکم بوجوب «اللهم صل علی محمد وآل محمد» قال: ولو قال «صلی الله علی محمد وآله»، أو قال: «صلی الله علیه وآله» أو «صلی الله علی رسوله وآله» فالأقرب الإجزاء((۱)).

استدل للقول الأول: بورود هذه الصیغه فی جمله من الروایات التی تقدمت فی الثانی من واجبات التشهد.

واستدل للقول الثانی: بالإطلاقات وبجمله من الروایات الوارده بغیر تلک الصیغه، ففی روایه ابن أذینه: «صلی الله علیّ وعلی أهل بیتی»((۲)).

وفی روایه سماعه: «صلی الله علیه وآله»((۳)). وکذلک فی روایه الحسن بن جهم، لکن لا یمکن الاعتماد علی غیر الإطلاقات، إذ روایه المعراج لم تذکر فیها الشهادتان، وروایتا سماعه والحسن اختلفت النسخ فی ذکر الصلوات فیهما،

۱- کما فی الجواهر: ج ۱۰ ص ۲۶۴

۲- الکافی: ج۳ ص۴۸۶ باب النوادر ح ۱

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص ۵۳۰ _ الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه ح ۲

ففی بعض النسخ أثبتها، وفی بعض النسخ لم یذکرها، ومن المحتمل أن ما لم یثبتها قد سقطت الصلوات منها غلطا، کما أن من المحتمل أن ما أثبتها کان من آداب الکتابه لا أنها من متن الحدیث.

فلم یبق إلاـ الإطلاقات، وفی ترجیحها علی ما ذکر فیه الصلوات بلفظ: «اللهم صلی علی محمد وآل محمد» کما یظهر من المستمسک ونسبه إلی ظاهر کثیر وصریح بعض، أو ترجیح ما ذکر فیه الصیغه الخاصه علی الإطلاق کما یظهر من مصباح الفقیه حیث قال((1)): فالقول باعتبار الصیغه الخاصه مع أنه الأحوط لا یخلو عن قوه، احتمالان.

والأقرب إلی الاحتیاط الثانی، وإلی الفهم العرفی الأول، حیث إن المطلق والمقید فی المقام بنظرهم مثل المطلق والمقید فی باب استحباب الصلوات کلما ذکر الرسول (صلی الله علیه وآله)، فإنه ورد فیه مطلقات، وورد فیه الصیغه الخاصه فی الأدعیه الوارده فی الصحیفه وغیرها، فکما یری العرف فی باب الصلاه المستحبه أن الصیغه الخاصه من باب أحد المصادیق، یری هنا ذلک أیضاً، ولو بمعونه الاستیناس الذهنی وهو أن المقصود الصلوات علی الرسول (صلی الله علیه وآله)، لا کیفیه خاصه، ثم الظاهر لزوم تقدیم الشهاده الأولی علی الثانیه وتقدیمهما علی الصلوات.

وتقدیم محمد (صلی الله علیه وآله) فی الصلوات علی آله، وهل یکفی الإتیان بضمیر المخاطب للرسول أو لفظ آخر، أو یجوز الإتیان بضمیر الآل، مثلاـ یقول: اللهم صل علی أحمد وذویه، أو صلی الله علیک یا رسول الله وعلی من أمرت بالصلاه علیه، الظاهر لا، لأنه

١- مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ص٣٧٢ س ٢٩

خلاف النص والإجماع وفهم المناط الشامل لمثل هذه الأمور فی غایه البعد.

بقی أمران:

الأول: أنه لا خلاف ولا اشکال فی أنه لا تتم الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إلا بالصلاه علی الآل، بل عن العلامه وغیره الإجماع علیه، ویدل علیه متواتر الروایات الوارده عن طرق الخاصه والعامه، أما عن طرقهم فعن کعب الأحبار أنه قال للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) عند نزول I��یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلیماً((١))��I) قد عرفنا السلام علیک، فکیف الصلاه؟ قال: «اللهم صل علی محمد وآل محمد»((٢)).

وعن ابن حجر فی صواعقه، أنه روی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «لا تصلوا علیّ الصلاه البتراء»، فقالوا: وما الصلاه البتراء؟ فقال: «تقولون اللهم صل علی محمد وتمسکون، بل قولوا: اللهم صل علی محمد وآل محمد»((٣)). إلی غیرهما.

وأما عن طرقنا، فعن العیون أنه قال الرضا (علیه السلام) فی مجلس المأمون: «وقد علم المعاندون منهم أنه لما نزلت الآیه قیل یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قد عرفنا التسلیم علیک فکیف الصلاه علیک؟ قال: «تقولون: اللهم صل علی محمد وآل محمد، کما صلیت علی ابراهیم وآل إبراهیم إنک حمید مجید، فهل بینکم معاشر الناس فی هذا خلاف»؟ قالوا: لا، قال المأمون: هذا لا خلاف فیه اصلا وعلیه إجماع الأمه((٤)).

ص:٥١

١- سوره الأحزاب: الآیه ٥٦

٢- سنن أبی داود: ج١ ص١٤٧ کما فی الجواهر ج١٠ ص٢٦١

٣- الصواعق المحرقه: ص١٤٦

٤- عیون أخبار الرضا: ج١ ص١٨٥ _ الباب ٢٣ ح١

وعن أبان، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من صلی علیّ ولم یصل علی آلی لم یجد ریح الجنه، وإن ریحها لیوجد من مسیره خمسمائه عام»((١)).

وعن ابن سنان قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لأمیر المؤمنین (علیه السلام): ألا أبشرک» إلی أن قال: «وإذا صلی علیّ ولم یتبع بالصلاه علی أهل بیتی کان بینها وبین السماوات سبعون حجاباً، ویقول الله تبارک وتعالی: لا لبیک ولا سعدیک، یا ملائکتی لا تصعدوا دعاءه إلا أن یلحق بالنبی عترته، فلا یزال محجوباً حتی یلحق بی أهل بیتی»((٢)). إلی غیرها من الروایات الکثیره.

والظاهر أنه یکفی أن یقول: «العتره» ونحوها مکان «الآل» فی الصلوات المستحبه، للمناط، وللروایه الأخیره، کما أنه یصح أن یسمیهم بأسمائهم (علیهم السلام) فإن الظاهر أن المقصود بالآل المعصومون منهم لا کلهم.

وإن کان لا یبعد دخول غیرهم (علیهم السلام) من أخیار الآل فی إطلاقه، ولا فرق فی الصلوات المستحبه أن یقول: {علی محمد وآله الصلاه}، أو یقدم الصلاه، أو یوسطها، وفی کل حاله أن یکون هناک فاصل کان یقول: {اللهم صلّ وسلّم وزد وبارک علی محمد وآل محمد}، أو بدون فاصل، کل ذلک للإطلاق، أما ما زاد فی بعض الألسنه من عدم الفصل ب_ «علی» بین محمد وآله، فلا أساس له، کما أنکره السید نعمه الله الجزائری فی بعض کتبه، ویدل علیه ورود الصلاه مع لفظ «علی» علی «الآل» فی

١- الوسائل: ج٤ ص١٢١٩ _ الباب ٤٢ من أبواب الذکر ح٧

٢- الوسائل: ج٤ ص١٢٢٠ _ الباب ٤٢ من أبواب الذکر ح١٠

بعض الأدعیه الوارده عنهم (علیهم السلام).

الثانی: المشهور بین العلماء عدم وجوب الصلاه علی محمد وآل محمد عند ذکره (صلی الله علیه وآله وسلم)، وإنما یستحب استحباباً مؤکداً، بل عن المعتبر والمنتهی الإجماع علیه، خلافاً لجمع حکی عنهم القول بالوجوب أمثال ابن بابویه وصاحب کنز العرفان والشیخ البهائی فی مفتاح الفلاح، وصاحبی الوسائل والحدائق، والمولی المازندرانی والشیخ عبد الله البحرانی وغیرهم، ویدل علی المشهور خلو کثیر من الأدعیه والأخبار والخطب الوارده عنهم (علیهم السلام) من الصلوات بعد ذکره (صلی الله علیه وآله وسلم)، بل لو کان واجباً کان اللازم ذکر الصلوات فی القرآن الکریم عند ذکر اسمی أحمد ومحمد (صلی الله علیه وآله وسلم)، فإنه تعلیم لا ینبغی ترکه وإن لم یکن واجباً علیه تعالی.

وهذا إن لم یکن دلیلًا کان مؤیداً لعدم الوجوب، کما یدل علی المشهور أیضاً عدم اشتهاره بین المسلمین قدیماً وحدیثاً، ولو کان مثله واجباً لکان من الضروریات، کیف وقد عرفت ادعاء الفاضلین علی سعه اطلاعهما الإجماع علی عدم الوجوب، بل لم ینقل قول بالوجوب عن المتقدمین إلّا عن ابن بابویه فقط.

أما القائل بالوجوب، فقد استدل بالأوامر الوارده فی الروایات:

مثل صحیحه زراره الوارده فی الأذان: «وصل علی النبی کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره»((١)).

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله):

١- الوسائل: ج٤ ص٦٦٩ _ الباب ٤٢ من أبواب الإذان والإقامه ح١

من ذكرت عنده فنسى أن يصلى علىّ خطّأ الله به طريق الجنه»((١)) إلى غيرهما من الروايات، لكن لابد وأن تحمل هذه الروايات على الاستحباب.

أما روايه {خطّأ طريق الجنه} فاللازم حملها على الذى لا ـ يعتنى بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلا ـ فكيف يتركها المعصومون (عليهم السلام) عند ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذه فاطمه {عليها السلام} بنته (صلى الله عليه وآله وسلم) لم تصل عند إنشادها:

«ماذا على من شم تربت أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا((٢)).

على ما فى الكتب، إذ لو كانت صلت لذكروها، وهذا على أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يصل عند قوله: «السلام عليك يا رسول الله» عند دفنه للصديقه الطاهره {عليها السلام}((٣))، بل والمسلمون كان يسلمون على الرسول (صلى الله عليه وآله) حياً وميتاً ولم يعهد عنهم الصلاه عليه بعد السلام عليه بأن يقولوا ـ مثلًا ـ: «السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» بل ما ذكرناه هو محمل الروايات الوارده بأن من لم يصل عليه (صلى الله عليه وآله) عند ذكره يكون أجفى الناس أو أبخل الناس، بالإضافه إلى دلاله أمثال هذه الروايات على الكراهه.

ففى روايه، عنه (صلى الله عليه وآله): «البخيل كل البخيل الذى إذا ذُكرت عنده لم يصل علىّ»((٤)).

ص:٥٤

١- الوسائل: ج٤ ص١٢١٧ ـ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح١

٢- ديوان الإمام على عليه السلام: ص١٠٥ قافيه الياء

٣- البحار: ج٤٣ ص١٩٣

٤- الوسائل: ج٤ ص١٢٢١ ـ الباب ٤٢ من أبواب الذكر ح١٤

وفی روایه أخری، قال (صلی الله علیه وآله): «أجفی الناس رجل ذکرت بین یدیه فلم یصل علی»([(۱)]). إلی غیرهما من الروایات.

ثم الظاهر من الاطلاقات أن المستحب الصلاه عند ذکر أی اسمه (صلی الله علیه وآله وسلم)، أو لقبه أو کنیته، بل والضمیر الراجع إلیه، وهذا هو المحکی عن الکاشانی والبهائی «ره» وإن تردد الثانی فی ضمیره، لکن لا وجه للتردد، إذ یصدق عرفاً أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) ذُکر عنده، کما فی النص، والقول بالانصراف لا وجه له، ألا تری أنه لو ذکر إنسان ضمیر إنسان ثم أشار إلیه بمدح أو ذم یصدق أنه مدحه أو ذمه، بل لا یبعد شمول الإطلاقات للإشاره إلیه (صلی الله علیه وآله وسلم) بلفظ أو نظیر لفظ کما لو قال «هذا» مشیراً إلیه (صلی الله علیه وآله وسلم) أو أشار إلیه (صلی الله علیه وآله وسلم) بیده. ولا شک فی شمول الإطلاق لإشاره الأخرس، أما لو کتب اسمه (صلی الله علیه وآله وسلم) فهل یشمله الإطلاق؟ لا یبعد ذلک، ولو لم نقل بشمول الإطلاق فالظاهر شمول المناط له، ویظهر من مصباح الفقیه أنه قائل بالإطلاق، قال: إنه دائر مدار جریان ذکره (صلی الله علیه وآله) فی البین وهو صادق مهما جری ذکره بأی عباره یکون.([(۲)]) انتهی.

ومنه یظهر أیضاً أنه لو ذکر بلغه أخری جری الحکم، أما لو قیل بالنسبه کما لو أشار إلی مسلم وقال إنه محمدی، فهل یجری الحکم من الإطلاق أم لا، لأنه ذکر المنسوب لا المنسوب إلیه، الظاهر الأول، ومما تقدم یظهر أن تفصیل صاحب الحدائق

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۲۲ _ الباب ۴۲ من أبواب الذکر ح۱۸

۲- مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ص۳۷۰ س ۶

بين الاـسم العلمى وغيره محل نظر، ولاـ فرق أن يـأتى ذكره فى الصـلاه أو الـدعاء أو القرآن أو الشـعر أو غيرهـا، أما التفكر فيه فالظاهر عدم شـمول الإطلاقات له، والظاهر أنه لا يكفى فى التلفظ الإشاره إلى الصـلوات كان يقول: «ص» أو «صلم» لأنه خلاف المنصرف من الصلوات.

نعم لا باس به فى الكتابه، لأنه إشاره إلى الصلوات، فكأنه كتب الصلوات الكامله.

ومما تقدم يظهر استحباب الصـلوات لمثل «طه» و«يس» ونحوهما، والمسـتحب إنما هى إذا قصد بالمذكور نفسه (صـلى الله عليه وآله وسلم).

أما لو قال: محمد مثلًا وأراد غيره، لم تستجب لأنه يصدق أنه لم يذكره، ولو قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، لم يستحب الصـلاه لأجل ذكره فى الصـلاه، لانصراف الأدله عنه، كما أنه لو كرر الاسم، فالظاهر أنه لو جاء بالاسمين مثلًا تباعاً كفت صلاه واحده، ولا تحتاج إلى التكرر، لصدق أنه صلى عند ما ذكر (صلى الله عليه وآله وسلم) عنده. وإن كان كل ذكر بعيداً عن الذكر الآـخر بحيث يتوقف الصـدق على المتكرر احتـاج إلى التكرر، وإن ذهب بعض الأعـاظم إلى وجوب التكرر مطلقاً لاحتياج كل سبب إلى مسبب مستقل، والصلاه المتقدمه لا تكفى للاسم المتأخر، لأن الذكر له سببيه.

ولا فرق فى الـذاكر بين كونه مسـلماً أو غير مسـلم، ذكر (صـلى الله عليه وآله وسـلم) عن جـدّ أو هزل، أو كان الذكر صادراً عن حيـوان أو آله كالمسـجله أو غيرهـا، وذلـك للإطلاـق، ولـو لم يصـلّ فى وقت الـذكر فهـل تسـتحب بعـد ذلـك أداءً أو قضـاءً، احتمالات، وإن لم يبعد فوات الوقت، لأن المنصـرف الصـلاه فوراً. والظاهر أنه لا فرق بين أن يأتى بالصـلاه بصيغه الخطاب، بأن يقول:

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

صلى الله عليك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو بصيغه الضمير الغائب، مثل صلى الله عليه وآله، أو بالاسم الظاهر مثل: اللهم صل على محمد وآل محمد. وهل يكفى سائر اللغات التى هى مطابقه للصلاه مثل أن يقول فى الفارسيه: «درود بر پيغمبر وآل پيغمبر» أو تلزم العربيه لا يبعد الأول، وإن كان الأحوط الثانى.

وهذه الصلاه لا تشترط بطهاره الجسم أو اللباس أو النفس، فتأتى حتى من الجنب والحائض.

وهل يكفى أن يقول: اللهم صل على آل محمد، ويقصد محمداً وآله، لتعارف ذكر الآل مراداً به الشخص وآله، مثل: I��وَآلَ إِبْراهيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمينَ(١)��I) وI��أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ(٢)��I) المنصرف من الأدله عدم كفايته.

ولا يشمل دليل الاستحباب من رأى صوره الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حقيقه كانت الصوره، لو فرض إمكانه الخارجى، أو خياليه لانصراف الأدله عن مثله، ومثله لو رأى ذكره فى الخط، ومن الأفضل أن يتم الصلاه بالسلام للآيه الكريمه وغيرها، ولو قال: أصلى على محمد وآله، وأراد الإنشاء كفى، ولو أراد الإخبار لم يكف، لانصراف الدليل إلى الإنشاء.

{الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنيه والمنتهى والمدارك وكشف اللثام وغيرها الإجماع عليه، وذلك لتواتر الروايات به.

مثل صحيح زراره: «إنما التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس»(٣).

ص:57

١- سوره آل عمران: الآيه ٣٣

٢- سوره غافر: الآيه ۴۶

٣- الوسائل: ج۴ ص٩٨٧ _ الباب ١ من أبواب التشهد ح١

الرابع: الطمأنینه فیه.

وصحیح ابن مسلم: «إذا استویت جالساً»((1)).

وموثق أبی بصیر: «إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل» إلی أن قال: «فإذا جلست فی الرابعه قلت»((2)).

وما ورد فی الناسی أنه: «إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس»((3)).

وفی روایه حبیب: «إذا جلس الرجل للتشهد»((4)).

وفی روایه العسکری: «إذا قعد للتشهد الأول والتشهد الثانی»((5)).

وفی روایه ابن أذینه: «قیل یا محمد اجلس فجلس»((6)).

وفی روایه حماد: «وهو جالس فی التشهد»((7)). إلی غیرها من الروایات.

وهذا الجلوس لیس رکناً، فإذا نسی فقال التشهد عن قیام أو لم یقله أصلًا، لم یضر لحدیث «لا تعاد»((8)).

{الرابع: الطمانینه فیه} بلا إشکال ولا خلاف، وقد ادعی جمع کجامع المقاصد والمفاتیح وکشف الحق ومجمع البرهان وغیرهم عدم الخلاف، أو الإجماع فی المسأله، وقد تقدم الکلام فیه فی الخامس من واجبات السجود.

1- الوسائل: ج4 ص992 _ الباب 4 من أبواب التشهد ح4
2- الوسائل: ج4 ص989 _ الباب 3 من أبواب التشهد ح2
3- الوسائل: ج4 ص995 _ الباب 7 من أبواب التشهد ح3
4- الوسائل: ج4 ص993 _ الباب 5 من أبواب التشهد ح2
5- جامع أحادیث الشیعه: ج4 ص23 _ الباب 1 من أبواب فضل الصلاه ح73
6- الکافی: ج3 ص486 _ باب النوادر ح1
7- الوسائل: ج4 ص675 _ الباب 1 من أبواب أفعال الصلاه ح2
8- الوسائل: ج4 ص683 _ الباب 1 من أبواب أفعال الصلاه ح14

الخامس: الترتيب بتقديم الشهاده الأولى على الثانيه، وهما على الصلاه على محمد وآل محمد كما ذكر.

{الخامس: الترتيب بتقديم الشهاده الأولى على الثانيه} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم له إرسال المسلّمات، وفى الجواهر: لعلّه ظاهر الجميع، ويدل عليه الروايات الوارده فى ذكر التشهد، بالإضافه إلى انصراف لفظ الشهادتين الوارد فى الأخبار إلى الترتيب المعهود، فاحتمال أن الواجب هو التلفظ بالشهادتين، وهو يؤدى بالترتيب وبخلاف الترتيب، ممنوع وإن كان يجوز ذلك بالنسبه إلى شهادتى الإسلام كما إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله، إلا أن ما نحن فيه لا يقاس بذلك، إذ الواجب فى باب الإسلام الاعتراف، وهو حاصل بأيه كيفيه، بخلاف ما نحن فيه، إذ الواجب طريقه خاصه، فحاله حال الإذان حيث لا يصح تقديم شهاده الرساله على شهاده التوحيد، ومثله شهادتا باب صلاه الأموات.

{وهما على الصلاه على محمد وآل محمد} وذلك لأنه الترتيب الوارد فى النص الذى ورد فى الفتوى أيضاً، ومنه يعرف حال تقديم محمد على آل محمد أيضاً، وما عن المفيد من كفايه أن يقول: {وأن محمد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله} ضعيف، كما استضعفه الجواهر أيضاً، وما فى المستمسك: من أن المخرج عن الإطلاقات غير المتعرضه لموضع الصلاه هو الإجماع، غير تام، إذ ورد فى النص مكان الصلاه، ففى أخبار الأحول وأبى بصير والدعائم وفقه الرضا وغيرها تقديم الشهادتين على الصلاه، فاللازم أن يأتى {كما ذكر}، بل الترتيب هو ظاهر كل من ذكر صوره التشهد على سبيل الوظيفه من المتقدمين كالشيخ وابن طاووس أو المتأخرين.

السادس: المولاه بين الفقرات والكلمات والحروف، بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

{السادس: الموالاه بين الفقرات والكلمات والحروف، بحيث لا يخرج عن الصدق} كما تقدم فى مبحث القراءه، وفى مبحث ذكر الركوع.

{السابع: المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات} كما سبق أيضاً، وعليه فلا تكفى الترجمه إلا للعاجز.

ص:٦٠

مسأله ۱ وجوب إجراء الشهادتين والصلاه بالألفاظ المتعارفه

مسأله ــ ۱ ــ لا بد من ذكر الشهادتين والصلاه بألفاظها المتعارفه، فلا يجزى غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد»: أعلم، أو أقر أو أعترف، وهكذا فى غيره.

{مسأله ــ ۱ ــ لابد من ذكر الشهادتين والصلاه بألفاظها المتعارفه} الوارده فى النص والفتوى، لأنه مقتضى توقيفيه العباده، وفى المستمسك بلا خلاف ظاهر، وقد عرفت أن الإطلاقات منصرفه إلى المتعارف أو مقيده به.

{فلا يجزى غيرها، وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد»: أعلم، أو أقر، أو أعترف، وهكذا فى غيره كما إذا قال: وأشهد أن لا رب إلا الله، أو لا إله إلا خالق الكون، أو قال: أشهد أن أحمد، أو ما أشبه ذلك.

ص:۶۱

مسأله ۲ الجلوس المجزی فی التشهد

مسأله ــ ۲ ــ یجزی الجلوس فیه بأی کیفیه کان ولو إقعاءً وإن کان الأحوط ترکه.

{مسأله ــ ۲ ــ یجزی الجلوس فیه بأی کیفیه کان} بلا إشکال ولا خلاف، لأن النص والفتوی مطلقان فی وجوب الجلوس الشامل لکل أقسامه.

{ولو إقعاءً وإن کان الأحوط ترکه} وقد تقدم الکلام فی ذلک، فراجع.

ص:۶۲

مسأله ۳ من لا يعلم ذكر التشهد

مسأله ــ ۳ ــ من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم، وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقی،

{مسأله ــ ۳ ــ من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم} لوجوب تعلّم الواجب المطلق، وقد تقدم الكلام فی ذلك فی باب القراءه وغيرها {وقبله} أی قبل أن يتعلم سواء لم يتعلم عمداً أو بدون عمد {يتبع غيره فيلقّنه} لأنه قادر على الامتثال بهذه الكيفيه، فهو واجب عليه بحكم العقل الذی يلزم الامتثال للقادر عليه.

{ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر} إن كان ما يقدر شيئاً معتداً به، لا مثل أن يعرف فقط كلمه «لام» من «لا إله إلا الله» إذ لا دليل على وجوب الإتيان بذلك، أما إذا كان ما يقدر معتداً به، فالدليل على وجوب الإتيان هو قاعده الميسور، مثلاً إذا عرف أن يقول: «أشهد» قاله ويترجم الباقی، لأنه أيضاً ميسور فيشمله دليله، هذا وربما يستدل لذلك بشمول أدله وجوب الشهادتين على مثل الترجمه، وهو غير بعيد، إذ المستفاد عرفاً من أمثال المقام أن الواجب من باب تعدد المطلوب، فإذا قدر وجبت العربيه، وإذا لم يقدر وجبت الترجمه، فالقول بأن الإطلاق مقيد بالنصوص المبينه للكيفيه، أو بالانصراف إلى الصوره العربيه، فلا إطلاق فی البين يشمل المقام، فی غير محله، بل لعله يشمله خبر مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) يقول: «إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد منه من العالم الفصيح»((۱))، وكذلك الأخرس فی القراءه فی الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۰۲ ــ الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۲

وإن لم يعلم شيئا يأتى بترجمه الكل، وإن لم يعلم يأتى بسائر الأذكار بقدره،

من العاقل المتكلم الفصيح، فإن الخبر بنصه أو بمناطه يشمل المقام.

{وإن لم يعلم شيئاً يأتى بترجمه الكل} لدليل الميسور المتقدم، ثم إن دار الأمر بين الملحون وبين الترجمه، فإن كان اللحن يخرج الشهاده عن حقيقتها مثل أن يقول: «أسند» عوض «أشهد» فالظاهر أن الترجمه مقدمه، إذ الغلط لا يسمى ميسوراً حينئذ، وإن لم يخرج اللحن الكلام عن حقيقته مثل أن يقول: «أسهد» فاللحن مقدم، إذ هذا أقرب الميسورين عرفاً، ودليل الميسور كما يدل على أصل الميسور يدل على أقرب الميسورين أو الميسورات، ويؤيده ما ورد من أن «سين بلال عند الله شين»((١)) ومن هذا يعلم أن إطلاق المستمسك تقديم الملحون لا وجه له، اللهم إلا أن يريد القسم الثانى من الملحون، ثم الظاهر تقدم العربيه المكسره على غيرها وإن كانت هى لغه أخرى أيضاً لأنها أقرب الميسورات عرفاً، أما سائر اللغات فالظاهر عدم الفرق بينها فى كونها فى درجه واحده.

{وإن لم يعلم} حتى الترجمه {يأتى بسائر الأذكار بقدره} وذلك لدليل الميسور، فإن المستفاد من الأدله أن الأذكار الواجبه فى الصلاه إنما هى من باب تعدد المطلوب، فإذا تعذر الشىء الواجب بالأصاله قام غيره مقامه، ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله فرض من الصلاه الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلًا دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزئه أن يكبر ويسبح ويصلى»((٢))

١- عده الداعى: ص٢١ _ الباب الأول

٢- الوسائل: ج۴ ص٧٣۵ _ الباب ٣ من أبواب القراءه فى الصلاه ح١

والأولى التحميد أن كان يحسنه.

فإن الظاهر من الروايه أنه من باب التمثيل لا أن القرآن له خصوصيه فى ذلك، بل يمكن أن يستفاد الحكم المذكور من قوله تعالى: I��وَأَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرى(١)��I) حيث إن أصل التشريع إنما هو لأجل الذكر.

{والأولى التحميد لمن كان يحسنه} بل هو الذى أفتى به جماعه، وذلك لخبر بكر بن حبيب المروى عن الكافى والتهذيب والاستبصار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد؟ فقال (عليه السلام): «لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك»((٢)).

ومثله خبر الخثعمى المروى عن الباقر (عليه السلام): «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله وأثنى عليه أجزأه»((٣)).

وهناك روايه ثانيه وثالثه عن بكر بن حبيب قريبه من روايته الأولى((٤))، وإنما حملها المصنف هى الأولويه، إذ لا دلاله من الروايات المذكوره على لزوم الحمد.

يبقى الكلام فى تقديم الترجمه على الحمد ونحوه، بينما مقتضى القاعده تقديم الثانى لدلاله الروايه المعتبره عليه، ولذا كان الأحوط ذلك، وعليه فالواجب أولاً التشهد المعروف، وبعده التحميد ونحوه، ثم يأتى دور الترجمه.

١- سوره طه: الآيه ١۴

٢- الكافى: ج٣ ص٣٣٧ ــ باب التشهد فى الركعتين ح١. التهذيب: ج٢ ص١٠١ ــ الباب ٨ فى كيفيه الصلاه ح١۴۶ وفيه: (أجزأك). الاستبصار: ج١ ص٣۴٢ ــ الباب ١٩۵ فى وجوب التشهد ح۵ وفيه: (أجزأك)

٣- الاستبصار: ج١ ص٣۴١ ــ الباب ١٩۵ فى وجوب التشهد ح٣

۴- الوسائل: ج۴ ص٩٩٣ ــ الباب ۵ من أبواب التشهد ح١. مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٣ ــ الباب ۴ من أبواب التشهد ح١

وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

{وإلاـ فالأـحوط الجلوس قـدره مع الإخطـار بالبـال إن أمكن} كما عن كشف اللثام والمقاصـد العليه والروض والموجز الحادى وغيرهم، واسـتدل له بـأن الواجب أمران الجلوس والـذكر، فـإذا لم يمكن الـذكر وجب الجلوس، كمـا أنه إذا لم يمكن الجلوس حال الذكر وجب الذكر حال القيام أو غيره، وذلك لعطف الذكر على الجلوس، مثل صحيح الحلبى: «فاجلس وتشهد وقم»((١)) وغيره، واحتمال أن يكون الجلوس قيـداً للـذكر، فإذا سـقط بالتعذر سـقط الجلوس خلاف ظاهر العطف، ويؤيده قوله: «بحول الله وقوته أقوم وأقعـد وأركع وأسـجد»((٢)). كمـا فى النص، فـإن ظـاهر ذلـك أن كلاـ من الأـمور الأـربعه مطلوبه فى نفسـها، فإن الجلوس بخـدمه المولى نوع خضوع وتعبـد مثـل القيـام والركوع والسـجود، ولـذا أفتوا بوجوب الثلاثه لمن لم يقـدر على الـذكر والقراءه، هذا وكأنه «ره» احتاط لأجل أصاله عدم الوجوب، والاحتمال الذى ذكرناه.

ثم إنه ربمـا يقـال بوجوب الإشـاره إلى الشـهادتين لمن لاـ يعرف، كوجوبهـا على الاـخرس للمنـاط، ولأنهـا الميسور فلاـ يسـقط بـالمعسور، ولو دار الأمر بين الجلوس المجرد والـذكر المجرد لا يبعـد تقـديم الثانى، لأنه أهم فى نظر المتشـرعه، بل لا يبعـد أنه لأجله شرع الجلوس، وأما توجيه ذلك بدوران الأمر بين التخيير والتعيين، ففيه إنه لا دليل على تقديم التعيين فى موارد الدوران.

١- الوسائل: ج۴ ص۹۹۸ ــ الباب ۹ من أبواب التشهد ح۳

٢- كالمروى فى الوسائل: ج۴ ص۹۶۶ ــ الباب ۱۳ من أبواب السجود

مسأله ۴ مستحبات التشهد

مسأله _ ۴ _ يستحب فی التشهد أمور:

الأول: أن يجلس الرجل متوركاً علی نحو ما مر فی الجلوس بين السجدتين.

الثانی: أن يقول قبل الشروع فی الذكر: «الحمد لله». أو يقول: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» أو «الأسماء الحسنی كلها لله».

{مسأله _ ۴ _ يستحب فی التشهد أمور: الأول: أن يجلس الرجل متوركاً علی نحو ما مر فی الجلوس بين السجدتين} وقد تقدم الكلام فی ذلك فی تلك المسأله، وقد دل النص والإجماع عليه فی المقام.

ففی صحيح زراره: «وإذا قعدت فی تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسری علی الأرض وظاهر قدمك اليمنی علی باطن قدمك اليسری وأليتاك علی الأرض ((۱)) وأطراف إبهامك اليمنی علی الأرض» إلی غيره من الروايات.

{الثانی: أن يقول قبل الشروع فی الذكر «الحمد لله»} كما فی موثق الأحول، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «التشهد فی الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إلا الله» _ الحديث((۲)).

{أو يقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله} كما يأتی فی موثقه أبی بصير الآتيه فی المستحب السابع {أو الأسماء الحسنی كلها لله} كما تقدم فی خبر الدعائم المذكور فی الواجب الأول من واجبات التشهد فيقول: «بسم الله وبالله والأسماء الحسنی كلها لله»((۳)). ومثله المروی عن الرضوی((۴)) بل عن البحار والذكری

ص:۶۷

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۵ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۳
۲- التهذيب: ج۲ ص۹۲ _ الباب ۸ فی كيفيه الصلاه ح۱۱۲
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۴ فی ذكر صفات الصلاه
۴- فقه الرضا: ص۸ س ۱۴

الثالث: أن يجعل يديه علی فخذيه منضمه الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلی حجره.

الخامس: أن يقول بعد قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدی الساعه، وأشهد أن ربی نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول

والفوائد المليه نسبته إلی الأكثر([1]).

{الثالث: أن يجعل يديه علی فخذيه منضمه الأصابع} لتسامح أدله السنن بعد فتوی الفقهاء بذلك، وقد تقدم الكلام فيه فی العشرين من مستحبات السجود، فراجع([2]).

{الرابع: أن يكون نظره إلی حجره} علی المشهور للرضوی: «ويكون بصرك وقت السجود إلی أنفك وبين السجدتين فی حجرك»، وكذلك فی وقت التشهد. وقد تقدم فی السابع من مستحبات السجود، وأما ما عن المنتهی من التعليل بقوله: لئلا يشتغل قلبه عن عباده الله تعالی، فكأنه أراد بذلك أنه خشوع، وقد قال تعالی: I��الَّذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ([3])��I، فإن النظر إلی هنا وهناك وغمض العين ينافيان الخشوع.

{الخامس: أن يقول بعد قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدی الساعه»} كما تقدم فی الواجب الأول من واجبات التشهد فی روايه الفقيه.

{وأشهد أن ربی نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول} لعله أخذه من موثقه

ص:68

1- فقه الرضا: ص8 س 6
2- كما فی المستمسك: ج6 ص448
3- سوره المؤمنون: الآيه 2

ثمَّ يقول: اللهم صل إلخ.

السادس: أن يقول بعد الصلاه: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول، بل في الثاني أيضاً،

أبي بصير الآتيه عن الصادق (عليه السلام)، في التشهد الطويل إلى أن قال: «وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعه»((1)). قال في المستمسك: وكأنه في المتن أخذه من مجموع النصوص((2)).

{ثم يقول:} أي يأتي بصلوات التشهد: {اللهم صلّ الخ} وكأن المصنف فهم من الموثقه استحباب كل فقره، لكن يستشكل عليه حينئذ أن المستحبات تكون أكثر مما ذكره.

{السادس: أن يقول بعد الصلاه: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته»} كما في موثقتي الأحول وأبي بصير، والمراد بقبول شفاعته _ مع أنه (صلى الله عليه وآله) مقبول الشفاعه، قبل أن يدعو الداعي _ المزيد من القبول، أو أن بهذه الأدعيه وغيرها استحق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الشفاعه العظمى، أما رفع الدرجه فلا إشكال في أن الله سبحانه له مزيد من الدرجات فيرفع درجات النبي (صلى الله عليه وآله) أكثر فأكثر بكل دعاء، هذا {في التشهد الأول} بلا إشكال {بل في الثاني أيضاً} لوحده المناط وللتسامح بالفتوى.

ولخبر إسحاق الحاكي لصلاه النبي (صلى الله عليه وآله) ركعتين في المعراج

ص:69

1- الوسائل: ج4 ص989 _ الباب 3 من أبواب التشهد ح2
2- المستمسك: ج6 ص448

وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصيه في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقه أبي بصير وهي قوله (عليه السلام): «إذا جلست في الركعه الثانيه فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعه

حيث نقل هكذا: «اللهم تقبّل شفاعته ــ في أمته: خ ل ــ وارفع درجته»(1)، وحيث إنه لا ـ فرق بين الثنائيه وغيرها ــ حسب الفهم العرفي ــ ينسحب الحكم إلى الثلاثيه والرباعيه أيضاً.

{وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصيه في الثاني} إذ لم يرد بذلك نص صريح، لكن ما ذكرناه كاف في قصد الخصوصيه كما لا يخفى.

{السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقه أبي بصير} المرويه في التهذيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) {وهي قوله (عليه السلام): «إذا جلست في الركعه الثانيه فقل: بسم الله وبالله} أي أبدأ باسم الله وأستعين بالله، أو بالعكس، أو ما أشبه ذلك.

{والحمد لله وخير الأسماء لله} فليس لله أسماء سيئه تنبئ عن صفات سيئه.

{أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعه} تأكيد لقصر عمر الدنيا، أو أنه لا نبي بعده

ص:٧٠

١- الوسائل: ج۴ ص۶۸۲ ــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح ١١

أشـهد أنـک نعم الرب، وأن محمـداً نعم الرسول، اللهم صل على محمـد وآل محمـد، وتقبّل شـفاعته فی أمته، وارفع درجته، ثمَّ تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثمَّ تقوم، فإذا جلست فی الرابعه قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسـماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريک له، وأشـهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسـله بالحق بشـيراً ونذيراً بين يدی الساعه، أشـهد أنک نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله

إلى يوم الساعه.

{أشـهد أنـک نعم الرب، وأن محمـداً نعم الرسـول} نعم صـفه توضـيح لاـ إخراج، إذ لاـ رسول ولاـ رب بئس، أو المراد مقـابل الأرباب والرسل المزيفه.

{اللهم صل على محمـد وآل محمـد، وتقبّل شـفاعته فی أمته} هذا لا ينافی أن يكون له (صـلى الله عليه وآله وسـلم) شـفاعه فی سائر الأمم، إذ إثبات الشیء لا ينفی ما عداه.

{وارفع درجته، ثم تحمـد الله مرتين أو ثلاثـا، ثم تقوم، فـإذا جلست فی الرابعه قلت: بسم الله وبالله والحمـد لله وخير الأسـماء لله، أشـهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريک له، وأشـهد أن محمـداً عبده ورسوله} ولعل المجیء بذكر العبد لإفاده إبطال قول أهل الكتاب الذين جعلوا أبناءهم أولاداً لله تعالى، أو المراد العبد الحقيقی الذی لا يبعد أن يكون غايه مراتب كمال الإنسان.

{أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدی الساعه} و: خ ل {أشهد أنک نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله} أصل التحيه أن يقول له «حييت» فدعاء له

والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه، أشهد أن ربى نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعه آتيه لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور

بطول البقاء، ثم استعملت فى مطلق احترام الطرف {والصلوات الطاهرات الطيبات} أى العطف النظيف عن أدران الأطماع والرياء وما أشبه، فإن الصلاه لغه بمعنى العطف.

{الزاكيات} أى الناميات، فكأن المتكلم يريد استمرار عطفه إلى الله سبحانه {الغاديات} خ ل {الرائحات} أى فى الغدو والرواح: صباحاً وعصراً {السابغات} كنايه عن الكثره {الناعمات} كنايه عن لطف الصلوات فإن الناعم يكون ألطف لله {ما طاب} فلم يخبث، {وزكى} فلم ينته {وطهر} فلم ينجس {وخلص وصفى} فلم يشبه الرياء ونحوه {فلله} سبحانه، وهذه الجمله يمكن أن تكون إخباراً ويمكن أن تكون إنشاءً، وإن كان الثانى أقرب.

{وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق} أى إرسالا بالحق، فبالحق تأكيد، أو الباء بمعنى المعيه أى مع الكتاب الذى هو حق، فهو تأسيس {بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه، أشهد أن ربى نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعه آتيه لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور}

ص:٧٢

«و»: {خ ل} الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد و «على» {خ ل} آل محمد، وسلّم على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل فى قلوبنا غلا

قبر كل إنسان هو موضع جسمه، بحراً كان أو براً أو جواً، فالمراد به العام، لا كل من فى باطن الأرض فقط {«و»} خ ل {الحمد لله الذى هدانا لهذا} الاعتقاد الذى ذكرته {وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد و«على»} خ ل {آل محمد، وسلّم على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد} العطف والثبات والسلامه والرحمه أمور تختلف بعضها عن بعض، والمراد بالثبات: البركه، إما ثبات الدين أو الذريه أو الخير أو ما أشبه ذلك، والسلامه عن مشاكل الدنيا حياً وميتاً ومشاكل الآخره.

{كما صليتَ وباركتَ وترحمتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد} محمود الأفعال والصفات {مجيد} ذو مجد وارتفاع {اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل فى قلوبنا غلّاً} عداوه، كأنها تغل القلب وتقيده بنصب إنسان آخر فلا ينفك القلب عن ذلك.

ص:٧٣

للـذين آمنوا، ربنـا إنك رؤف رحيم، اللهم صل على محمـد وآل محمـد، وامنن عليّ بالجنه، وعافنى من النار، اللهم صل محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتى مؤمناً ولا تزد الظالمين إلاّ تبارا، ثمّ قل: السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السـلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكه المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده،

{للـذين آمنوا، ربنـا إنـك رؤف رحيم، اللهم صـل على محمـد وآل محمـد وامنن عليّ بالجنه، وعافنى من النار} لعل الرأفه فى الباطن، والرحم عملى، فالمراد حب الله للإنسان وعمل الرحم به.

{اللهم صـل على محمـد وآل محمـد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتى مؤمناً} كأن المراد غفرانه تعالى الخاص لمن جمعه وإياه البيت، والمراد بالبيت الصله القريبه.

{ولاـ تزد الظالمين إلاّ تباراً} أى هلاكاً فلا تعطهم زياده فى البقاء {ثم قل: السـلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السـلام على أنبياء الله ورسـله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكه المقربين} قرباً معنوياً إلى الله سبحانه {السلام على محمد بن عبد الله خـاتم النبيين، لاـ نبى بعـده} كـأنه تاكيـد لئلاـ يزعم أن المراد أنه زينه النبيين، وإذا كانت الصـيغه النهائيه لتعاليم السـماء إلى الأرض نزلت بإرسال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن وجه لمجىء رسول آخر، فلا يمكن أن يقال: ــ كما زعمه

والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثمّ تسلّم.

الثامن: أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول بأن يقول: سبحان الله، سبحان الله سبعاً، ثمّ يقوم.

القاديانى الـذى ادعى النبوه كذبا وزوراً ــ أن كل فيض الله سـبحانه عام وفى كل زمان فلماذا لا تكون النبوه كذلك، ومنه يظهر جواب أنه لمـا ذا لم يكن الأـئمه (عليهم السـلام) أنبيـاء، فإنهـم شـراح ومبينو نفس تلك الصـيغه، وكونهم اثنى عشـر، لأنه ينتهى الشـرح والبيان القولى والعملى الموجب للأسوه بهذا القدر، فالزياده بلا فائده، والنقيصه خلل وثلمه، ومحل تفصـيل الكلام كتب الكلام.

{والسـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين} دعاء بالسـلامه من شـر الدنيا وشر الآخره {ثم تسلّم}((۱)) بما يأتى فى مبحث السـلام إن شـاء الله تعـالى، وهناك عبارات أخر، فى الفقيه وفلاح السائل ومصـباح الشـيخ والمقنع وفقه الرضا (عليه السـلام)، من أرادها فليرجع إلى كتب الروايات.

{الثامن: أن يسـبح سـبعاً بعد التشـهد الأول، بأن يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبعاً ثم يقوم} لما فى خبر عمر بن حريث قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «قل فى الركعتين الأولتين، قبل أن تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات»((۲))، والمراد سبع «سبحان الله» لا سبع مرات «سبحان الله سبحان الله» كما هو الظاهر.

۱- التهذيب: ج۲ ص۹۹ ــ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح۱۴۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۰ ــ الباب ۱۱ من أبواب التشهد ح۱

التاسع: أن يقول: بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الأول.

العاشر: أن تضم المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد.

{التاسع: أن يقول بحول الله وقوته حين القيام عن التشهد الأول} بلا اشكال لجمله من الروايات، وقد تقدم فى السادس والعشرين من مستحبات السجود.

{العاشر: أن تضم المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد} كما تقدم فى المورد الثامن والعشرين من مستحبات السجود.

الحادى عشر: أن يقرأ فى التشهد: «ما طاب فلله وما خبث لغيره» أو ما أشبه ذلك، لروايه يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقرء فى التشهد «ما طاب فلله وما خبث فلغيره»؟ فقال: «هكذا كان يقول على (عليه السلام)». كذا فى الكافى((١)).

وعن معانى الأخبار عن الهاشمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)، ما معنى قول المصلى فى تشهده: «لله ما طاب وطهر، وما خبث فلغيره»؟ قال (عليه السلام): «ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق، وما خبث فالربا»((٢)).

وعن عبد الرحمان بن سيابه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): وما خبث فلغيره؟ قال فقال: «وما خبث فلا يقبله الله». قال: قلت له ثانيه: وما خبث فلغيره؟ قال: فقال: «وما خبث فلا يقبله الله». قال: فقلت له ثالثه: وما خبث فلغيره؟ قال: فقال: «وما خبث فلا يقبله الله»((٣)).

١- الكافى: ج٣ ص٣٣٧ _ باب التشهد فى الركعتين ح۴
٢- معانى الأخبار: ص١٧۵ باب معنى قول المصلى فى تشهده... ح١
٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٣ _ الباب ٢ من أبواب التشهد ح٧

وإن كان المحتمل أن يراد به ما فی روايه فقه الرضا (عليه السلام) لا أنه مستحب مستقل.

ص:۷۷

مسأله ۵ كره الإقعاء حال التشهد

مسأله _ ۵ _ يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر فى الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت.

{مسأله _ ۵ _ يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر فى الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت} بعد انتهاء مستحبات السجود فى المسأله الأولى.

وهل يكره الإقعاء فى صلاه الجالس؟ احتمالان: من المناط ومن عدم الدليل ولا يبعد الأول.

ص:۷۸

فصل فی التسلیم

واجبات التسلیم

فصل

فی التسلیم

وهو واجب علی الأقوی وجزء من الصلاه

{فصل

فی التسلیم}

وهو واجب علی الأقوی وجزء من الصلاه} قال فی المستند: {التسلیم واجب فی الصلاه علی الأصح، وفاقا للسید فی الناصریات والمحمدیه والعمانی والراوندی والدیلمی وصاحب الفاخر وأبی الصلاح وأبی زهره والبشری والمعتبر والوسیله والشرائع والنافع والمنتهی والتبصره والمهذب والتنقیح والإیضاح لفخر المحققین واللمعه والدروس والمعتمد لوالدی العلامه والحدائق وغیرها، وهو مختار أکثر مشایخنا المعاصرین، بل قال من تأخر إنه الأشهر، وعن الأمالی إنه من دین الإمامیه الذی یجب الإقرار به، ونسبه والدی فی المعتمد إلی أکثر الطبقه الثالثه}((۱))، انتهی.

وکذا فی الجواهر نسبه إلی کثیرین، وفی مصباح الفقیه إنه نسب القول بالاستحباب إلی المشهور.

۱- المستند: ج۱ ص ۳۸۰ س ۱۴

أقول: هذا بالنسبه إلی وجوبه، وبالنسبه إلی جزئیته قال المستند: صرح بعض مشایخنا بالجزئیه، وقال: إنه الأشهر، بل ذکر دعوی الناصریات والفاضل المقداد والمدارک والمنتهی الإجماع علیه، وبهذا القول صرح السید فی الناصریات بل قال برکنیته((۱)) _ انتهی.

ثم نسب المستند عدم وجوب السلام إلی جماعه کالشیخین والقاضی والحلی والفاضل فی القواعد والتذکره والنهایه وتهذیب النفس والمحقق الثانی فی شرح القواعد والمحقق الأردبیلی والمدارک والذخیره والکفایه، بل جمهور المتأخرین کما قیل، بل هو المشهور، کما یظهر من تهذیب النفس وظاهر الجمل والعقود التردد، ثم قال المستند: واختار والدی فی المعتمد عدم الجزئیه ونسبه إلی الأکثر ونقله فی الدروس من بعضهم، ونقل عن قواعد الشهید والفاخر والبشری والمحدث الکاشانی والحر العاملی وصاحب الحدائق وهو الأظهر((۲)) _ انتهی.

والحاصل: إن بعضهم ذهب إلی الجزئیه والوجوب، وبعضهم ذهب إلی عدم الجزئیه وعدم الوجوب، وهناک قول ثالث یقول: بالوجوب وعدم الجزئیه، فیجوز وقوعه حال وجود موانع الصلاه وفقد شرائطها اختیاراً کما عن الجعفی وابن جمهور والبهائی والمفاتیح وآخرین، والظاهر هو ما اختاره المصنف لدلاله الروایات الکثیره علیه، مثل الروایات الداله علی أن تحلیل الصلاه التسلیم.

ففی الکافی، عن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله

۱- المستند: ج۱ ص۳۸۱ س ۲۱

۲- المستند: ج۱ ص۳۸۱ س ۲۲

(صلى الله عليه وآله وسلم): «افتتاح الصلاه الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»((۱)).

وعن الفقيه مرسلا، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «افتتاح الصلاه الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ((۲)).

وعن الهدايه((۳)) والتهذيب((۴)) مرسلا نحوه.

وفى الصحيح، عن فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما جعل التسليم تحليل الصلاه ولم يجعل بدلها تكبيراً وتسبيحاً أو ضربا آخر لأنه لما كان الدخول فى الصلاه تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها ـ وإنما يبدء المخلوقون ـ وابتداء المخلوقين فى الكلام أولاً بالتسليم»((۵)).

وعن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العله التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاه؟ قال: «لأنه تحليل الصلاه» ـ إلى أن قال ـ قلت: فلم صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال: «لأنه تحيه الملكين، وفى إقامه الصلاه بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامه العبد من النار»((۶)).

۱- الكافى: ج۳ ص۶۹ باب النوادر ح۲
۲- الفقيه: ج۱ ص۲۳ ـ الباب ۵ فى افتتاح الصلاه ح۱
۳- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص۵۲ س ۴
۴- كما فى نسخه الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۵ ـ الباب ۱ من أبواب التسليم ذيل ح۸
۵- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۵ ـ الباب ۱ من أبواب التسليم ح۱۰
۶- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۵ ـ الباب ۱ من أبواب التسليم ح۱۱

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام)، فی کتابه إلی المأمون: «ولا یجوز أن تقول فی التشهد الأول: السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین، لأن تحلیل الصلاه التسلیم، فإذا قلت هذا فقد سلمت»((1)).

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: «لا یقال فی التشهد الأول: السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین، لأن تحلیل الصلاه هو التسلیم، وإذا قلت هذا فقد سلمت»((2)).

وعن الهاشمی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن معنی التسلیم فی الصلاه؟ قال: «التسلیم علامه الأمن وتحلیل الصلاه». قلت: وکیف ذلک جعلت فداک؟ قال: «کان الناس فیما مضی إذا سلم علیهم وارد أمنوا شره، وکانوا إذا ردوا علیه أمن شرهم، وإن لم یسلم لم یأمنوه وإن لم یردوا علی المسلّم لم یأمنهم، وذلک خلق فی العرب فجعل التسلیم علامه للخروج من الصلاه وتحلیلاً للکلام وأمناً من أن یدخل فی الصلاه ما یفسدها، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلی علی ملکی الله الموکلین»((3)).

وعن أبی حازم قال: سئل علی بن الحسین (علیهما السلام) ما افتتاح الصلاه؟ قال: «التکبیر»، قال: ما تحلیلها؟ قال: «التسلیم»((4)).

وهذه الأخبار تدل علی کلا الأمرین أی وجوب السلام، وکونه جزءاً، کما

1- الوسائل: ج4 ص1001 _ الباب 12 من أبواب التشهد ح3
2- الوسائل: ج4 ص1279 _ الباب 29 من أبواب قواطع الصلاه ح2
3- الوسائل: ج4 ص1006 _ الباب 1 من أبواب التسلیم ح13
4- مستدرک الوسائل: ج1 ص335 _ الباب 1 من أبواب التسلیم ح1

يـدل قوله (عليه السـلام) «تحريمها التكبير» على كلا الأمرين، فلا وجه لاحتمال أن يكون واجباً غير جزء، أو جزءاً غير واجب بأن يكون جزءاً ندبياً، وقد أشكل على هذه الروايات بأمور:

الأـول: ضـعف السـند، وفيه: إن تواترهـا واعتمـاد أعـاظم الفقهـاء عليها جابر لضـعفها، بالإضافه إلى وجود الصـحيح والمعتبر فى ضمنها.

الثاني: عـدم الـدلاله على الحصـر الكلى، إذ قـد يكون الخبر أعم من المبتـدأ مطلقا، وقـد يكون أعم من وجه، فلا دلاله فى هذه الأخبار على انحصار التحليل فى السلام، وإذ لم يكن المحلل منحصرا فى السلام فلا دليل على كونه جزءاً، إذ الجزء يلازم المهيه فلا يمكن انفكاكها عنه.

وفيه: أولاً: إن ظاهر إردافه بالتكبير دليل على الانحصار.

وثانيـا: إن الأخبـار فى مقـام بيـان المهيه، وفى مثله لاـ يكون الخبر أعم من وجه، كما إذا قال: الصـلاه كـذا وكـذا، والصوم كـذا وكذا، فحال المقام حال ما إذا قال أول الحج الإحرام وآخره الرمى، فإن ظاهره أنه بيان للمهيه التى لا تتحقق إلا بهما.

وثالثا: إنا لو فرضـنا أن القضيه مهمله، فإن المهمله فى قوه الجزئيه، والجزئى نقيض للسالبه الكليه، فلا يمكن للمدارك ونحوه أن يدعوا أن آخر الصـلاه التشـهد، ويجوز إتيان المنافى بعد التشـهد، إذ لازم ذلك أن لا يكون السـلام محللا أصـلا، فإنه قد حلت المنافيات بعد التشهد.

الثالث: لزم حملها على تقدير الدلاله _ على الاستحباب بقرينه الروايات

ص:٨٣

الآـتیه الـداله علی عـدم البـأس بالنـاقص قبل التسـلیم، فالسـلام یحلل المنع التنزیهی الـذی کان قبله، فهو علی تقـدیر جزئیته جزء استحبابی من قبیل القنوت وما أشبه. وفیه: ما سیأتی من أن تلک الروایات لا تقدر علی مقاومه هذه.

ثم إن فی المقام أخبار أخر تدل علی أن آخر الصـلاه التسلیم، مثل روایه الکلینی {رحمه الله} عن علی بن أسباط، عنهم (علیهم السـلام) قـال: «فیمـا وعـظ الله به عیسـی (علیه السـلام) _ إلی أن قال _ فی صـفه صـلاه سـید المرسـلین: یفتتـح بالتکبیر ویختم بالتسلیم»((1)).

وروایته أیضاً، عن أبی بصـیر قال: سـمعت أبا عبد الله (علیه السـلام) یقول فی رجل صـلی الصبح فلما جلس فی الرکعتین قبل أن یتشهد رعف، قال (علیه السلام): «فلیخرج ولیغسل أنفه ثم لیرجع فلیتم صلاته، فإن آخر الصلاه التسلیم».

ثم إنه لا ینافی الخروج للصلاه إذا لم یستلزم فعلًا کثیراً، ولو نوقش فی ذلک لا مانع من العمل ببعض الروایه دون بعض کما قرر فی محله((2)).

وصـحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) فی الرجل یکون خلف الإمام فیطیل الإمام التشـهد؟ قال (علیه السـلام): «یسلم من خلفه ویمضی فی حاجته»((3)).

وفی روایه ابن أذینه، فقیل: یا محمد صل علیهم؟ _ أی أمر بذلک فی أخر الصلاه، وضمیر علیهم عائد علی صفوف الملائکه _ فقال (علیه السلام): «السلام

۱- الکافی: ج۸ ص ۱۴۰ ح۱۰۳
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۴ _ الباب ۱ من أبواب التسلیم ح۴
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۴ _ الباب ۱ من أبواب التسلیم ح۶

عليكم ورحمه الله وبركاته _ إلى أن قال: _ فمن أجل ذلک كان السلام واحده تجاه القبله»((1)).

وفى روايه عمار: «يتشهد وهو قائم ثم يسلم»((2)).

وفى روايه مسعده: «فإذا قضيت الصلاه بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب فى الدعاء»((3)).

وفى روايه أبى بصير: «فإن آخر الصلاه التسليم»((4)). إلى غيرها من الروايات الكثيره الداله على أن آخر الصلاه التسليم، والمشتمله على الأمر بالتسليم الظاهر فى الوجوب والجزئيه، أما الوجوب فلأنه ظاهر الأمر، وأما الجزئيه فلوحده السياق بينه وبين سائر الأجزاء فى تلک الأخبار، هذا بالإضافه إلى الأسوه بعد كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يسلم بعد التشهد. فإنه بضميمه «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((5)) تدل على الوجوب.

ثم إن القائلين بالوجوب والجزئيه استدلوا بأدله أخر اعتباريه أغلبها لا تخلو عن مناقشه، فمن أراد الاطلاع عليها يرجع إلى الجواهر ومصباح الفقيه وغيرهما.

استدل القائلون بكون السلام ندباً بجمله من الروايات الداله على الانصراف

1- الكافى: ج3 ص486 باب النوادر ح1
2- الوسائل: ج3 ص440 _ الباب 15 من أبواب مكان المصلى ح4
3- الوسائل: ج4 ص1015 _ الباب 1 من أبواب التعقيب ح7
4- الوسائل: ج4 ص1004 _ الباب 1 من أبواب التسليم ح4
5- عوالى اللئالى: ج3 ص85 ص76

بعد التشـهد، مثل صـحيحه محمد بن مسـلم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): التشهد فی الصلاه؟ قال: «مرتین». قلت: کیف مرتیـن؟ قـال: «إذا اسـتویت جالسـاً فقـل: أشـهد أن لاـ إلـه إلاـ الله وحـده لاـ شـریک لـه، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسـوله ثم تنصرف»((۱)).

وصـحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السـلام) قـال: سألته عن الرجل یصـلی خلف الإمام فیطول الإمام بالتشـهد فیأخـذ الرجل البول أو یتخوف علی شیء یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع؟ قال: «یتشهد هو فینصرف ویدع الإمام»((۲)).

وصـحیحه زراره ومحمد بن مسـلم والفضـیل، عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: «إذا فرغ من الشـهادتین فقد مضت صـلاته، فإن کان مستعجلا فی أمر یخاف أن یفوته فسلم وانصرف أجزءه»((۳)).

وهـذه الأخبـار لاـ تـدل علی أن التسـلیم لیس جزءاً إذ الانصـراف فی اصـطلاح الروایـات هو التسـلیم کمـا یـدل علی ذلک خبر کهمس، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرکعتین الأولتین إذا جلست للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام علیک أیها النبی ورحمـه الله وبرکـاته، انصـراف هـو؟ قـال (علیـه السـلام): «لاـ إذا قلـت: السـلام علینـا وعلی عبـاد الله الصـالحین فهو الانصراف»((۴)).

وصحیحه الحلبی قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «کلما ذکرت الله عز وجل

ص:۸۶

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۹۲ _ الباب ۴ من أبواب التشهد ح۴
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۶۴ _ الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۲
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۴ _ الباب ۱ من أبواب التسلیم ح۵
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۲ _ الباب ۴ من أبواب التعقیب ح۲

به والنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فهو فی الصلاه، وإن قلت: السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد انصرف»((1)).

وصحیحه محمد بن مسلم: «إذا انصرفت من الصلاه فانصرف عن یمینک»((2)).

ونحوها موثقه سماعه((3)).

هذا بالإضافه إلی أن صحیحه علی بن جعفر مختلفه، فعن الفقیه وموضع التهذیب روایتها هکذا: «ویسلم وینصرف»((4)).

أما الإشکال علی تلک الروایات بخلوها عن ذکر الصلوات فلا یخلو من نظر، إذ الصلوات لا تحتاج إلی الذکر بعد کونها من توابع التشهد الثانی، أما قوله (علیه السلام) فی صحیحه الفضلاء «مضت» فالمراد به معظم الصلاه، بقرینه أن الإمام (علیه السلام) ولو کان مستعجلا فهو علی خلاف مطلوبهم أدل، بل ینبغی أن تذکر الصحیحه فی عداد أخبار القائلین بالوجوب.

واستدل القائلون بندبیه السلام: بجمله أخری من الروایات الداله علی عدم بطلان الصلاه بإیجاد المنافی قبل السلام، مثل روایه الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل صلی الظهر والعصر فأحدث حین جلس فی الرابعه؟ فقال: «إن کان قال أشهد لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا یعید، وإن

1- الوسائل: ج4 ص1012 _ الباب 4 من أبواب التعقیب ح1

2- الوسائل: ج4 ص1009 _ الباب 1 من أبواب التسلیم ح13

3- الوسائل: ج4 ص1008 _ الباب 1 من أبواب التسلیم ح10

4- الفقیه: ج1 ص261 _ الباب 56 فی الجماعه ح101. التهذیب: ج3 ص283 الباب 25 فی فضل المساجد ح62

كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»((١)).

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال (عليه السلام): «تمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد فى بطنه أذى فسلم فى نفسه وقام فقد تمت صلاته»((٢)).

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) أيضاً، فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه فى السجده الأخيره وقبل أن يتشهد؟ قال: «ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففى بيته، وإن شاء حيث قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»((٣)).

وحسنه الحلبى: «إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد»((۴)).

وموثقه غالب بن عثمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى المكتوبه فينقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم؟ قال: «قد تمت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم»((۵)).

وقد أورد على هذه الروايات بأمور:

الأول: إنها موافقه للعامه فلا يمكن العمل بها.

١- الوسائل: ج۴ ص١٢۴١ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح۶
٢- الوسائل: ج۴ ص١٠١١ _ الباب ٣ من أبواب التسليم ح٢
٣- الوسائل: ج۴ ص١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح١
۴- الوسائل: ج۴ ص١٢۴٨ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح٢
۵- الوسائل: ج۴ ص١٠١٢ _ الباب ٣ من أبواب التعقيب ح۶

الثانی: إنها أخص من روایات لزوم السـلام، لأنها تدل علی صحه الصلاه علی تقدیر عروض الحدث ونحوه قبل التسلیم اضطراراً أو سهواً، أو تلک تدل علی لزوم التسلیم وعدم فصل الحدث، فلا یتمکن القائل بعدم جزئیه السلام للصلاه مطلقا أن یستدل بهذه الأخبار، فانه من الاستدلال للعام بالخاص.

الثالث: إن المراد بالسلام الصیغه الأخیره، فقد قال الذکری((۱)) والمدارک((۲)): إن المعروف بین الخاصه والعامه إراده الصیغه الثانیه من التسـلیم، یعلم ذلـک من تتبع الأحـادیث والتصـانیف، حیث یـذکر فیهـا ألفاظ السـلام المسـتحبه ثم یقال ویسـلم، قال الجواهر: ویؤیـده تصـفح النصوص وکتب الأساطین من قدماء الأصـحاب المشـرف للفقیه علی القطع باندراج الصـیغه الأولی فی التشـهد، واختصاص اسم التسـلیم بالصیغه الثانیه، فینصرف حینئذ إطلاق هذه النصوص إلی ما تعارف فعله فی التشهد الذی یطال فیه عاده((۳))، انتهی.

أقول: وما ذکره هؤلاء الأعلام قریب جـداً، ففی موثقه أبی بصـیر الطویله المرویه عن أبی عبد الله (علیه السـلام): «ثم قل: السـلام علیـک أیهـا النبی ورحمه الله وبرکاته، السـلام علی أنبیاء الله ورسـله، السـلام علی جبرئیل ومیکائیل والملائکه المقربین، السـلام علی محمد بن عبد الله خاتم النبیین لا نبی بعده، والسلام علینا وعلی عباد الله الصالحین، ثم تسلم»((۴)).

۱- الذکری: ص۲۰۷ س ۱۶
۲- المدارک: ص۱۷۷ س ۶
۳- الجواهر: ج۱۰ ص۲۹۹
۴- الوسائل: ج۴ ص۹۸۹ الباب ۳ من أبواب التشهد ح۲

وفی روایه الفقیه: «فإذا صلیت الرکعه الرابعه فتشهد، وقل فی تشهدک بسم الله وبالله _ إلی أن قال: _ السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، السلام علی محمد بن عبد الله، صلی الله علیه وآله وسلم خاتم النبیین. السلام علی الائمه الراشدین المهدیین، السلام علی جمیع أنبیاء الله ورسله وملائکته، السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین»((۱))، مما یدل علی أن جمیع ذلک من التشهد.

وقال ابن طاووس فی فلاح السائل: یقول فی تشهد الفریضه: بسم الله وبالله _ إلی أن قال: _ السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، السلام علی جمیع أنبیاء الله وملائکته ورسله، السلام علی الأئمه الهادین المهدیین، السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین»((۲)).

وقال الشیخ فی المصباح: فإذا جلست للتشهد فی الرابعه علی ما وصفناه قلت: بسم الله وبالله» وذکر مثله بتفاوت یسیر((۳)).

وفی فقه الرضا (علیه السلام): «فإذا صلیت الرکعه الرابعه فقل من تشهدک: بسم الله وبالله _ إلی أن قال: _ السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، السلام علیک وعلی أهل بیتک الطیبین، السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین، ثم سلم((۴)).

واستدل القائلون بعدم الوجوب: بموثقه یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۰۹ _ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه ح۲۹

۲- فلاح السائل: ص۱۶۲

۳- مصباح المتهجد: ص۴۴ فی آداب صلاه الظهر

۴- فقه الرضا: ص۸ س ۱۶

الحسن (علیه السلام): صلیت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثم قمت فنسیت أن أسلم علیهم، فقالوا: ما سلمت علینا، فقال (علیه السلام): «ألم تسلم وأنت جالس»، قلت: بلی. قال (علیه السلام): «فلا بأس علیک، ولو نسیت حین قالوا لک ذلک استقبلهم بوجهک وقلت السلام علیکم»((۱))، بتقریب أنه نسی «السلام علیکم» وتکلم، ومع ذلک قال الإمام (علیه السلام) بصحه صلاته.

وبصحیحه معاویه بن عمار، قال (علیه السلام): «إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهیم فصل رکعتین واجعله إماماً واقرأ فی الأولی منهما: سوره التوحید قل هو الله أحد، وفی الثانیه قل یا أیها الکافرون، ثم تشهد واحمد الله واثن علیه وصل علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یتقبل منک»((۲)) فإنه لم یذکر السلام.

ویرد علیها: أما الموثقه فالظاهر منها لزوم السلام علیکم، بالاضافه إلی السلام علینا، والکلام السهوی لا بأس به، فهی علی خلاف مطلوبهم أدل.

وأما الصحیحه فهی لیست فی مقام البیان، ولذا لم تذکر الرکوع والسجود، فالمراد بالتشهد ما یقرأ فی حاله الجلوس مقابل ما یقرأ فی حاله القیام، ولذا لم یذکر الحمد أیضاً.

ومنه یعرف الجواب عن صحیحه زراره الوارده فی الشک بین الاثنتین والأربع قال (علیه السلام): «یرکع رکعتین وأربع سجدات وهو قائم بفاتحه الکتاب ویتشهد ولا شیء علیه»((۳)).

واستدل القائل بالوجوب وعدم الجزئیه، فقد استدل بالجمع بین

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۱ _ الباب ۳ من أبواب التسلیم ح۵
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۷۹ _ الباب ۷۱ من أبواب الطواف ح۳
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۳ _ الباب ۱۱ من أبواب الخلل ح۳

فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغيرها

النصوص الآمره به، وبين النصوص الداله على الفراغ من الصلاه قبل التسليم، مثل صحيح عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فيمن نسى التشهد الأول فقال (عليه السلام): «يتم صلاته ثم يسلم»([(١)]).

وصحيح سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى إذا فرغ فليسلم»([(٢)]).

وصحيح زراره: «وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»([(٣)]).

وصحيحه الآخر: فيمن يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال: «تمت صلاته»([(۴)]).

إلى غيرها من الروايات المتقدمه الداله على صحه الصلاه مع وقوع المنافى قبل السلام.

وفيه: ما عرفت سابقا من تقدم روايات الجزئيه على أمثال هذه الروايات، لأنها بين ما لا تدل وبين ما تحمل على التقيه، فما أختاره المصنف من القول بالوجوب والجزئيه هو الاقوى الذى عليه المحققون من المتأخرين.

وإذا كان السلام جزءاً واجباً {فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغيرها}

١- الوسائل: ج۴ ص٩٩۵ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح۴
٢- الوسائل: ج۴ ص٩٩۵ _ الباب ٧ من أبواب التشهد ح٣
٣- الوسائل: ج۴ ص١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح١
۴- الوسائل: ج۴ ص١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح٢

ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمه بتكبيره الإحرام.

وليس ركناً، فتركه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شى ء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاه لا يجب تداركه.

حيث إن أدله تلك الشرائط شامله لكل أجزاء الصلاه التى منها السلام {ومخرج منها} لفرض أنه آخر الأجزاء، ولقوله (عليه السلام): «وتحليلها التسليم»(1)، {و} لذا فهو {محلل للمنافيات المحرمه بتكبيره الإحرام} ونسبه التحليل إليه مجاز، إذ المحلل إجازه الشارع لها فى كل وقت باستثناء حاله الصلاه، وإطلاق كونه محللا لا ينافى حليتها فى حاله الصلاه التى لا يجب إتمامها كالنافله، إذ المراد أنها لا تجتمع مع الصلاه، لا أنها محرمه حاله الصلاه، أو كونها محرمه باعتبار بعض الصلوات، ونسبت إلى الكل من باب علاقه الكل والجزء.

{وليس ركنا} لأصاله عدم الركنيه بعد عدم الدليل على كونه ركناً {فتركه عمداً مبطل} لأنه مقتضى كونه جزءاً، فبدونه لا يحصل الامتثال {لا سهواً، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شىء من المنافيات عمداً وسهواً} كالحدث، لا مثل التكلم الذى هو مناف عمداً لا سهواً {أو بعد فوات الموالاه} مما يوجب عدم إمكان التصاق السلام ببقيه الأجزاء المتقدمه.

{لا يجب تداركه} وصحت صلاته، كما اختاره جمله من شراح الشرائع، وقواه الشيخ المرتضى {رحمه الله} واستدل لذلك بأمور:

الأول: حديث «لا تعاد» فإنه يشمل كل الأجزاء والشرائط ما عدا الخمسه

1- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۳ _ الباب ۱ من أبواب التسليم

المذكوره، إلا ما خرج بدليل خاص مثل ترك النيه أو تكبيره الإحرام أو عدم الإتيان بشيء إلا الركوع والسجود، حيث إن الموجب للإعاده في هذه الصوره الثلاث أنه لم يأت أصلًا بالصلاه، وحديث «لا تعاد» موضوعه من أتى بالصلاه، إلا أنه زاد أو نقص فيها.

الثاني: الروايات المتقدمه الداله على عدم بطلان الصلاه بالحدث قبل التسليم.

الثالث: ما دل على عدم بطلان الصلاه بالحدث قبل التشهد، مثل صحيحه زراره: في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجده الأخيره وقبل أن يتشهد؟ قال (عليه السلام): ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»((1)).

أقول: أي لا يحتاج إلى القضاء للسلام.

وخبر عبيد بن زراره، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ قال (عليه السلام): «تمت صلاته، وإنما التشهد سنه في الصلاه فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفا فيتشهد»((2)).

فإنه إذا لم يبطل الحدث قبل التشهد لم يكن مبطلا قبل السلام بالفحوى.

وأورد على الأول بأن المبطل هو وقوع الحدث في أثناء الصلاه، كما يقتضيه قوله (عليه السلام): «تحليلها التسليم»، لا نسيان السلام حيث يتمسك للصحه بحديث «لا تعاد»

١- الوسائل: ج٤ ص١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح١
٢- الوسائل: ج٤ ص١٠٠١ _ الباب ١٣ من أبواب التشهد ح٢

وفیه: إن العرف لا یشک فی أنه نسی السلام، ولا یقال إنه أحدث فی أثناء الصلاه، وکذلک فی کل مرکب نسی جزءه الأخیر، وعلیه یحکم حدیث «لا تعاد» بصحه صلاته، حیث إنه لم یترک منها إلا التسلیم الذی لیس هو من الأرکان، وعلیه یکون کما ذکره الفقیه الهمدانی من أن الصلاه المطلوبه من ناسی التسلیم هی الصلاه المترکبه ما عدا السلام((۱))، وقد حصل الفراغ منها ورفع الحدیث بعدها.

وعلی الثانی بأنه قد فسرت تلک الأحادیث بوقوع الحدث قبل السلام الأخیر، وبالسلام الأول یخرج من الصلاه، فلا ربط لتلک الروایات بما نحن فیه.

وعلی الثالث: بأنه مبنی علی القول بمضمون الروایتین فی موردهما وهو أول الکلام، وحیث تقدم الکلام فی روایات الحدث قبل السلام، وسیأتی الکلام فی روایات الحدث قبل التشهد لا نطیل المقام، ویکفی فی الاستدلال علی مختار المتن حدیث «لا تعاد»، وعلیه فما اختاره الشرائع من البطلان، وتبعه المستمسک وبعض آخر محل نظر، وإن کان الاحتیاط یقتضی إعاده الصلاه.

ثم إن عدم وجوب تدارک السلام لا ینافی دلیل «من فاتته فریضه»، إذ ظاهر الدلیل الفرائض التی لها شخصیه مستقله، ولیس السلام کذلک، فالأصل عدم الوجوب، وما تقدم من قوله (علیه السلام) بالتسلیم علی القوم، یراد به السلام المستحب کما لا یخفی.

نعم لا بأس بقضاء السلام لصحیحه زراره السابقه: «قعد فتشهد ثم یسلم»، لکن

۱- مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ص۵۴۴ س ۲۱

نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه، وإن تذكر قبل ذلک أتی به ولا شی ء علیه إلا إذا تکلم فیجب علیه سجدتا السهو.

ویجب فیه الجلوس

حیث إن الظاهر أنه مع التشهد یؤتی به قضاءً لا وحده کان عدم وجوب قضائه أقرب، وإن کان الإتیان به أحوط.

{نعم علیه سجدتا السهو للنقصان بترکه} بناءً علی وجوبها لکل زیاده ونقیصه کما سیأتی الکلام فیه فی مبحث الخلل إن شاء الله تعالی.

{وإن تذکر قبل ذلک أتی به} لعموم أدله السلام ولا موجب لسقوطه بعد أن لم یأت بالمنافی {ولا شیء علیه} إذ لم یأت بشیء یوجب سجده السهو ونحوها {إلا إذا تکلم} کلاماً قلیلًا لا یوجب فوات الموالاه.

{فیجب علیه سجدتا السهو} لما یأتی فی بحث الخلل من وجوبها للکلام فی أثناء الصلاه، والمفروض أن کلامه فی أثنائها، إذ لم تفت مده توجب عدم صدق کونه فی أثناء الصلاه.

لا یقال: ما هو الفرق بین الحدث الواقع قبل السلام، حیث قلتم إنه ولیس فی الأثناء، بل هو سهو عن السلام، وبین ما نحن فیه حیث تقولون إنه فی الأثناء لیس سهواً عن السلام فیأتی به.

لأنه یقال: إن الحدث یوجب عدم لحوق السلام بالصلاه فلا یجب السلام، ویشمله حدیث «لا تعاد»، بخلاف الکلام فإنه لا یوجب عدم لحوق السلام، فحیث إن محل السلام باق یجب الإتیان به.

{ویجب فیه الجلوس} بلا خلاف ولا إشکال، بل إجماعاً کما یظهر من إرسالهم

وكونه مطمئناً وله صيغتان، هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، و«السلام عليكم ورحمه الله وبركاته» والواجب إحداهما.

له إرسال المسلمات ويدل عليه السيره القطعيه، بل الأسوه لأن ظاهر الأخبار أنهم (عليهم السلام) كانوا يأتون بها فى حال الجلوس، فإن المنصرف عنها كون الإتيان به كالإتيان بالتشهد {وكونه مطمئناً} كأنه لفحوى الاطمينان فى أجزاء الصلاه بعد كون السلام جزءاً ــ كما سبق ــ وقد تقدم دليل الاطمينان فى أجزاء الصلاه.

نعم لا اطمينان بالنسبه إلى «بحول الله» للدليل.

{وله صيغتان هما: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته والواجب إحداهما} كما عن المحقق فى كتبه الثلاثه والشهيد فى الألفيه واللمعه والدروس والفاضل فى القواعد وتهذيب النفس والنهايه والإرشاد والمنتهى والتذكره وغيرها والروض والروضه، بل هو محتمل كل من أطلق التسليم كالخلاف والجمل والعقود والناصريات.

وعن المهذب والنكت دعوى الشهره عليه، كذا فى المستند، وفى كلام بعضهم نسبته إلى المتأخرين، خلافا لما عن الجامع من وجوب السلام علينا فقط، ولما عن الشيخ فى النهايه والصدوق والحلى والسيد والحلبى والمدارک، وظاهر شرح القواعد والمعتمد من وجوب السلام عليكم، بل نسبه بعض إلى المشهور، وعن الدروس إن عليه الموجبين، وعن البيان([١]): إن السلام علينا لم يوجبه أحد من القدماء ويلزم وجوب السلام عليكم.

وهناک قول رابع محكى عن ابن طاوس فى كتابه البشرى([٢]) وهو أن المخرج

١- البيان: ص٩٤ الثامن
٢- كما فى الذكرى: ص٢٠٨ س٧

السلام علينا، وإن وجب الإتيان بالسلام عليكم.

والأقوى هو ما اختاره المصنف للجمع بين طائفتين من الروايات:

الطائفه الأولى: ما دل على الخروج بالسلام علينا.

كصحيح الحلبى، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كلما ذكرت الله عز وجل به والنبى فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»((١)).

وموثقه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلّم على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبله: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»((٢)).

وموثقه الآخر: «إذا نسى الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبله وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»((٣)).

وخبر أبى كهمس، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته انصراف هو؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»((٤)).

وخبر الأعمش، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقال فى التشهد الأول

١- الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التعقب ح١

٢- الوسائل: ج٤ ص١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٨

٣- الوسائل: ج٤ ص١٠١٠ الباب ٣ من أبواب التسليم ح١

٤- الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ _ الباب ٤ من أبواب التعقيب ح٢

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاه هو التسليم، فإذا قلت: هذا فقد سلمت»((۱)).

بل وروايه ثعلبه ابن ميسره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «شيئان يفسد بهما الناس صلواتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك، وإنما هو شيء قالته الجن فحكى الله عنهم، وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»((۲)).

يعنى في التشهد الأول.

وعن الفقيه مرسلا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم ــ إلى أن قال ــ ويقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»((۳)).

أقول: الظاهر إن الإمام (عليه السلام) لم ينكر أصل صحه «تعالى جدك» إذ معنى الجد الحظ، وإنما أنكر أن يكون من الصلاه، فقوله فيها ناسباً له إلى الشرع بصوره وارده تشريع محرم موجب للبطلان، فلا يقال: إنه ثناء على الله فيشمله صحيح الحلبي المتقدم «كلما ذكرت الله».

والطائفه الثانيه: ما دل بالخروج بالسلام عليكم.

ففي روايه أبي بكر الحضرمي، عن الصادق (عليه السلام)، إني أصلي بقوم، قال (عليه السلام): «سلم واحده ولا تلتفت، قل السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام عليكم»((۴)).

وخبر ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تسليم الإمام وهو

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۹ ــ الباب ۲۹ من أبواب قواطع الصلاه ح۲
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۰ ــ الباب ۱۲ من أبواب التشهد ح۱
۳- الفقيه: ج۱ ص۲۶۱ ــ الباب ۵۶ في الجماعه ح۱۰۰
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۸ ــ الباب ۲ من أبواب التسليم ح۹

مستقبل القبله؟ قال: «يقول السلام عليكم»((١)).

وفی موثقه یونس، قال (علیه السلام): «وإن نسیت استقبلتهم بوجهک، فقلت السلام علیکم»((٢))

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا قضیت التشهد فسلم عن یمینک، وعن شمالک تقول: السلام علیکم ورحمه الله وبرکاته».((٣))

وکذا یدل علی ذلک الأخبار المتقدمه فی أول الفصل التی ذکرناها شاهداً لکلام الجواهر، حیث أنها ذکرت السلام علینا جزءاً من التشهد وقالت بعد ذلک ثم تسلم، أو نحو ذلک فراجعها.

ولا یخفی أن هذه الأخبار لا تنافی ذکر السلام علینا قبل السلام علیکم، فإن ظاهر هذه الروایات، بل صریح بعضها اعتبر السلام علیکم السلام المخرج، فإذا کان مع السلام علینا کان مستحبا وإلا کان واجبا، فإنه مقتضی الجمع بین الطائفه الأولی التی اکتفت بالسلام علینا، وبین هذه الطائفه التی جعلت السلام علیکم مخرجاً صریحاً کخبر أبی بکر حیث لم تذکر السلام علینا، وخبر الدعائم، أو ظاهراً، بل ویدل علی ذلک ما ورد فی الموثق من أن التسلیم إذن بضمیمه روایه أبی بصیر الإذن هو السلام علیکم.

أما یحیی بن سعید الذی اقتصر علی الصیغه الاولی _ فی جامعه _ فکأنه استدل بالطائفه الأولی غیر آبه بالطائفه الثانیه، وأما من جعله الصغیه الثانیه فکأنه استدل

١- الوسائل: ج۴ ص١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسلیم ح١١

٢- الوسائل: ج۴ ص١٠١١ _ الباب ٢ من أبواب التسلیم ح۵

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١۶۵ فی ذکر صفات الصلاه

فإن قدم الصيغه الأولى كانت الثانيه مستحبه.

بانصراف السلام فى المطلقات إليها، وبما دل على أن السلام علينا من أجزاء التشهد، كما تقدم فى الأخبار التى ذكرناها شاهداً لكلام الجواهر.

وفيه: إن الانصراف بعد صراحه الروايات لو لم يكن ممنوعاً، فاللازم حمله إلى أنه أحد شقى التخيير، وما دل على أن السلام علينا من أجزاء التشهد لا ينافى كفايته فى التسليمه إذا ذكره وحده بقرينه الطائفه الأولى من الأخبار.

وقد أتعب المسند نفسه فى إثبات القول الثالث بعد أن اختاره، لكن فى استفاده ذلك من الأخبار نظر كما عرفت.

وأما قول البشرى فكأنه جمع بين الطائفه الأولى الداله على أن السلام علينا مخرج، وبين الأوامر بالتسليم الظاهره فى الوجوب، كما فى الأخبار التى ذكرناها مؤيده للجواهر، وفيه: إن بعض الأخبار اكتفت بالسلام علينا مما ظاهره عدم لزوم غيره، وبعض الأخبار اكتفت بالسلام عليكم مما ظاهره عدم لزوم غيره، فالجمع بينهما بالقول بالتخيير كما عرفت، أما السلام عليك أيها النبى فسيأتى أنه من المستحبات.

{فإن قدم الصيغه الأولى كانت الثانيه مستحبه} كما هو المشهور، وذلك لأنه مقتضى ما تقدم من كونهما واجبين على نحو التخيير، فإنه إذا أتى بأولهما لم يكن وجه لوجوب الثانى، خلافاً لما تقدم عن البشرى من احتمال أنها واجبه وإن كان الخروج بالأولى، وقد عرفت الإشكال عليه، لكن ربما يقال إنه لو أتى بهما كان المجموع واجباً وإن جاز الاقتصار على إحداهما، وذلك لأن الواجب طبيعه السلام المتحققه بكل من الأقل والأكثر، فحال المقام حال ما إذا قال المولى: خط خطا، فإنه إن خط بقدر ذراع أو بقدر نصف ذراع كان كل ما خط واجباً، فإن كون كل الذراع واجباً لا ينافى أنه لو خط نصف الذراع كان ممتثلا لأمر المولى، وقد تقدم

فی بحث التسبیحات الأربع أنه لا فرق فی ما ذکرناه بین المتصل کالخط، والمنفصل کالتسبیحات.

هذا وربما أشکل علی کون الثانیه مستحبه جزءاً فیما إذا أتی بالأولی، إذ ظاهر الروایات الداله علی حصول الفراغ بالأولی کما تقدم فی الطائفه الأولی من الأخبار، أن الأولی هی خاتمه الصلاه، وعلیه فالثانیه مستحبه فی خارج الصلاه، ویؤیده بل یدل علیه قوله (علیه السلام) فی ذیل خبر أبی بصیر المتقدم: «فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاه، ثم تؤذن القوم وتقول وأنت مستقبل القبله: السلام علیکم»((۱)).

فإن ظاهره أنه خرج عن الصلاه بالسلام علینا، وإنما السلام علیکم إیذان للقوم بالخروج عن الصلاه، لکن هذا الاستظهار غیر وجیه، إذ ظاهر أغلب الروایات کروایه أبی بصیر ونحوها أن الثانیه جزء، ولا مانع بین مفهوم الجزئیه وبین کون الجزء بعد کل الواجبات أو قبلها، فإن معنی الجزئیه مدخلیه هذا الشیء فی الأثر المطلوب _ لا مدخلیته علی نحو الشرط _ والمدخلیه إن کانت لذات الأثر کان جزءاً واجباً، وإن کانت لکمال الأثر کان جزءاً مستحبا، ولا یهم بعد ذلک أن المؤثر فی الکمال قبل الأجزاء الواجبه أو فی أثنائها أو بعدها، أما ما استشهد به عن ذیل روایه أبی بصیر فالجمع بینه وبین تلک الظهورات یقتضی أحد شیئین:

إما کون المراد بانقطعت الصلاه انقطاع الأجزاء الواجبه منها. وإما کون المراد بالسلام الوارد فی هذا الخبر مستحباً خارجیاً مخصوصاً بالإمام، کسلام شخص خارجی منصوب لحکایه أفعال الإمام لإعلام المأمومین، فلا ینافی ذلک جزئیه السلام الوارد فی خبر أبی بصیر وغیره الذی لا یختص استحبابه بالإمام.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۸ _ الباب ۲ من أبواب التسلیم ح۸

بمعنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً، وإن قدم الثانيه اقتصر عليها.

وأما السلام عليك أيها النبى، فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد

وهـذا الاحتمال الثانى هو الذى ذكره الفقيه الهمدانى وإن كان الأول أقرب {بمعنى كونها جزءاً مستحباً}، والإشكال فى جزئيه المستحبات كما فى المستمسک لا وجه له، وقد تقدم الكلام فى ذلك، {لا خارجاً} عن الصلاه، وإن كان بعد تمام الواجبات كما عرفت تقريره.

{وإن قدم الثانيه اقتصر عليها} فلا يأتى بالأولى بعدها، كما اعترف به جماعه، إذ الأدله دلت على أن مكان الأولى قبل الثانيه، فإن أتى بالثانيه فقد فات محل الأولى، لكن ظاهر الشرائع والشهيد فى اللمعه وبعض آخر بقاء الاستحباب، وكانه لإطلاقات السلام علينا المحكمه على ما دل على تقديمه على السلام عليكم، وأشكل فى ذلک الفقيه الهمدانى والمستمسک، إلاّ أن يستدل له بفتوى الفقيه من باب المسامحه.

أقول: أو يأتى به برجاء المطلوبيه.

{وأما السلام عليك أيها النبى، فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد} كما يظهر من جمله من الأخبار التى ذكرناها فى أول الفصل تأييداً للجواهر.

نعم ظاهر موثقه أبى بصير: «إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»((١)).

وروايه أبى بكر الحضرمى قال: «سلم واحده ولا تلتفت قل: السلام عليك

ص:١٠٣

١- الوسائل: ج۴ ص١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٨

وليس واجباً، بل هو مستحب.

أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام عليكم»((١)) أنه من السلام. ولعله حيث لم يكن واجباً صح أن يعد جزءاً مستحباً من كل منهما.

{وليس واجباً، بل هو مستحب} كما هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، خلافا للجعفى فى الفاخر وكنز العرفان من القول أو الميل إلى وجوبه، وعن البيان أن قول الفاخر مسبوق بالإجماع وملحوق به((٢)). وحكى عن العلامه الإجماع على استحبابه، وخلافاً للمحكى عن الراوندى حيث جعله السلام المخرج.

وكيف كان، فقد استدل لعدم الوجوب بالاضافه إلى الأصل والإجماع: بالروايات الخاليه عنه مما يدل على أن ما ذكر فيه فإنما هو على سبيل الاستحباب.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «تقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف»((٣)).

والانصراف كما تقدم عباره عن أحد الصيغتين.

والمقنع: «فتشهد وقل ـ إلى أن قال: ـ وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الله نعم الرب، وأشهد أن محمداً نعم الرسول، ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء المحسن ثم سلم»((٤))، والتسليم منصرف إلى إحداهما كما فى موثقه أبى بصير المتقدمه وغيرها من بعض الروايات المتقدمه عند قول المصنف وله صيغتان.

أما القائل بوجوبه فقد استدل بجمله من الروايات الآمره به، مثل روايه

١- الوسائل: ج۴ ص١٠٠٨ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٩

٢- البيان: ص٩۵ تنبيه

٣- الوسائل: ج۴ ص٩٩٢ ـ الباب ۴ من أبواب التشهد ح۴

۴- الجوامع الفقهيه، كتاب المقنع: ص٨ س١٧

وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه،

الحضرمی، «قل: السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، السلام علیکم».

وموثقه أبی بصیر: «إذا کنت إماماً فإنما التسلیم أن تسلم علی النبی وتقول: السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین».

والروایات الذاکره لذلک فی بیان التشهد کما تقدم جمله منها.

وفیه: إن هذه الروایات محموله علی الاستحباب.

قال فی مصباح الفقیه: إن القول بوجوبه مع مخالفته للإجماع کما صرح به غیر واحد محجوج بما تقدم من النصوص والفتاوی ومعاقد الإجماعات علی عدم وجوب غیر الشهادتین والصلاه علی النبی والتسلیم الذی یتوقف علیه الخروج من الصلاه المعلوم نصاً وفتویً تحققه بدون التسلیم علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)((۱)) انتهی.

ویزید علی الروائدی أن قوله خلاف ظواهر النصوص الداله علی أنه من التشهد _ کما تقدم جمله منها _ مثل قوله (علیه السلام): «ثم تسلم».

ومثل صحیح الحلبی، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «کل ما ذکرت الله عز وجل به والنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد انصرفت»((۲)).

ویدل أیضاً علی عدم وجوبه خلو بعض الروایات عنه، کما فی روایه المعراج وغیرها، فالقول المشهور هو المتعین.

{وإن کان الأحوط عدم ترکه لوجود القائل بوجوبه} کما تقدم، والظاهر أنه یأتی بالصیغه المذکوره لا بسائر الوجوه، مثل السلام علی محمد رسول الله، أو ما

۱- مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ص۳۷۹ س۱۸

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۲ _ الباب ۴ من أبواب التعقیب ح۱

ويكفى فى الصيغه الثانيه «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمه الله وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره.

أشبه لتعين الصيغه فى النص والفتوى، وإن كان المحتمل الكفايه من جهه قرب احتمال أنه لتتميم الصلوات، حيث قال سبحانه: I��يا أيها الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً(1)��I)، لكن بناءً على هذا يصح أن يقول: اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد، وهو خلاف ظواهر الأدله.

وكيف كان، فاللازم أن يقصد بالنبى محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا نبياً آخر، كما هو كذلك فى باب الشهاده الثانيه والصلوات، فإذا قصد محمداً آخر لم يصح، فإذا قصد ذلك بالنسبه إلى الشهاده أبطل أيضاً، وإذا قصد ذلك بالنسبه إلى الصلوات لمن يستحق لم يبطل لكنه لم يأت بواجب الصلوات على الرسول، إذ الدعاء للمؤمن جائز فى الصلاه.

{ويكفى فى الصيغه الثانيه «السلام عليكم» بحذف قوله: ورحمه الله وبركاته} كما عن الأكثر.

{وإن كان الأحوط ذكره} كما أفتى بذلك ابن زهره والشرائع والنافع وفوائد الشرائع والبيان والتنقيح والمسالك وغيرها.

وهناك قول ثالث بوجوب «ورحمه الله» دون «بركاته» كما عن أبى الصلاح.

استدل للقول الأول: بالإضافه إلى الأصل وعموم أدله التسليم الشامل لذلك بدون زياده عليه، بجمله من الروايات:

مثل روايه الحضرمى: «قل السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام عليكم».

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥٦

وخبر ابن أبی یعفور: «تقول وأنت مستقبل القبله: السلام علیکم»((1)).

وموثقه یونس: «ولو نسیت استقبلتهم بوجهک فقلت السلام علیکم»((2)).

وخبر أبی بصیر: «ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبله: السلام علیکم»((3)).

واستدل للقول الثالث، بصحیح علی بن جعفر (علیه السلام): رأیت أخوتی موسی وإسحاق ومحمداً بنی جعفر (علیهم السلام) یسلمون فی الصلاه عن الیمین والشمال، السلام علیکم ورحمه الله، السلام علیکم ورحمه الله»((4)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا قضیت التشهد فسلم عن یمینک وعن شمالک تقول: السلام علیکم ورحمه الله، السلام علیکم ورحمه الله»((5)).

کذا رواه فی مصباح الفقیه((6))، لکن فی جامع أحادیث الشیعه رواه بزیاده: «وبرکاته»((7)).

کما أنه استدل للقول الثانی: بروایه الدعائم وبصحیحه المعراج، أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «السلام علیکم ورحمه الله وبرکاته»((8)).

لکن الظاهر عدم مقاومه هذه النصوص لأدله القول الأول، إذ مع ضعف الدعائم لا دلاله فی الصحیحین علی الوجوب، فإنهما حکایه فعل، وحمل السلام

1- الوسائل: ج4 ص1009 _ الباب 2 من أبواب التسلیم ح11

2- الوسائل: ج4 ص1011 _ الباب 3 من أبواب التسلیم ح5

3- الوسائل: ج4 ص1008 _ الباب 2 من أبواب التسلیم ح8

4- الوسائل: ج4 ص1007 _ الباب 2 من أبواب التسلیم ح2

5- دعائم الإسلام: ج1 ص165 فی ذکر صفات الصلاه. وفیه: «رحمه الله وبرکاته»

6- مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ص382 س1

7- جامع أحادیث الشیعه: ج5 ص348 _ الباب 5 من أبواب التشهد والتسلیم ح4

8- الوسائل: ج4 ص680 _ الباب 1 من أبواب أفعال الصلاه ح10

بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، ويجب فيه المحافظه على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيه والموالاه، والأقوى عدم كفايه قوله سلام عليكم بحذف الألف واللام.

عليكم فى أخبار المشهور على أنه إشاره إلى السلام إلى وبركاته، أو إلى ورحمه الله، مثل ما يقال اقرأ «قل هو الله» ويراد به إلى آخر السوره، خلاف الظاهر، ويؤيده تعارف الاكتفاء بـ «السلام عليكم» فى التسليم على الجماعه، ولذا اختار المستند ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرهم القول المشهور.

{بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور} بتقديم الأولى على الثانيه، وذلك لاشتماله جمله من الأدله عليهما بالترتيب.

{ويجب فيه المحافظه على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيه والموالاه} لما سبق فى القراءه وفى ذكر الركوع والسجود وغيرها.

{والأقوى عدم كفايه قوله سلام عليكم بحذف الألف واللام} لأن الصيغه الوارده فى الأخبار هى هذه الصيغه باللام، خلافا للمحكى عن المحقق والعلامه والشهيد فى بعض كتبهم حيث اكتفوا بسلام عليكم، واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: إن السلام يتحقق بدون ال التعريف.

الثاني: إن التنوين عوض اللام.

الثالث: إنه ورد فى القرآن الحكيم بدون اللام.

الرابع: ما رواه التذكره من أن علياً (عليه السلام) كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله((١)).

١- التذكره: ج١ ص١٢٧ س٢٧

الخامس: أصاله عدم وجوبه.

وفى الكـل ما لا يخفى، بعـد ورود النص مع اللام، أما ما رواه التـذكره فهو غير معلوم، بل المروى عنه _ (عليه السـلام) كما عن المعتـبر _ حكـايه التعريـف عنه، ولو تمت الاسـتدلالات المـذكوره _ باسـتثناء الـدليل الرابع _ لكـان اللازم كفـايه «سـلاماً» أو (السلام على الجمع)، أو ما أشبه ذلك، فقد استعمل فى القرآن (سلاماً)، كما أن «الجمع» يقوم مقام «كم».

ومما تقـدم يظهر أنه لا يصـح أن يقول: «السـلام لكم» أو «عليكم السـلام» وإن كان المعنى واحـداً، نعم الظاهر صـحه أن يوصـل «السـلام» بما قبله مما يوجب حـذف اللام، كما أنه إذا جاء بإحـدى الصـيغتين صـحيحاً كان له أن يتلفظ بالصـيغه الأخرى كيف شاء.

أمـا بالنسبه إلى ما إذا أتى بالأولى صـحيحه فلا إشـكال، لأنه خرج بها عن الصـلاه فسواء لم يقل الثانيه أو قالها على غير الكيفيه الوارده لم يضر.

وأمـا بالنسـبه إلى مـا إذا أتى بالأـولى على غير الصـحيحه الوارده، كما لو قال: «علينا السـلام وعلى عباد الله الصالحين» مثلا، ففيه احتمالاـن، من أنه نوع من الـدعاء الجـائز فى الصـلاه. فـأى فرق بين أن يقول: رحمه الله علينـا وعلى عباد الله الصالحين، وبين أن يقول: «علينا السـلام»، ومن الأخبار الداله على بطلان الصـلاه بإتيان السـلام فى التشـهد الأول الذى ظاهرها إبطاله لها مطلق، وإن قصد الدعاء، فما لم يخرج من الصلاه لم يحق له أن يأتى بالسلام، ولذا لا يجوز أن يقول فى أثناء الصلاه لإنسان «السلام عليك» وإن قصد الدعاء، أو يقول: (سلام الله عليك).

أما ورود «السلام عليك أيها النبى» قبل الإتيان بالصيغه فهو من باب دليل خاص.

نعم ظاهر الشيخ المرتضى (رحمه الله) أنه لا يبطل أحد الصيغتين الصلاه إذا جاء بها فى أثناء الصلاه، قال: وإن ذكر إحدى الصيغتين فى أثناء الصلاه، فإن قصد الدعاء فالظاهر عدم الإبطال _ إلى أن قال _ مع احتمال الإبطال مطلقا لإطلاق الروايات([1])، انتهى.

أقول: قد عرفت أن الأقرب هو ما ذكره من الاحتمال، وقد أطال الفقيه الهمدانى حول ذلك، فمن شاء التفصيل فليرجع إليه، ثم الظاهر إن فى الصيغه الأولى يلزم إكمالها، فلو قال: «السلام علينا» فقط لم يكف لأن النصوص كلها اشتملت على الصيغه الكامله.

نعم جعل (نجاه العباد) الأصح الاجتزاء الكامل، وكأنه لصدق التسليم عليه، فيشمله إطلاقات أدله التسليم، وفيه: إنه لا مجال للأخذ بالإطلاق فى قبال النصوص الصريحه.

ص:۱۱۰

۱- كتاب الصلاه، للأنصارى: ص۱۸۵ س۶

مسأله ۱ ما لو أتى ببعض المنافيات قبل السلام

مسأله ـــ ۱ ـــ لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاه.

نعم لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقد خروجه من الصلاه لم تبطل، والفرق أن مع الأول يصدق الحدث فى الأثناء، ومع الثانى لا يصدق، لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركنى فيكون الحدث خارج الصلاه.

{مسأله ـــ ۱ ـــ لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام} عمداً {بطلت الصلاه} لإطلاق أدله كونها منافيات، بضميمه ما تقدم من أن السلام جزء، وقد ظهر مما تقدم أن المراد السلام الواجب، فلو أتى بالسلام علينا ثم أحدث لم يبطل، لأنه قد انتهت الصلاه.

{نعم لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقد خروجه من الصلاه} أو نسى أو غفل أنه فى الصلاه {لم تبطل} كما دل على ذلك النص والفتوى، وقد تقدم بعض النصوص، وإطلاقها وإن كان يشمل الحدث العمدى إلاّ أن الانصراف والإجماع أوجبا تقييده بغير العمد.

{والفرق أن مع الأول} أى العمد {يصدق الحدث} ونحوه {فى الأثناء} فإطلاق أدله مبطليه المنافى يشمل المقام {ومع الثانى} أى النسيان ونحوه {لا يصدق، لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركنى فيكون الحدث خارج الصلاه} وقد تقدم الكلام فى ذلك.

ص:۱۱۱

مسأله ۲ عدم اشتراط نیه الخروج من الصلاه فی السلام

مسأله _ ۲ _ لا یشترط فیه نیه الخروج من الصلاه بل هو مخرج قهراً، وإن قصد عدم الخروج

{مسأله _ ۲ _ لا یشترط فیه نیه الخروج من الصلاه}، فی المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: لزوم قصد الخروج، واستدل لذلک بقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنیات»((۱))، کما عن غایه المرام.

وفیه: إن الحدیث إنما یدل علی وجوب قصد السلام، بأن لا یأتی به بدون القصد، لا أنه یدل علی لزوم قصد کونه مخرجاً.

{بل هو} مثل تکبیره الإحرام فالواجب قصدها، لا قصد أنها دخول، فإن الدخول والشروع والتوسط فی مثل الرکوع والسجود لا دلیل علی لزوم قصدها، وإلا لزم قصد کون الرکوع والسجود متوسطا أیضاً، وذلک ما لا یقول به أحد.

الثانی: إنه {مخرج قهراً، وإن قصد عدم الخروج} کما أختاره المصنف، واستدل له بأنه لما قصد السلام وقع الخروج سواء قصده أو قصد خلافه، وبجمله من الأخبار:

مثل حسن میسره: «شیئان یفسد علی الناس صلاتهم، قول الرجل: تبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک، وإنما هو شیء قالته الجن بجهاله فحکی الله تعالی عنهم، وقول الرجل: السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین»((۲))، ومثله غیره، کما تقدم نقل الحدیثین.

ومن المعلوم أن العامه الذین کانوا یسلمون فی التشهد الأول لم یکونوا یقصدون الخروج من الصلاه، فیظهر من ذلک أن السلام یوجب الخروج، وإن قصد

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴ _ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۰
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۰ _ الباب ۱۲ من أبواب التشهد ح۱

بل لو قصد ذلک فالأحوط إعاده الصلاه.

عـدم الخروج فإن العامه کانوا یقصـدون أنهم بعدُ فی الصـلاه حین تسـلیمهم، فیـدل علی أن قصـد عدم الخروج لا یضـر بکون السـلام مخرجاً، کما اسـتدل لهـذا القول بإطلاقات أن تحلیل الصـلاه بالتسـلیم، فإن إطلاقها یقتضـی کونه محللا وإن قصـد عدم الخروج به.

القول الثالث: عـدم قصـد عدم الخروج، {بل لو قصد عدم الخروج، فالأحوط إعاده الصـلاه} لأن قصد عدم الخروج معناه قصـد عدم الامتثال، فیکون السـلام المأتی به غیر السـلام الذی جعل محللًا، فیکون مثل ما إذا أتی بالسـلام أو غیره من الکلام فی أثناء الصلاه موجباً للبطلان.

إذ إنه قبل السـلام المحلل یکون داخلًا بعدُ فی الصلاه، ویظهر هذا القول من الفقیه الهمدانی وهو الأقوی، وقال فی المستمسک: لو کان قصد عدم الخروج راجعاً إلی عدم قصد الأمر بطل لفوات التقرب((۱)).

ص:۱۱۳

۱- المستمسک: ج۶ ص۴۷۲

مسأله ۳ وجوب تعلم السلام

مسأله ـ ۳ ـ يجب تعلم السـلام على نحو مـا مر فى التشـهد، وقبله يجب متـابعه الملقن إن كان، وإلا اكتفى بالترجمه، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الاشاره باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

{مسأله ـ ۳ ـ يجب تعلّم مسائل السـلام على نحو ما مر فى التشـهد} لوحده الدليل فى المقامين وهو وجوب الامتثال المقتضى لتحصيل مقدماته التى منها التعلم {وقبله} أى قبل أن يتعلم {يجب متابعه الملقن إن كان} يمكن متابعته {وإلاّ اكتفى بالترجمه} لدليل الميسور {وإن عجز} عن الترجمه.

{فبالقلب ينويه} لأنه كان واجباً فى حال التمكن، ولا وجه لسقوطه فى حال عدم التمكن.

{مع الإشاره باليـد على الأحوط} والظاهر أن الإشاره بالرأس قائمه مقام الإشاره باليد، فإنهما مظهران يقومان مقام مظهريه اللسان فى حال تعذره.

{والأخـرس يخطر ألفـاظه بالبال ويشـير إليها باليـد أو غيرها} وحيث تقـدم الكلام فى كل ذلك لا داعى لإعادته، ولا يخفى أن المراد بالأخرس مطلق من لا يتمكن من الكلام ولو كان لمرض فى لسانه أو ما أشبه.

ص:۱۱۴

مسأله ۴ التورک فی الجلوس حال السلام

مسأله ـ ۴ ـ یستحب التورک فی الجلوس حاله علی نحو ما مر، ووضع الیدین علی الفخذین، ویکره الإقعاء.

{مسأله ـ ۴ ـ یستحب التورک فی الجلوس حاله} أی حال السلام {علی نحو ما مر، ووضع الیدین علی الفخذین، ویکره الإقعاء}، ویستحب کون النظر إلی الحِجر، کل ذلک لأن العرف فهم من تشریع هذه الأمور فی حاله التشهد تشریعها حاله السلام أیضاً، لوحده الملاک فیهما، ولتبعیه السلام للتشهد حسب الفهم العرفی، ولو کانت لهما کیفیتان لزم التنبیه، فعدم التنبیه دلیل العدم.

ص:۱۱۵

مسأله ۵ ما لا یقصد، وما یخطر بالبال فی السلام

مسأله _ ۵ _ الأحوط أن لا یقصد بالتسلیم التحیه حقیقه.

{مساله _ ۵ _ الأحوط أن لا یقصد بالتسلیم التحیه حقیقه}. الصور المتصوره فی المسأله أربعه:

الأول: أن یقصد التحیه علی نحو تحیه بعضنا لبعض حین الملاقاه.

الثانی: أن یقصد الدعاء بأن یکون مقصوده أن یطلب من الله سلامه هذا الإنسان مثلا.

الثالث: أن یقصد الدعاء، لا من الله تعالی، فإن من ینکر وجود الله مثلا، یطلب سلامه صدیقه، وهو إظهار لما فی النفس من رجاء سلامه الصدیق.

الرابع: أن لا یقصد شیئاً، بل یقرأ السلام، کما یقرأ القرآن وهو لا یفهم معناه.

ثم إن الأول علی نحوین، لأنه قد یقصد تحیه من قصد الله تحیته، وقد یقصد تحیه إنسان خارجی ابتداءاً أو رداً، کما إذا جاءه زید فی أثناء الصلاه، وسلم علیه فأجابه المصلی أو سلم المصلی علیه فأجابه زید مثلا، ویأتی هذان النوعان فی قسمی الدعاء أیضاً.

أما الأول: فالأقرب أنه یصح أن یقصد التحیه بمن أراد الله تحیته، بل هو ظاهر الروایات، وفی نجاه العباد الجزم بعدم جوازه، وفیه لم یستبعد البطلان للنهی عن ابتداء التحیه فی الصلاه، ولأصاله عدم التداخل، ولأنه من کلام الآدمیین، وفی الکل ما لا یخفی، فإن ما دل علی التسلیم بعنوان التحیه مقید للنهی عن ابتداء التحیه فی الصلاه وللنهی عن کلام الآدمیین فیها _ کما ذکره المستمسک _ ولا ربط للمقام بموضوع التداخل.

کما أن الأقوی بطلان الصلاه إذا قصد غیر ما قصده الله سبحانه، بأن سلم بذلک علی زید أو أجابه بعد أن سلم علیه _ مثلا _ إذ هو من کلام الآدمی فی أثناء الصلاه.

وأما

الثانی، أی أن یقصد الدعاء من الله تعالی، فالظاهر أنه لا یوجب البطلان، لکنه لا یکفی عن السلام، إذ ظاهر الأدله أن الموضوع سلام التحیه لاسلام الدعاء، لکن الدعاء فی أثناء الصلاه جائز.

ولا فرق فی عدم بطلان الصلاه بالدعاء بین أن یقصد دعاء من قصد الله تحیته أو غیره لإطلاق أدله الدعاء.

نعم یستشکل ذلک بالنسبه إلی السلام علیکم إذ کان یقصد الإنسان الخارجی، لا مثل الملائکه ونحوها، إذ الدعاء بصیغه الخطاب مشکل فی أثناء الصلاه، کأن یقول لإنسان یمر أمامه: هداک الله، أو أعطاک الله ولداً، وسیأتی فی بحث الکلام فی أثناء الصلاه ما ینفع المقام.

وأما الثالث: فهو مشکل بنحویه، إذ المنصرف من الدعاء الجائز الدعاء إلی الله سبحانه، لا هذا النحو من الدعاء.

وأما الرابع: فالظاهر أنه جائز ویتحقق به السلام، إذ لا دلیل علی اعتبار القصد للأصل، بل السیره القطعیه بین غیر الفاقهین لمعانی الصلاه وهم أکثریه المسلمین فی أکثریه الأزمنه عدم فهم معانی الصلاه وإنما هو یقرئون کسائر قراءاتهم للقرآن والأدعیه.

وقد ادعی فی الجواهر عدم الخلاف فی عدم وجوب نوع هذا القصد، فضلا عن خصوصیات المقصود، للأصل وإطلاق الأدله وعموم بعضها والسیره المستمره فی سائر الأعصار والأمصار من العلماء والعوام التی تشرف الفقیه علی القطع بالعدم، خصوصاً فی مثل هذا الحکم الذی تعم به البلوی والبلیه، وکلامه متین، فإنه لو وجب القصد لوجب التنبیه علیه.

بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين

فإن أكثر المسلمين الذين لا يفهمون اللغه العربيه غير متوجهين إلى معنى الألفاظ فكيف يقصدونها، ولا يرد عليه إشكال المستمسک بأنه لم يظهر بعد التأمل ما يوجب عدم اعتبار القصد أصلا ولو إجمالا أن الواجب مجرد التلفظ باللفظ الخاص. انتهی((۱)).

فإنک قد عرفت أن الأصل والإطلاق والسيره وغيرها تکفی دليلا لما اختاره، وکأنه لذا قال الفقيه الهمداني: المعنى لا يجب قصده فی مقام إطاعه الأمر بالتسليم، ولکنه ملحوظ لدى الآمر فی طلبه کما فی الشهادتين وغيرهما من الأذکار المعتبره فی الصلاه((۲)).

وعلى ما ذکرناه يصح قصد التحيه {بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملکين} ففی روايه عبد الله بن المفضل الهاشمی، عن الصادق (عليه السلام): «والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلی على ملکی الله الموکلين»((۳)).

وفی روايه المفضل، عنه (عليه السلام) قلت: فلم صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال: «لأنه تحيه الملکين»((۴)).

وفی روايه ابن أذينه، فقيل: يا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) صل عليهم _ أی على صفوف الملائکه، فی آخر الصلاه _ فقال: «السلام عليکم ورحمه الله وبرکاته»((۵)).

۱- المستمسک: ج۶ ص۴۷۵

۲- مصباح الفقيه، کتاب الصلاه: ص۳۸۳ س۱۸

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۶ _ الباب ۱ من أبواب التسليم ح۱۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۵ _ الباب ۱ من أبواب التسليم ح۱۱

۵- الکافی: ج۳ ص۴۸۶ _ باب النوادر ح۱

نعم لا بأس بإخطار ذلک بالبال، فالمنفرد یخطر بباله الملکین الکاتبین حین السلام الثانی

وفی روایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کنت إماما فإنما التسلیم علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وتقول: السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین، فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاه، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبله: السلام علیکم _ ورحمه الله وبرکاته. کما فی الاستبصار((۱))، خ ل _ وکذلک إذا کنت وحدک تقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین، مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا کنت فی جماعه فقل مثل ما قلت وسلم علی من علی یمینک وشمالک، فإن لم یکن علی شمالک أحد فسلم علی الذین علی یمینک ولا تدع التسلیم علی یمینک، وإن لم یکن علی شمالک أحد»((۲)).

وفی کتاب المقنع الذی هو متون النصوص: «وإن کنت خلف إمام تأتم به فتسلم تجاه القبله واحداً رداً علی الإمام، وتسلم عن یمینک واحده، وعلی یسارک واحده»((۳)). وستأتی روایه المفضل الداله علی ذلک أیضاً.

{نعم لا بأس} عند المصنف الذی یستشکل فی قصد التحیه بالسلام {بإخطار ذلک بالبال} لکنه لا أساس لهذا، إذ الإخطار بالبال لا دلیل علیه ولا فائده فیه.

{فالمنفرد یخطر بباله الملکین الکاتبین حین السلام الثانی} لأن الظاهر من الروایات المتقدمه، وما یأتی أن السلام الثانی هو محور هذا الکلام، أما السلام الأول _ أی

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۴۷ _ الباب ۱۹۹ فی کیفیه التسلیم ح۵
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۸ _ الباب ۲ من أبواب التسلیم ح۸
۳- الجوامع الفقهیه، کتاب المقنع: ص۸ س۲۲

والإمام يخطرهما مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفی السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین یخطر بباله الأنبیاء والأئمه والحفظه علیهم السلام.

السلام علینا ــ فهو تحیه لنفس المصلی، وغیره کما سیأتی، ویصح أن یخطر بباله صفوف الملائکه الذین یصلون خلفه إذا أذن وأقام، حیث إنه یصلی خلفه الملائکه کما یدل علیه ما تقدم من روایه ابن أذینه.

{والإمام یخطرهما} أو یخطرهم جمیعاً {مع المأمومین} کما فی روایه أبی بصیر المتقدمه وغیرها.

{والمأموم یخطرهم مع الإمام} کما یدل علیه خبر المفضل الآتی، وروایه المقنع وغیرها، والظاهر أن الشهید فی الذکری أشعر إلی هذه الروایه حیث قال: إن المأموم یقصد بأول التسلیمتین الرد علی الإمام، فیحتمل أن یکون علی سبیل الوجوب، لعموم قوله تعالی I��وَإذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أو رُدُّوها ((۱)) ((۲)).

وما فی الجواهر من أنه غریب من مثل الشهید، محل نظر، إذ أیه غرابه بعد دلاله الدلیل علی أنه تحیه، وأنه رد علی الإمام. نعم لا یمکن الالتزام بالوجوب لضعف دلیله.

{وفی السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین یخطر بباله الأنبیاء والأئمه والحفظه علیهم السلام} بل الظاهر أنه علی عمومه، فیشمل کل عباد الله الصالحین من البشر والجن والملک، إذ لا دلیل علی خصوصیه من ذکره، ومنه یظهر أن قول المستمسک: کأنه مأخوذ من نفس الجمله(۳) محل تأمل، إذ نفس الجمله لا تدل علی خصوص من ذکر، بل علی الأعم کما ذکرنا.

۱- سوره النساء: الآیه ۸۶

۲- الذکری: ص۲۰۸ س۳۵

۳- المستمسک: ج۶ ص۴۷۷

مسأله ۶ مستحبات التسليم

مسأله _ ۶ _ يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى عينيه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال

{مسأله _ ۶ _ يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى عينيه} أفاد المصنف بهذا الكلام أمرين:

الأول: إن الإمام والمنفرد يسلمان تسليمه واحده.

الثانى: إن الإشاره بالتسليم تكون إلى اليمين.

{بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال}، أما الأمر الأول: فلا شك أن التسليم الأخير واجب إذا لم يسلم قبله «السلام علينا»، كما تقدم الكلام فى ذلك، فليس المراد استحباب السلام الأخير، بل استحباب كونه إلى اليمين.

أما كونه سلاماً واحداً للمنفرد، بمعنى أنه لا يستحب له سلام ثان أو ثالث، ففى الجواهر أنه لا خلاف أجده فيه((۱))، وفى المدارك قال: أما اكتفاء المنفرد بالتسليمه الواحده إلى القبله _ فهو مذهب الأصحاب((۲)).

قال فى مصباح الفقيه _ بعد نقله عباره المدارك _ : فكأنه أراد بهذه العباره دعوى الإجماع على اكتفائه بها فى تأديه ما هو المسنون فى حقه، وإلا فلا شبهه فى جواز الاكتفاء بتسليمه واحده مطلقا، سواء كانت إلى القبله أو إلى اليمين أو إلى الشمال. ((۳)) _ انتهى.

أقول: أما استحباب السلام الواحد للمنفرد، فيدل عليه صحيحه عبد الحميد بن عواض، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحده

۱- الجواهر: ج ۱۰ ص ۳۳۱

۲- المدارك: ص ۱۷۷ س ۱۸

۳- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص ۳۸۳ س ۲۶

عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحده مستقبل القبله»((1)).

وخبر أبی بصیر، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن يمينك»((2)).

بل ومطلقات التسليمه الواحده، مثل ما رواه زراره ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «يسلم تسليمه واحده إماماً كان أو غيره»((3)).

وسيأتی فی روايه المفضل دلاله على ذلك، لكن لا بد من حمل هذه الأخبار على أنه أحد فردی الفضل، فيجوز التعدد أيضاً.

ففی صحيحه علی بن جعفر (علیه السلام) قال: «رأيت أخوتی موسى وإسحاق ومحمد بن جعفر (علیهم السلام) يسلمون فی الصلاه عن اليمين، وعن الشمال: السلام عليكم ورحمه الله، السلام عليكم ورحمه الله»((4)). فإن ظاهر الروايه حكايه ما جرت عليه سيرتهم (علیهم السلام) فی الصلاه، لا أنه حكايه بعض الأحوال مثل كونهم مأمومين.

وروايه الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) قال: «إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك، تقول: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته»((5)).

١- الوسائل: ج۴ ص١٠٠٧ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٣
٢- الوسائل: ج۴ ص١٠٠٩ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح١٢
٣- الوسائل: ج۴ ص١٠٠٧ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح۵
۴- الوسائل: ج۴ ص١٠٠٧ ـ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٢
۵- دعائم الإسلام: ج١ ص١۶۵ فی ذكر صفات الصلاه

فإن الجمع بين الطائفتين يقتضی الفضل فی کليهما، ويدل عليه الرضوی قال (عليه السلام): «ثم سلم عن يمينک، وإن شئت يمينا وشمالا، وإن شئت تجاه القبله»((۱)).

فإن ظاهره إن لکل من الأقسام جهه استحباب، وما ادعی قبلاً من الإجماع علی عدم الاستحباب لا يمکن الاعتماد عليه قی قبال هذه الروايات التی أقل ما يقال فيها إنها ممکن العمل من باب التسامح، ولذا قال الفقيه الهمدانی: وحيث إن الحکم استحبابی لا مانع عن توجيه الأخبار بما ذکر، والالتزام باستحباب کل من هذه الکيفيات التی تضمنتها النصوص، وکون المکلف مخيراً فی تعيين أيها أحب، بل يکفی فی إثبات ذلک نفس عباره الفقه الرضوی مع قطع النظر عن کونها شاهده للجمع بين النصوص بعد البناء علی المسامحه فی أدله السنن.((۲)) _ انتهی.

وأما استحباب السلام الواحد للإمام، ففی المستند قال: الإمام يسلم بالتسليمه الأخيره مره واحده لا يستحب له الزياده بالإجماع کما فی الخلاف وتهذيب النفس والتذکره للأصل والأخبار.((۳)) _ انتهی.

أقول: يدل علی ذلک جمله من الروايات:

مثل صحيحه أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا کنت فی صف فسلّم تسليمه عن يمينک وتسليمه عن يسارک، لأن علی يسارک من يسلم عليک، وإذا کنت إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبله»((۴)).

۱- فقه الرضا: ص۸ س۲۶

۲- مصباح الفقيه، کتاب الصلاه: ص۳۸۳ _ السطر الأخير

۳- المستند: ج۱ ص۴۸۴ س۱۴

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۷ _ الباب ۲ من أبواب التسليم ح۱

وخبر أبی بکر الحضرمی، قال: قلت له: إنی أصلی بقوم؟ فقال (علیه السلام): «سلم واحده ولا تلتفت، قل: السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، السلام علیکم»((1)).

وخبر عبد الله بن یعفور قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن تسلیم الإمام وهو مستقبل القبله؟ قال: «یقول السلام علیکم»((2)).

وخبر أبی بصیر: «إذا کنت إماماً فإنما التسلیم _ إلی أن قال _ ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبله: السلام علیکم»((3)).

وصحیحه عبد الحمید المتقدمه: «إذا کنت تؤم قوماً أجزأک تسلیمه واحده عن یمینک»((4)).

بل وخبر الخصال، عن أنس: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یسلم تسلیمه واحده.

وحدیث الکاهلی، قال: صلی بنا أبو عبد الله (علیه السلام) _ إلی أن قال: _ وقنت فی الفجر وسلم واحده مما یلی القبله((5)).

وخبر منصور بن حازم، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الإمام یسلم تسلیمه واحده، ومن وراءه یسلم اثنتین، فإن لم یکن عن شماله أحد سلم واحده»((6)).

1- الوسائل: ج4 ص1008 _ الباب 2 من أبواب التسلیم ح9

2- الوسائل: ج4 ص1009 _ الباب 2 من أبواب التسلیم ح11

3- الوسائل: ج4 ص1008 _ الباب 2 من أبواب التسلیم ح8

4- الخصال: ص32 باب الواحد ح113

5- الوسائل: ج4 ص1010 _ الباب 2 من أبواب التسلیم ح17

6- الاستبصار: ج1 ص346 _ الباب 199 فی کیفیه التسلیم ح2

وما تقدم من روایه الفضلاء الأربعه: یسلم تسلیمه واحده إماماً کان أو غیره((1)).

وروایه المعراج: «ومن أجل ذلک کان السلام مره واحده تجاه القبله»((2)).

أقول: وجه دلالتها أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) صلی جماعه بصفوف الملائکه، ولا معارض لهذه الأخبار إلاّ ما یتوهم من دلاله صحیحه عبد الحمید علی استحباب أکثر من السلام الواحد حیث قال: «أجزأک تسلیمه واحده»، لکن لابد من حملها علی أن المراد أجزأک فی مقام الکمال، أی لا یحتاج فی أداء الوظیفه إلی أکثر من ذلک کما یحتاج المأموم.

هذا تمام الکلام بالنسبه إلی الأمر الأول.

أما الأمر الثانی وهو الأشاره بالتسلیم، أما فی الإمام ففی المستند((3)) یسلم بالتسلیمه الأخیره مره واحده _ إلی أن قال: _ حال کونه مستقبل القبله، ونقل أنه بدون الإیماء عن الجمل والعقود والمبسوط، ومحتمل الخلاف إلاّ ـ أن فی الانتصار والنهایه والوسیله والغنیه والسرائر والشرائع والنافع والمنتهی والتذکره وتهذیب النفس واللمعه والدروس، بل أکثر کتب القوم، بل علیه إجماع الفرقه صریحاً فی الانتصار، وظاهراً فی تهذیب النفس، استحباب السلام للإمام إلی الیمین بأن یمیل إلیه بصفحه الوجه قلیلاً، قال وهو الأظهر، ثم قال: والمنفرد کالإمام فی العدد والاستقبال والإیماء والجهه إجماعاً. انتهی((4)).

1- الاستبصار: ج1 ص346 _ الباب 199 فی کیفیه التسلیم ح4
2- الوسائل: ج4 ص1007 _ الباب 2 من أبواب التسلیم ح3
3- المستند: ج1 ص384 س14
4- المستند: ج1 ص384 س29

أقول: يـدل على الإيماء إلى اليمين فى الإمام صـحيحه عبـد الحميد: «إذا كنت إمام قوم أجزأك تسـليمه واحده عن يمينك». بل هو الظاهر من روايه أبى بصير المتقدمه: »إذا كنت إماماً _ إلى قوله _ فإذا كنت فى جماعه فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشـمالك، فإن لم يكن على شـمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد».

فإن ظاهر «سلم على» التوجه بالسلام، لا مجرد السلام، وهو ظاهر روايه الدعائم: «فسلم عن يمينك وعن شمالك». إلى غيرها من الروايات التى تقدمت جمله منها، وما ذكره المصنف من أنه «يومى» إلخ استفاده من الإطلاق، فإن السلام على اليمين يشمل كل ذلـك، بـل يشـمل السـلام بكـل الوجه، إلاّـ أنهم خصوه بالإيمـاء ببعض الوجه، للإجماع على عـدم إراده صـرف الوجه كله إلى اليمين، كما نقل الإجماع المستند.

بل فى روايه العلل التصـريح بـذلك، قال: «فلم لا يكون الإيماء فى التسـليم بالوجه كله، ولكن يكون بالأنف لمن صـلى وحـده، وباليمين لمن يصلى بقوم» الحديث.

وبهذا تعرف أنه لا منافاه بين كون السلام إلى القبله، وكونه إلى اليمين واليسار، وإن كان لا يخلو عن نوع تأمل.

أمـا مـا ذكره المصـنف من كونه على اليمين فقط، فهو خلاف الروايات الـداله على اليمين وعلى الشـمال، ومما ذكرناه فى إيماء الإمـام تعرف إيماء المنفرد، لما عرفت من النص والإجماع على اتحاد حكمهما، ويـدل على الحكم فى المنفرد ما رواه ابن جعفر عن أخوته الثلاثه (عليهم السلام)، وإطلاق روايه الدعائم المتقدمه

ص:١٢٦

والرضوی: «ثم سلم عن یمینک وإن شئت یمینا وشمالا وإن شئت تجاه القبله»(۱). إلی غیرها.

وحیث إن الأمر علی سبیل الاستحباب فلا منافاه بین ما یدل علی أن السلام علی الیمین، وبین ما دل علی أن السلام إلی کلیهما، وإن کان الیمین آکد، ومنه یعلم عدم منافاه ما ذکرناه لخبر المفضل قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) لأی عله یسلم علی الیمین ولا یسلم علی الیسار؟ قال (علیه السلام): «لأن الملک الموکل یکتب الحسنات علی الیمین، والذی یکتب السیئات علی الیسار، والصلاه حسنات ولیس فیها سیئات، فلهذا یسلم علی الیمین دون الیسار» قلت: فلم لا یقال السلام علیک، والملک علی الیمین واحد، ولکن یقال: السلام علیکم؟ قال (علیه السلام): «لیکون قد سلم علیه وعلی من علی الیسار، وفضل صاحب الیمین بالإیماء إلیه»، قلت: فلم لا یکون الإیماء فی التسلیم بالوجه کله ولکن کان بالأنف لمن یصلی وحده وبالعین لمن یصلی بقوم؟ قال (علیه السلام): «لأن مقعد الملکین فی ابن آدم الشدقین وصاحب الیمین علی الشدق الأیمن وتسلیم المصلی علیه لیثبت له صلاته فی صحیفته».

قلت: فلم یسلم المأموم ثلاثا؟ قال: «تکون واحده رداً علی الإمام، وتکون علیه وعلی ملکیه، وتکون الثانیه علی یمینه والملکین الموکلین به، وتکون الثالثه علی من علی یساره والملکین الموکلین به، ومن لم یکن علی یساره أحد لم یسلم علی یساره إلاّ أن تکون یمینه علی حائط ویساره إلی من صلی معه خلف الإمام فیسلم علی یساره». قلت: فیسلم الإمام علی من یقع؟ قال (علیه السلام): «علی ملکیه والمأمومین یقول لملکیه:

۱- فقه الرضا: ص۸ س۲۶

وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتی بتسليمه أخرى موميا إلى يساره

اكتبا سلامه صلاتی مما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتم من عذاب الله»((۱)).

وما فی هذه الروايه هو ظاهر الصدوق (رحمه الله) فی الفقيه والمقنع.

ثم إن ما ذكره المصنف بقوله: على وجه لا ينافی الاستقبال، إنما هو لوجوب الاستقبال فی الصلاه إذ كان السلام الواجب.

أما إذا قال قبل ذلك: «السلام علينا» فعدم المنافاه مستحب، لما دل على الاستقبال فی السلام، لكن روايات السلام مستقبل القبله تساوق روايات السلام على اليمين واليسار، فلا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، إلّا روايه العلل، وفی صلاحيتها لصرف روايات اليمين والشمال عن إطلاقاتها تأمل.

{وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك} يؤمی بالتسليم الأخير إلى يمينه، {وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتی بتسليمه أخرى مومياً إلى يساره} هذا هو المشهور.

بل ادعى الإجماع على تسليمه اثنتين إذا كان على يساره أحد، وادعى الشهره على عدم التسليم إلى اليسار، إذا لم يكن على يساره أحد، خلافا لظاهر جمله من الفقهاء كالنافع وغيره حيث قالوا باستحباب التسليمتين له مطلقاً كان على يساره أحد أم لا، وللصدوقين حيث قالا باستحباب التسليم إلى اليسار إذا كان على اليسار حائط، وقال الشهيد: لا بأس بانباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلّا عن ثبت((۲))، ورده المستند

۱- علل الشرائع: ص۳۵۹ _ الباب ۷۷ من الجزء الثانی ح۱
۲- الذكرى: ص۲۰۸ س۳۳

بأنه حسن لو لا معارضته للنص الدال على عدم الاستحباب حينئذ((۱)).

وفيه: إن التسامح بفتوى الفقيه خصوصاً مثل الصدوقين، يوجب حمل النص على عدم تأكد الاستحباب، خصوصاً وإن في النصوص أمثال هذه الأمور بكثره.

وكيف كان، فالظاهر لدينا هو القول الثاني، وهو إطلاق استحباب التسليمتين، لجمله من الروايات المطلقه التي لا تقيد بسائر الروايات المقيده، لأنه لا تقييد في المستحبات، وحاول الفقيه الهمداني التقييد ببيان غير خال من الإشكال، فراجع كلامه.

وكيف كان فيدل على الإطلاق: إطلاق روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك»((۲))، إلى غيرها مما تقدم في استحباب تسليمتين للمنفرد.

وروايه عبد الحميد: «وإن كنت مع إمام فتسليمتين»((۳)).

استدل المشهور بصحيحه أبي بصير: «إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك، لأن على يسارك من يسلم عليك»((۴)).

وخبره: «فإذا كنت في جماعه فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإذا لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك، ولا تدع التسليم على

۱- المستند: ص۳۸۵ س۸
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۵ في ذكر صفات الصلاه
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۷ _ الباب ۲ من أبواب التسليم ح۳
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۷ _ الباب ۲ من أبواب التسليم ح۱

ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام

يمينك إن لم يكن على شمالك أحد»([(١)](#)).

وصحيح منصور: «الإمام يسلم واحده، ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن على شماله أحد يسلم واحده»([(٢)](#)).

وخبر عنبسه: عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: «يسلم تسليمه واحده عن يمينه»([(٣)](#)). إلى غيرها.

ثم إنه يسلم على اليمين وإن لم يكن على يمينه أحد، لخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام فى الصلاه كيف؟ قال: «تسليمه واحده عن يمينك إذا كان على يمينك أحداً ولم يكن»([(٤)](#)). وقريب منه ما عن المقنع.

وعليه فإذا كان على يساره وحده إنسان سلم اثنتين.

ثم الظاهر أنه يستحب للمأموم سلام ثالث، كما ذكره الصدوق ومال إليه المعتمد واستجوده بعض آخر، وذلك لروايه العلل، قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثا؟ قال (عليه السلام): «يكون واحده رداً على الإمام، ويكون عليه وعلى ملكيه، ويكون الثانيه على من على يمينه والملكين الموكلين به، ويكون الثالثه على من على يساره وملكيه الموكلين به»([(٥)](#)).

ولذا قال المصنف: {ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام

١- الوسائل: ج۴ ص١٠٠٨ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح٨
٢- الوسائل: ج۴ ص١٠٠٧ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح۴
٣- الاستبصار: ج١ ص٣۴۶ _ الباب ١٩٩ فى كيفيه التسليم ح٣
۴- الوسائل: ج۴ ص١٠١٠ _ الباب ٢ من أبواب التسليم ح١۶
۵- علل الشرائع: ص٣۵٩ _ الباب ٧٧ من الجزء الثانى ح١

فيكون ثلاث مرات.

فيكون ثلاث مرات} ولا يخفى أن عدم ذكر المشهور لهذا السلام لا يكون سبباً للقول بعدم الاستحباب، لأنه لا أقل من استحبابه للتسامح.

ص:١٣١

مسأله ۷ دخول الوقت أثناء السلام الأول وبعده

مسأله ــ ۷ ــ قد مر سابقاً فی الأوقات أنه إذا شرع فی الصلاه قبل الوقت ودخل علیه وهو فی الصلاه صحت صلاته، وإن کان قبل السلام أو فی أثنائه، فإذا أتی بالسلام الأول ودخل علیه الوقت فی أثنائه تصح صلاته، وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثانی أو فی أثنائه ففیه إشکال، وإن کان یمکن القول بالصحه، لأنه وإن کان یکفی الأول فی الخروج

{مسأله ــ ۷ ــ قد مر سابقاً فی الأوقات أنه إذا شرع فی الصلاه قبل الوقت} فی الصلوات الموقته من غیر عمد {ودخل علیه وهو فی الصلاه صحت صلاته، وإن کان قبل السلام أو فی أثنائه} لإطلاق الأدله الشامله لأثناء السلام.

{فإذا أتی بالسلام الأول ودخل علیه الوقت فی أثنائه تصح صلاته} لما تقدم من أن السلام جزء من الصلاه.

نعم عند من لا یراه جزءاً یجب بطلان الصلاه لأنها وقعت بجمیعها خارج الوقت.

{وأما إذا دخل} الوقت {بعده قبل السلام الثانی أو فی أثنائه ففیه إشکال} لأنه لیس جزءاً حینئذ فلم یقع شیء من الصلاه داخل الوقت، بل وحتی لو قلنا بأنه جزء مستحب بناءً علی ما اختاره المستمسک من أن الأجزاء المندوبه لیست أجزاءً للمهیه ولا للفرد المأمور به، وإنما هی أمور مستحبه فی الواجب، مصلحتها من سنخ المصلحه الصلاتیه ومن مراتبها((۱)).

{وإن کان یمکن القول بالصحه لأنه وإن کان یکفی} السلام {الأول فی الخروج

ص:۱۳۲

۱- المستمسک: ج۶ ص۲۸۱

عن الصـلاه، لكن على فرض الإتيان بالصـيغتين يكون الثانى أيضاً جزءاً فيصـدق دخول الوقت فى الأثناء فالأحوط إعاده الصـلاه مع ذلك.

عن الصـلاه، لكن على فرض الإتيـان بالصـيغتين يكون الثـانى أيضـاً جزءاً} واجبـاً، كمـا احتملنـاه سابقا، فيكون المجموع سـلاماً مـأموراً به، مثـل مـا إذا قرأ ثلاـث تسبيحـات حيث إنها تكون واجبه، وإن صـح أن يقرأ واحـده _ كما تقـدم فى باب التسبيحات الأربع _ أو جزءاً مستحباً، وعلى كل فهو من الصلاه.

وقد عرفت الإشـكال من كلام المسـتمسك سابقاً، فإنه خلاف ظاهر النص والفتوى، وما اسـتدل له من دليل عقلى محل منع كما سبق.

وإذا كان السلام جزءاً {فيصدق دخول الوقت فى الأثناء فـ_} لا وجه للإشكال فى الصحه وإن كان {الأحوط إعاده الصلاه مع ذلك} لما عرفت.

ص:١٣٣

فصل فی الترتیب

اشاره

فصل

فی الترتیب

یجب الإتیان بأفعال الصلاه علی حسب ما عرفت من الترتیب، بأن یقدم تکبیره الإحرام علی القراءه، والقراءه علی الرکوع وهکذا، فلو خالف عمداً بطل ما أتی به مقدماً، وأبطل من جهه لزوم الزیاده، سواء کان ذلک فی الأفعال أو الأقوال

{فصل

فی الترتیب}

{یجب الإتیان بأفعال الصلاه علی حسب ما عرفت من الترتیب، بأن یقدم تکبیره الإحرام علی القراءه، والقراءه علی الرکوع} مقدماً الحمد علی السوره.

{وهکذا، فلو خالف عمداً بطل} لأنه لم یأت بالمأمور به، وذلک یوجب بقاء الأمر علی حاله.

أما أنه {ما أتی به مقدماً} فواضح لأنه لم یکن هناک مکانه، {و} أما أنه {أبطل} الصلاه فـ {من جهه لزوم الزیاده} لأن الزیاده العمدیه مبطله کما حقق فی محله.

{سواء کان ذلک فی الأفعال أو الأقوال} کان قدم السوره علی الحمد أو قدم

ص:۱۳۵

وفی الأرکان أو غیرها وإن کان سهواً، فإن کان فی الأرکان بأن قدم رکناً علی رکن، کما إذا قدم السجدتین علی الرکوع فکذلک، وإن قدم رکناً علی غیر الرکن کما إذا قدم الرکوع علی القراءه أو قدم غیر الرکن علی الرکن کما إذا قدم التشهد علی السجدتین، أو قدم غیر الأرکان بعضها علی بعض، کما إذا قدم السوره ـ مثلا ـ علی الحمد فلا تبطل الصلاه إذا کان سهواً، وحینئذ فإن أمکن التدارک بالعود بأن لم یستلزم زیاده رکن وجب

ذکر الرکوع بعنوان أنه ذکر الرکوع علی الرکوع.

نعم لو ذکره بعنوان مطلق الذکر لم یبطل وهو خارج عن موضوع الکلام، لأنه لم یأت بالزیاده، فإن مطلق الذکر جائز بل مستحب فی الجمله فی مطلق الصلاه.

{وفی الأرکان أو غیرها} کأن قدم السجود علی الرکوع {وإن کان سهواً فإن کان فی الأرکان بأن قدم رکناً علی رکن، کما إذا قدم السجدتین علی الرکوع فکذلک} یکون موجباً للبطلان، لأنه من زیاده الرکن ونقیصه الرکن، والزیاده والنقیصه فی الأرکان مبطله مطلقاً کما حقق فی محله.

{وإن قدم رکناً علی غیر الرکن، کما إذا قدم الرکوع علی القراءه، أو قدم غیر الرکن علی الرکن، کما إذا قدم التشهد علی السجدتین، أو قدم غیر الأرکان بعضها علی بعض، کما إذا قدم السوره مثلاـ علی الحمد}، أو کان المقدم ما کان متأخراً بمرتبتین، کما إذا قدم السلام علی السجدتین {فلا تبطل الصلاه إذا کان سهواً} لحدیث «لا تعاد» وغیره {وحینئذ فإن أمکن التدارک بالعود بأن لم یستلزم زیاده رکن وجب} لأن محله باق

ص:۱۳۶

وإلا فلا.

نعم يجب عليه سجدتان لكل زياده أو نقيصه تلزم من ذلك

فيشمله دليل التكليف به {وإلا} بأن استلزم التدارک زياده الركن {فلا} مكان للمتدارک بل يحرم ذلك، لأنه إبطال للفريضه عمداً، بناءً على حرمه إبطال الفريضه عمداً.

{نعم يجب عليه سجدتان لكل زياده أو نقيصه تلزم من ذلك} لوجوبهما لكل زياده ونقيصه، وسيأتی الكلام فی هذه المباحث فی فصل الخلل إن شاء الله تعالی.

ص:١٣٧

مسأله ۱ مخالفه الترتيب سهوا وقهرا

مسأله _ ۱ _ إذا خالف الترتيب فی الرکعات سهواً، کأن أتی بالرکعه الثالثه فی محل الثانيه، بأن تخيل بعد الرکعه الأولی أن ما قام إليه ثالثه، فأتی بالتسبيحات الأربع ورکع وسجد وقام إلی الثالثه، وتخيل أنها ثانيه فأتی بالقراءه والقنوت، لم تبطل صلاته، بل يکون ما قصده ثالثه ثانيه، وما قصده ثانيه ثالثه قهراً، وکذا لو سجد الأولی بقصد الثانيه والثانيه بقصد الأولی.

{مسأله _ ۱ _ إذا خالف الترتيب فی الرکعات سهواً، کأن أتی بالرکعه الثالثه فی محل الثانيه، بأن تخيل بعد الرکعه الأولی أن ما قام إليه ثالثه، فأتی بالتسبيحات الأربع ورکع وسجد وقام إلی الثالثه وتخيل أنها ثانيه فأتی بالقراءه والقنوت لم تبطل صلاته} فإنه لا ـ وجه للبطلان، إذ قصد أعداد الرکعات ليس دخيلا فی حقائقها فحالها حال أيام صيام شهر رمضان، فإنه لو قصد اليوم ثانيا اشتباها، وبالعکس لا يوجب خللا فی الصوم، وکذا قصد أشواط الطواف وأيام الاعتکاف.

{بل يکون ما قصده ثالثه ثانيه، وما قصده ثانيه ثالثه قهراً} وکذا فی سائر أمثله اشتباه الرکعات.

{وکذا لو سجد الأولی بقصد الثانيه، والثانيه بقصد الأولی} أو قصد السجدتين أو الرکوع أنها من الأولی وکانت واقعاً من غيرها.

نعم تجب سجدتا السهو لکل زياده أو نقيصه إذا قلنا بوجوبه لهما.

ص:۱۳۸

فصل فی الموالاه

اشاره

فصل

فی الموالاه

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاه فی کل من القراءه والتکبیر والتسبیح والأذکار بالنسبه إلی الآیات والکلمات والحروف، وأنه لو ترکها عمداً علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصلاه، بخلاف ما إذا کان سهواً، فإنها لا تبطل الصلاه، وإن بطلت تلک الآیه أو الکلمه فتجب إعادتها.

{فصل

فی الموالاه}

{قد عرفت سابقاً} فی المسائل المرتبطه بالقراءه وغیرها {وجوب الموالاه فی کل من القراءه والتکبیر والتسبیح والأذکار} موالاه {بالنسبه إلی الآیات والکلمات والحروف} وإن الثالثه أضیق من الثانیه، وهی من الأولی {وأنه لو ترکها عمداً علی وجه یوجب محو الاسم} عرفا {بطلت الصلاه} لأنها تکون حینئذ زیاده عمدیه {بخلاف ما إذا کان سهواً، فإنها لا تبطل الصلاه، وإن بطلت تلک الآیه أو الکلمه فتجب إعادتها} وأحیاناً تجب إعاده الکلمه أو الآیه قبلها أیضاً حتی تحصل الموالاه بین

ص:۱۳۹

نعم إذا أوجب فوات الموالاه فيها محو اسم الصلاه بطلت، وكذا إذا كان ذلك فى تكبيره الإحرام، فإن فوات الموالاه فيها سهواً بمنزله نسيانها، وكذا

الكلمه أو الآيه السابقه واللاحقه.

{نعم إذا أوجب فوات الموالاه فيها محو اسم الصلاه بطلت} وإن كان ذلك سهواً، ولا ينافى ذلك حديث «لا تعاد»، حيث إنه ليس من المستثنى، لأن محو اسم الصلاه يوجب انتفاء الموضوع، مثل عدم النيه أو عدم تكبيره الإحرام فإنهما مبطلان من جهه عدم تحقق الصلاه، وإن لم يكونا داخلين فى المستثنى.

ثم لا يخفى أن الموالاه وهكذا الترتيب، ليسا واجبين زياده على سائر الواجبات، بل معنى وجوب قراءه الحمد ـ مثلا ـ هو ذلك، كما أن معنى وجوب التكبير ثم الحمد ثم السوره مثلا هو وجوب الترتيب.

{وكذا إذا كان ذلك} فوت الموالاه {فى تكبير الإحرام، فإن فوات الموالاه فيها سهوا} فضلا عن العمد {بمنزله نسيانها} أى نسيان تكبيره الإحرام، لأن فوات الموالاه بين حروفها أو كلماتها توجب بطلانها، فيكون بمنزله ما لو تركها رأسا، ويجب حينئذ استينافها.

ولو قال بمنزله تركها كان أولى، هذا ولكن يمكن الإشكال فى ما لو ترك الموالاه سهواً فى حروف «أكبر» فإن تكراره بحيث لم يفت وصله بـ «الله» يوجب الصحه، إذ لا وجه للبطلان إلاّ توهم زياده «أكبر» باطل بين (الله) و(أكبر)، ولا دليل على أن السهو فى الزياده فى مثل ذلك بعد صدق التكبير على طرفى الباطل ـ يوجب البطلان.

نعم إذا كان ذلك عمداً، كان من الزياده العمديه الموجبه للبطلان.

ص:۱۴۰

فی السلام فإنه بمنزله عدم الإتیان به، فإذا تذکر ذلک ومع ذلک أتی بالمنافی، بطلت صلاته

{وکذا فی السلام} الواجب {فإنه بمنزله عدم الإتیان به} ویأتی فیه الإشکال المتقدم فی تکبیره الإحرام {فإذا تذکر ذلک} أی تذکر فوات الموالاه {ومع ذلک أتی بالمنافی} فإن کان وقت السلام فات فلا إشکال، إذ یشمله حدیث «لا تعاد»((1))، فإن الإنسان إذا نسی السلام وتذکر بعد فوات الموالاه کان الحکم صحه الصلاه، ومثله ما لو کان فوت الموالاه فی نفس السلام، إذ فوت الموالاه فیه لیس بأکثر من ترکه رأساً سهواً، وإن لم یکن وقت السلام فات.

{بطلت صلاته} فإنه إذا أتی بالمنافی بعد ما تذکر أنه قد ترک الموالاه فی السلام ــ وکان وقت السلام باقیاً ــ کان مکلفاً بإتیان السلام، فإذا لم یأت بالسلام وأتی بالمنافی کان المنافی واقعاً فی أثناء الصلاه عمداً فتبطل، ولا مجال لحدیث «لا تعاد»، لأنه من ترک السلام عمداً، والحدیث لا یشمل العمد.

والحاصل: إن الصور خمس، لأنه إذا ترک الموالاه بین أجزاء السلام فإنه إما أن یکون الترک عمداً فتبطل الصلاه، أو یکون الترک سهواً، وحین کان الترک سهواً إما أن لا یتذکر فتصح الصلاه، وأما أن یتذکر، والتذکر إما بعد أن فعل المنافی فتصح الصلاه، أو قبل أن فعل المنافی وحینئذ إن سلم صحت الصلاه، وإن جاء بالمنافی قبل أن یسلم بطلت الصلاه، ووجه الکل واضح مما قدمناه.

1- الوسائل: ج4 ص683 ــ الباب 1 من أبواب أفعال الصلاه ح14

وکما تجب الموالاه فی المذکورات تجب فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه، سواء کان عمدا أو سهوا مع حصول المحو المذکور، بخلاف ما إذا لم یحصل المحو المذکور فإنه لا یوجب البطلان.

{وکما تجب الموالاه فی المذکورات تجب فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه} عند عرف المتشرعه الذین تلقوا کیفیه الصلاه عن الشارع یداً بید، وقد قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»((1))، فإذا لم یأت بالموالاه وأوجب ذلک محو صوره الصلاه بطلت، سواء کان ذلک عمداً أو سهواً، وحدیث «لا تعاد» لا یشمل السهو لما عرفت فی الفرع السابق أنه یدل علی صحه الصلاه مع وجود الاسم، أما مع انتفاء الاسم فلا صلاه حتی یقال بصحتها، بل کان من باب السالبه بانتفاء الموضوع، مثل عدم النیه وعدم تکبیره الإحرام.

ولذا قال المصنف: {سواء کان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذکور} فإنه لم یأت بالصلاه، فدلیل وجوبها یقتضی إتیانها ثانیا.

{بخلاف ما إذا لم یحصل المحو المذکور فإنه لا یوجب البطلان} بل یجب أن یأتی بالفعل اللاحق الذی فصل بینه وبین الفعل السابق فصلا قلیلا لم یوجب محو الصوره، ولذا یکون الفصل بالقدر المذکور جائزاً وإن صدر عمداً.

1- عوالی اللئالی: ج3 ص85 ح76

مسأله ۱ تطويل الركوع وما أشبه لا يعد من المحو

مسأله ــ ۱ ــ تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه السور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها.

{مسأله ــ ۱ ــ تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه السور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها} إذ الدليل إنما دل على مبطليه أمور خاصه، كالحدث والتكلم والضحك ونحوها، وإنما يقال ببطلان ما كان يمحو صوره الصلاه، لأنه خلاف الصوره المتلقاه من الشرع، وليس المقام منه، بالإضافه إلى ما ورد عنهم (عليهم السلام) من قراءتهم للسور الطوال وتكثير أذكارهم في السجود وإطالتهم (عليهم السلام) للركوع وأدعيتهم الطوال في الصلاه مثل التشهد الطويل وغيره، وقد تقدم بعض ذلك، ويأتي بعضه الآخر، وتفصيل الكلام في ذلك في بحث الفعل الكثير فراجع.

لكنك قد عرفت في مبحث القراءه الإشكال في السوره الطويله إذا كانت موجبه لخروج الوقت، وكذا يكون الحكم بالنسبه إلى التطويل في سائر الأمور.

ص:۱۴۳

مسأله ۲ مراعاه الموالاه العرفيه

مسأله _ ۲ _ الأحوط مراعاه الموالاه العرفيه بمعنى متابعه الأفعال بلا فصل، وإن لم يمح معه صوره الصلاه، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا فى القراءه والأذكار.

{مسأله _ ۲ _ الأحوط مراعاه الموالاه العرفيه، بمعنى متابعه الأفعال بلا فصل وإن لم يمح معه} أى مع الفصل {صوره الصلاه}، وذلك لأنه الكيفيه المتلقاه من الشارع فى باب الصلاه يداً بيد، ولأن المنصرف من أدله التكاليف خصوص صوره الموالاه، وللشك فى الصحه إذا لم تحصل الموالاه العرفيه.

{وإن كان الأقوى عدم وجوبها} لأصل البراءه الحاكمه على أصل الاشتغال، وكونها الصوره المتلقاه من الشرع لا يدل على لزوم ذلك، بل اللازم الموالاه الشرعيه التى إذا لم تحصل لم يسم مصلياً فى نظر المتشرعه، والانصراف ممنوع.

{وكذا فى القراءه والأذكار} لوحده الدليل فى الجميع، فلا فرق بين الأفعال وغيرها من هذه الجهه.

ص:۱۴۴

مسأله ۳ ما لو نذر الموالاه

مسأله _ ۳ _ لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته.

{مسأله _ ۳ _ لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور} غير الواجب شرعاً {فالظاهر انعقاد نذره} وذلك {لرجحانها ولو من باب الاحتياط} فإن الاحتياط راجح عقلاً وشرعاً.

{فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته} لما تقدم في مسأله نذر سوره معينه بأن النذر لا يكون مشرعاً، فإنه لا يوجب تقييد الأحكام الشرعيه المطلقه، وإنما يوجب إيجاب متعلقه فسائر الأفراد تسقط عن الفرديه، فإذا جاء بها صحت فرداً، وإن كان تركه للمنذور يوجب عصياناً وحنثاً، تنظير المستمسك لذلك بما لو نذر أن يتصدق بشاه معينه على زيد، فتصدق بها على عمرو، محل منع.

فصل فی القنوت

اشاره

فصل

فی القنوت

{فصل

فی القنوت}

القنوت معناه لغه الخضوع، وما ذکره القاموس وغیره معانی للقنوت إنما هی أفراد للخضوع، کما أن قول بعض المفسرین إنّ I��کانَتْ مِنَ الْقانِتینَ(۱)) ��I) بمعنی الطاعه، وI��قُومُوا لِلَّهِ قانِتینَ(۲)) ��I) بمعنی السکون، وI��أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّیْلِ(۳)) ��I) بمعنی القیام، خال عن الوجه، فإن المنصرف من الکل هو الخضوع کما لا یخفی، وما فی بعض الروایات من تفسیر القنوت إنما یراد به مصادیق الخضوع.

ففی المروی عن تفسیر العیاشی: «قانتین أی مطیعین راغبین»((۴)).

وفی روایته الأخری: «مقبلین علی الصلاه محافظین لأوقاتها»((۵)).

ونحو ذلک ما عن تفسیر القمی((۶))، وعن المجمع((۷)) فی تفسیرها، عن الصادق (علیه

۱- سوره التحریم: الآیه ۱۲

۲- سوره البقره: الآیه ۲۳۸

۳- سوره الزمر: الآیه ۹

۴- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۲۷ ذیل ح۴۱۶

۵- المصدر: ح۴۱۸

۶- تفسیر القمی: ج۱ ص۷۹

۷- مجمع البیان: ج۲ ص۳۴۳

وهو مستحب

السلام): «أي داعين في الصلاه حال القيام».

{وهو مستحب} على المشهور، بل عن الانتصار والناصريات والسرائر والمنتهى والتذكره الإجماع على استحبابه.

نعم عن الفقيه والمقنع والهدايه والعماني _ على أحد النقلين عنه _ والبهائي وبعض علماء البحرين القول بوجوبه.

ويدل على أصل رجحانه الذي لا خلاف فيه إطلاقا جمله من الروايات((١)):

مثل ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت في كل الصلوات».

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «القنوت في كل ركعتين، التطوع والفريضه»((٢)).

وعن الحارث بن المغيره قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اقنت في كل ركعتين، فريضه أو نافله قبل الركوع»((٣)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القنوت؟ فقال: «في كل فريضه ونافله»((٤)). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

ويدل على عدم وجوبه: صحيحه البزنطي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) في القنوت: «إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت» قال

١- الوسائل: ج۴ ص٨٩٥ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح١

٢- الوسائل: ج۴ ص٨٩۶ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح٢

٣- الوسائل: ج۴ ص٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح٩

۴- الوسائل: ج۴ ص٨٩٧ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح٨

أبو الحسن (علیه السلام): «وإذا کانت التقیه فلا تقنت، وأنا أتقلد هذا»([1]).

قوله: «وأنا أتقلد هذا» یحتمل أن یکون من کلام الراوی، أو أن یکون من کلام الرضا (علیه السلام)، فهذه الصحیحه تدل علی عدم وجوب القنوت، ولا یضر الروایه _ کما ذکرناها _ روایتهما عن موضع عن التهذیب([2]) والاستبصار([3]) «فی الفجر»، لأنه بدل قوله «فی القنوت»، وروایتها بطریق آخر «القنوت فی الفجر»([4])، لأنه لا قائل بالتفصیل بین الفجر وغیره، مع احتمال تعدد الروایه.

وروایه عبد الملک بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القنوت قبل الرکوع أو بعده؟ قال (علیه السلام): «لا قبله ولا بعده»([5]).

وروایته الأخری قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): قنوت الجمعه فی الرکعه الأولی قبل الرکوع، وفی الثانیه بعد الرکوع؟ فقال (علیه السلام) لی: «لا قبل ولا بعد»([6]). فإن أصاله عدم التقیه توجب حملهما علی عدم الوجوب.

والموثقه المضمره لسماعه قال: سألته (علیه السلام) عن القنوت فی الجمعه؟ قال (علیه السلام): «أما الإمام فعلیه القنوت فی الرکعه الأولی بعد ما یفرغ من القراءه قبل أن یرکع، وفی الثانیه بعد ما یرفع رأسه من الرکوع قبل السجود، وإنما صلاه الجمعه مع الإمام رکعتان، فمن صلی من غیر إمام وحده فهی أربع رکعات بمنزله الظهر

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۰۱ _ الباب ۴ من أبواب القنوت ح۱

۲- التهذیب: ج۲ ص۱۶۱ _ الباب ۹ فی تفصیل الصلاه ح۹۲

۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۴۵ _ الباب ۱۹۷ فی قضاء القنوت ح۷

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۰۲ _ الباب ۴ من أبواب القنوت ذیل ح۱

۵- الوسائل: ج۴ ص۹۰۲ _ الباب ۴ من أبواب القنوت ح۲

۶- الوسائل: ج۴ ص۹۰۴ _ الباب ۵ من أبواب القنوت ح۹

فمن شاء قنت فی الرکعه الثانیه قبل أن یرکع، وإن شاء لم یقنت وذلک إذا صلی وحده»((۱)).

فإن هذه الروایه صریحه فی جواز عدم الإتیان بالقنوت للظهر، والحال أن القائل بالوجوب لا یفرق بینها وبین غیرها، فتدل الموثقه علی جواز الترک مطلقا، لعدم القول بالفصل.

ثم إن لجواز ترکه مؤیدات، مثل الروایات التی تدل علی اختصاص القنوت ببعض الصلاه.

مثل روایه زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال: «القنوت فی کل الصلوات»((۲)). قال محمد بن مسلم فذکرت ذلک لأبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «أما ما لا یشک فیه جهر فیه بالقراءه»((۳)).

وربما یحمل هذه الروایه علی التقیه، بقرینه روایه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القنوت؟ فقال: «فیما تجهر فیه بالقراءه». قال: فقلت: إنی سألت أباک (علیه السلام) عن ذلک؟ فقال فی الخمس کلها، فقال: «رحم الله أبی إن أصحاب أبی أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتونی شکاکها فأفتیتهم بالتقیه»((۴)). فإنه لا ینافی أن تکون الفتوی صادره تاره عن التقیه، وتاره عن عدم تأکد الاستحباب، إذ إفتاء مثل أبی بصیر ومحمد بن مسلم بالتقیه بعید جداً فی مثل المقام.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۲۷ _ الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه ح۱
۲- الوسائل: ج۴ ص۸۹۹ _ الباب ۲ من أبواب القنوت ح۴
۳- الوسائل: ج۴ ص۸۹۹ _ الباب ۲ من أبواب القنوت ح۵
۴- الوسائل: ج۴ ص۸۹۷ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۱۰

ففی ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن القنوت فی الصلاه الخمس جمیعاً؟ فقال: «اقنت فیهن جمیعاً»، قال: فسألت أبا عبد الله (علیه السلام) بعد ذلک عن القنوت؟ فقال لی: «أما ما جهرت فیه فلا تشک»((۱)).

وروایه الأشعری، عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن القنوت هل یقنت فی الصلوات کلها أم فیما یجهر فیه بالقراءه؟ قال (علیه السلام): «لیس القنوت إلاّ فی الغداه والجمعه والوتر والمغرب»((۲)). إلی غیرها من الروایات.

ومثل بعض العلل الظاهر فی کونه استحبابا، کما فی روایه المفضل، عن الرضا (علیه السلام): «وإنما جعل الدعاء فی الرکعه الأولی قبل القراءه، وجعل القنوت فی الثانیه بعد القراءه لأنه أحب أن یفتتح قیامه لربه وعبادته بالتحمید والتقدیس والرغبه والرهبه، ویختمه بمثل ذلک، لیکون عند القیام فی القنوت طول فأحری أن یدرک المدرک الرکوع فلا تفوته الرکعه فی الجماعه»((۳)). فإن مقابلته المستحب وتعلیله بإدراک المأموم من أظهر الشواهد فی استحبابه.

ومثل ما رواه وهب بن عبد ربه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»((۴)).

وخبره الآخر عنه (علیه السلام) قال: «القنوت فی الجمعه والعشاء والعتمه والوتر

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۹۶ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۷

۲- الوسائل: ج۴ ص۸۹۹ _ الباب ۲ من أبواب القنوت ح۶

۳- الوسائل: ج۴ ص۸۹۶ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۵

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۹۷ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۱۱

والغداه فمن ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»((۱)).

فإن الظاهر منهما أنه لو لم یکن الترک رغبه عنه لم یکن به بأس، وهذا هو معنی الاستحباب، وکأنه (علیه السلام) أراد التعرض بالعامه الذین نفروا عن القنوت، کما یدل علیه ما رواه جماعه، عن العسکری (علیه السلام): «إن الله تعالی أوحی إلی رسوله بعشر خصال _ إلی أن قال: _ والقنوت فی ثانی کل رکعتین _ إلی أن قال: _ ن المخالفین جعلوا آمین بعد ولا الضالین عوضاً عن القنوت»((۲)) إلی غیرها من المؤیدات.

أما القائل بالوجوب فقد استدل بإطلاق الأمر به فی جمله من الروایات:

مثل روایه الحارث، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «اقنت فی کل رکعتین فریضه أو نافله قبل الرکوع»((۳))، وبالأسوه حیث ورد علی البراءِ بن عازب قال: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لا یصلی مکتوبه إلاّ قنت فیها ((۴))، بضمیمه «صلوا کما رأیتمونی أصلی»((۵))، وبمواظبه الأئمه (علیهم السلام) التی یستشعر منها الوجوب.

فعن صفوان الجمال قال: صلیت خلف أبی عبد الله (علیه السلام) أیاماً فکان یقنت فی کل صلاه یجهر فیها أو لا یجهر فیها((۶)).

وبجمله أخری من الروایات ظاهره فی الوجوب، مثل موثق عمار، عن

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۹۸ _ الباب ۲ من أبواب القنوت ح۲
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۱۷ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۱
۳- الوسائل: ج۴ ص۸۹۷ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۹
۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۱۷ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۵
۵- عوالی اللئالی: ج۳ ص۸۵ ح۷۶
۶- الوسائل: ج۴ ص۸۹۶ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۳

فی جمیع الفرائض الیومیه ونوافلها، بل فی جمیع النوافل

أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن نسی الرجل القنوت فی شیء من الصلاه حتی یرکع فقد جاز صلاته ولیس علیه شیء، ولیس له أن یدعه متعمداً»((١)).

وخبر الأعمش فی حدیث شرائع الدین، عن الصادق (علیه السلام) قال: «القنوت فی جمیع الصلوات سنه واجبه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع وبعد القراءه»((٢)).

وما رواه الهدایه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ومن ترک القنوت متعمداً فلا صلاه له»((٣)).

وروایه الفضل، عن الرضا (علیه السلام) _ فیما کتبه للمأمون _ : «والقنوت سنه واجبه فی الغداه، والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

وفیه بالإضافه إلی ضعف السند فی بعض الروایات المذکوره وضعف الدلاله فی بعض، إذ عمل الإمام (علیه السلام) أعم من الوجوب _ کما فی روایه صفوان _ أن اللازم حمل الأخبار علی الاستحباب بقرینه ما تقدم من الروایات.

وقوله (علیه السلام): «سنه واجبه» یراد بها التأکید، لا أنها سنه الرسول الواجبه فی قبال فرض الله تعالی.

ثم إن استحباب القنوت إنما هو {فی جمیع الفرائض الیومیه ونوافلها، بل فی جمیع النوافل} یومیه کانت أو غیرها، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً کما عن

١- الوسائل: ج۴ ص٩١۴ _ الباب ١۵ من أبواب القنوت ح٣

٢- الوسائل: ج۴ ص٨٩۶ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح۶

٣- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵١ س٢٩

۴- الوسائل: ج۴ ص٨٩۶ _ الباب ١ من أبواب القنوت ح۴

حتی صلاه الشفع علی الأقوی، ویتأکد فی الجهریه من الفرائض خصوصاً فی الصبح والوتر والجمعه

المعتبر والمنتهی والتذکره وغیرها کما یدل علیه جمله من الروایات المتقدمه {حتی صلاه الشفع علی الأقوی} کما تقدم فی المسأله الأولی من فصل أعداد الفرائض ونوافلها فراجع.

{ویتأکد فی الجهریه من الفرائض} کما ذکره غیر واحد، وذلک لجمله من الروایات المتقدمه الناصه علی الجهریه المحموله علی التأکد، جمعاً بینها وبین ما دل علی أن القنوت فی کل الصلوات((۱))، ومعنی ما تقدم من موثقه أبی بصیر: «إن أصحاب أبی أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتونی شکاکا فأفتیتهم بالتقیه»((۲))، إن الإمام أراد أن یضطرب عمل الشیعه حتی لا یعرفوا، فإذا رأی المخالفون أن بعضهم یقنت فی کل الصلوات وبعضهم یقنت فی الجهریه خاصه لم یعرف من هم الشیعه منهم.

{خصوصاً فی الصبح والوتر والجمعه} لصحیحه سعد، عن الرضا (علیه السلام): سألته عن القنوت هل یقنت فی الصلاه کلها أم فیما یجهر فیه بالقراءه؟ فقال (علیه السلام): «لیس القنوت إلاّ فی الغداه والجمعه والوتر والمغرب»((۳)).

وفی روایه وهب، عن الصادق (علیه السلام) قال: «القنوت فی الجمعه والعشاء والعتمه والوتر والغداه، فمن ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»((۴)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۹۵ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۸۹۷ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۱۰

۳- الوسائل: ج۴ ص۸۹۹ _ الباب ۲ من أبواب القنوت ح۶

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۹۸ _ الباب ۲ من أبواب القنوت ح۲

بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریه بل فی مطلق الفرائض

وفی الرضوی: «اقنت فی أربع صلوات: الفجر والمغرب والعتمه وصلاه الجمعه»((۱)).

وروایه ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «القنوت فی المغرب فی الرکعه الثانیه، وفی العشاء والغداه مثل ذلک، وفی الوتر فی الرکعه الثالثه»((۲)).

وعن ابن بزیع، عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن القنوت فی الفجر والوتر؟ قال (علیه السلام): «قبل الرکوع»((۳)).

وعن یونس قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن القنوت فی أی الصلوات أقنت؟ فقال (علیه السلام): «لا تقنت إلاّ فی الفجر»((۴)).

أقول: یظهر عن اختلاف هذه الروایات إرادتهم (علیهم السلام) إلقاء الاختلاف بین الشیعه لئلا یعرفوا، کما قال (علیه السلام): «أنا خالفت بینهم»((۵))، فلا تدل هذه الروایات علی تأکد استحباب ما ذکره المصنف لاحتمال صدور الروایه للاختلاف لا لتأکد الاستحباب، فتأمل.

{بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریه} لفتوی بعض بالوجوب فیها، ودلاله بعض الروایات علیه، لکن قد عرفت أن الأدله والشهره تقضی الاستحباب مطلقا.

{بل فی مطلق الفرائض} لدلاله بعض الروایات علی ذلک، مثل روایه الفضل،

۱- فقه الرضا: ص۸ س۳۲
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۰۰ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۲
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۰۱ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۷
۴- الوسائل: ج۴ ص۸۹۹ _ الباب ۲ من أبواب القنوت ح۷
۵- عده الأصول: ج۱ ص۳۴۳

والقول بوجوبه فى الفرائض أو فى خصوص الجهريه منها ضعيف، وهو فى كل صلاه مره قبل الركوع من الركعه الثانيه

عن الرضا (عليه السلام): «والقنوت سنه واجبه فى الغداه والظهر والعصر والمغرب والعشاء»((۱)).

ولعل مراد المصنف اليوميه، أو لأن المستحبه تركه فيها لا يضر، أو لسحب مناط اليوميه إلى سائر الفرائض، وإلا لم أجد دليلا يدل على ذكر الفرائض ليشمل أمثال الطواف وما أشبه.

{والقول بوجوبه فى الفرائض أو فى خصوص الجهريه منها ضعيف} لدلاله النصوص المؤيده بالشهره على خلافهما.

أما المنذوره والمعاده جماعه فملحق بأصلهما فى التأكد وعدم التأكد {وهو فى كل صلاه مره قبل الركوع من الركعه الثانيه} بعد القراءه بالإجماع المحكى عن الخلاف والغنيه والتذكره والمنتهى والذكرى والمفاتيح وغيرهم، وفى المستند بلا خلاف يعرف بل بالإجماع المحقق((۲))، لكن عن المعتبر يمكن القول بالتخيير وإن كان تقديمه على الركوع أفضل، واستحسنه الشهيد الثانى فى الروضه، ويدل على المشهور متواتر الروايات:

ففى صحيحه معاويه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أعرف قنوتا إلاّ قبل الركوع»((۳)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۹۶ ــ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۴
۲- المستند: ج۱ ص۳۸۷ س۹
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۰۱ ــ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۶

وخبر الأعمش، عن الصادق (علیه السلام) قال: «والقنوت فی جمیع الصلوات سنه واجبه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع وبعد القراءه»((۱)).

وروایه تحف العقول، عن الرضا (علیه السلام) قال: «کل القنوت قبل الرکوع وبعد القراءه»((۲)).

وموثقه أبی بصیر _ فی قنوت الجمعه _ قال (علیه السلام): «کل قنوت قبل الرکوع إلاّ الجمعه»((۳)).

وموثقه سماعه قال: سألته عن القنوت فی أی صلاه هو؟ فقال (علیه السلام): «کل شیء یجهر فیه بالقراءه فیه قنوت، والقنوت قبل الرکوع وبعد القراءه»((۴)).

وخبر یعقوب بن یقطین قال: سألت عبداً صالحاً (علیه السلام)، عن القنوت فی الوتر والفجر وما یجهر فیه قبل الرکوع أو بعده؟ فقال: «قبل الرکوع حین تفرغ من قراءتک»((۵)).

وخبر ابن بزیع، عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن القنوت فی الفجر والوتر؟ قال (علیه السلام): «قبل الرکوع»((۶)). إلی غیرها من الروایات.

أما المعتبر الذی قال بالتخییر، فقد استدل بما عن إسماعیل الجعفی ومعمر بن

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۹۶ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۶
۲- تحف العقول: ص۳۰۸ فی رساله جوامع الشریعه
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۰۴ _ الباب ۵ من أبواب القنوت ح۱۲
۴- الوسائل: ج۴ ص۹۰۰ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۳
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۰۱ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۵
۶- الوسائل: ج۴ ص۹۰۱ _ الباب ۳ من أبواب القنوت ح۷

وقبل الركوع فی صلاه الوتر

یحیی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «القنوت قبل الرکوع شئت أو إن شئت فبعده»((1)).

والمشهور أجابوا عن هذه الروایه بأمور:

الأول: احتمال تصحیف «شئت» وأن أصله «نسیت»، وفیه: إن الاحتمال لا یقاوم النقل.

الثانی: إسقاط هذا الخبر لصراحه خبر معاویه حیث قال (علیه السلام): «لا ـ أعرف». وفیه: إن العرف یجمع بینهما بأنه ترک الأفضل.

الثالث: احتمال التقیه فی خبر المعتبر، وفیه: إن التقیه خلاف الأصل.

الرابع: إسقاط الخبر لإعراض المشهور عنه حتی أن ناقله وهو الشیخ لم یعمل به.

أقول: لا إشکال فی أن الأحوط ترک القنوت بعد الرکوع {وقبل الرکوع فی صلاه الوتر} بلا إشکال ولا خلاف بل إجماعاً.

ویدل علیه الإطلاقات، وکأنه أشار بهذا إلی خلاف المحقق والعلامه والشهیدین (رحمهم الله) حیث قالوا باستحباب قنوت ثان فی الوتر بعد الرکوع، ومستندهم فی ذلک ما روی عن أبی الحسن (علیه السلام)((2))، أنه کان إذا رفع رأسه من أخر رکعه الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمه منک». إلی آخر الدعاء.

وأشکل علیهم المحقق الأردبیلی وتبعه المتأخرون من أن الدعاء لا یسمی

1- الوسائل: ج4 ص900 ـ الباب 3 من أبواب القنوت ح4
2- الکافی: ج3 ص325 ـ باب السجود والتسبیح ح16

إلا ـ فی صلاه العیدین ففیها فی الرکعه الأولی خمس مرات وفی الثانیه أربع مرات، وإلا فی صلاه الآیات ففیها مرتان، مره قبل الرکوع الخامس، ومره قبل الرکوع العاشر، بل لا یبعد استحباب خمسه قنوتات فیها فی کل زوج من الرکوعات

قنوتا اصطلاحاً وإلا کان القنوت قبل القراءه فی الرکعه الأولی وفی سائر مواضع الصلاه حیث وردت فیها أدعیه خاصه، قال جمع من الفقهاء: وإشکاله فی محله فإن المستحب بعد الرکوع دعاء لا قنوت فیه رفع ید وسائر ما یکون للقنوت من الآداب، بل نص بعض الروایات بأن القنوت فی الوتر قبل الرکوع ینفی بظاهره أن یکون قنوت بعد الرکوع، کروایه یعقوب بن یقطین المتقدمه، وروایه ابن بزیع وغیرهما.

أقول: لکن الظاهر استحباب القنوت کما ذکروه، لما رواه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال فی قنوت الوتر بعد الرکوع فی الثالثه: «وترفع یدیک وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهک وتدعو»((1)).

{إلا فی صلاه العیدین} کما یأتی الکلام فیه إن شاء الله تعالی.

{ففیها فی الرکعه الأولی خمس مرات، وفی الثانیه أربع مرات} فمجموع القنوت فیها تسع مرات {وإلا فی صلاه الآیات} کما یأتی إن شاء الله.

{ففیها مرتان مره قبل الرکوع الخامس، ومره قبل الرکوع العاشر، بل لا یبعد استحباب خمسه قنوتات فیها فی کل زوج من الرکوعات} فی الثانیه والرابعه والسادسه والثامنه والعاشره.

1- دعائم الإسلام: ج1 ص205 فی ذکر الوتر

وإلا فى الجمعه ففيها قنوتان فى الركعه الأولى قبل الركوع، وفى الثانيه بعده، ولا يشترط فيه رفع اليدين.

{وإلا ـ فى الجمعه ففيها قنوتان فى الركعه الأولى قبل الركوع وفى الثانيه بعده} ومحل الكلام فى ذلک صلاه الجمعه، ولعلنا نتكلم حولها فى ثنايا هذا الشرع إن وفقنا الله سبحانه لشرح صلاه الجمعه وأحكامها.

{ولا يشترط فيه رفع اليدين} كما ذهب إليه جمع، بل جعلوه من المستحب فى المستحب قال فى المستند: يستحب فى القنوت أمور، إلى أن قال: ومنها رفع يديه حال القنوت([1])، لكن ذهب آخرون ومنهم الجواهر إلى دخول رفع اليد فى مفهوم القنوت، وقال الفقيه الهمدانى([2]): إنه يستشعر من الأخبار ــ كما سيأتى ذكرها ــ أن القنوت هو العمل الخاص المشتمل على الدعاء ورفع اليدين لا مطلق الدعاء أو الذكر ــ الى أن قال : ــ وأنه المتبادر من إطلاقه فى عرف المتشرعه.

أقول: وما ذكره هو الظاهر من النصوص، بل وإطلاقات الفتاوى، بالإضافه إلى أنه هو الصوره المتلقاه من الشارع يداً بيد، ويدل على ما ذكرناه بالإضافه إلى ما تقدم طائفتان من الروايات:

الأولى: ما دل على رفع اليد، كما سيأتى فى المسأله الحاديه عشره، فإن ظاهره أن الرفع من مقومات القنوت.

الثانيه: ما دل على أن عدم الرفع انما هو لاجل التقيه كخبر محمد بن على بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن القنوت؟ فقال (عليه السلام): «إذا

۱- المستند: ج۱ ص۳۸۸ س۱۵

۲- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص۳۹۱ س۲۲

ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاه وطلب الحاجات.

كانت ضروره شديده فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم»((۱)).

وموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام): أخاف أن اقنت وخلفى مخالفون؟ فقال (عليه السلام): «رفعک يديک يجزى» ((۲)) يعنى رفعهما كأنک تركع.

بل ويدل عليه صحيحه البزنطى المتقدمه فى أول الفصل: «وإذا كانت التقيه فلا تقنت وأنا أتقلد هذا»((۳)). فإن ظاهره عدم رفع اليد وإلا فمجرد الدعاء خصوصاً فى الإخفاتيه لا ينافى التقيه، ومنه يظهر دلاله روايه أبى بصير أيضاً: «ثم أتونى شكاكا فأفتيهم بالتقيه»((۴)).

هذا ولكن ربما يقال إن العرف يستفيد من الأخبار أن الدعاء مستحب فى نفسه، والرفع مستحب آخر، والجمع بينهما مستحب فى مستحب لسهوله أمر المستحبات، فتأمل.

{ولا ذكر مخصوص} وإن كان بعض الأذكار أفضل، كما سيأتى.

{بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاه وطلب الحاجات} إجماعاً كما فى المستند.

ففى صحيح إسماعيل بن الفضل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: «ما قضى الله على لسانک ولا أعلم فيه شيئاً موقتا»((۵)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۲ _ الباب ۱۲ من أبواب القنوت ح۳
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۱۲ _ الباب ۱۲ من أبواب القنوت ح۲
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۰۱ _ الباب ۴ من أبواب القنوت ح۱
۴- الوسائل: ج۴ ص۲۸۳ _ الباب ۱ من أبواب القنوت ح۱۰
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۰۸ _ الباب ۹ من أبواب القنوت ح۱

وأقله: سبحان الله، خمس مرات أو ثلاث مرات

وفی روایه محمد بن إسماعیل بن بزیع، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «سبعه موطن لیس فیها دعاء موقت، الصلاه علی الجنائز والقنوت» الحدیث((۱)).

وفی صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القنوت فی الوتر هل فیه شیء موقت یتبع ویقال؟ فقال (علیه السلام): «لا، أثن علی الله عز وجل وصل علی النبی واستغفر لذنبک العظیم». ثم قال (علیه السلام): «کل ذنب عظیم»((۲)). إلی غیرها.

{وأقله «سبحان الله» خمس مرات} ففی خبر أبی بصیر: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أدنی القنوت؟ فقال (علیه السلام): «خمس تسبیحات»((۳)). ومنه یظهر أنه یکفی أن یقول: أسبح الله، خمس مرات، فإن التسبیح أعم من الصیغه التی ذکرها المصنف، والانصراف إلیها بدوی، والأفضل أن یقولها فی ترسل، لمرسل حریز: «یجزیک عن القنوت خمس تسبیحات فی ترسل»((۴)).

{أو ثلاث مرات} ففی خبر أبی بکر بن أبی سماک، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یجزی من القنوت ثلاث تسبیحات»((۵)). ورواه فی المقنع((۶))، والفقیه((۷))، وفقه الرضا (علیه السلام)((۸)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۰۹ _ الباب ۹ من أبواب القنوت ح۵

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۰۸ _ الباب ۹ من أبواب القنوت ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۰۵ _ الباب ۶ من أبواب القنوت ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۰۵ _ الباب ۶ من أبواب القنوت ح۲

۵- الوسائل: ج۴ ص۹۰۵ _ الباب ۶ من أبواب القنوت ح۳

۶- الجوامع الفقهیه، کتاب المقنع: ص۱۱ س۱۲

۷- الفقیه: ج۱ ص۲۰۷ _ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه ذیل ح۱۷

۸- فقه الرضا: ص۸ س۳۳

أو بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات، أو الحمد لله ثلاث مرات،

بل الظاهر إجزاء الأقل كمره واحده، لإطلاق أدله القنوت، والثلاث والخمس مراتب من الفضل.

{أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرات} كما تقدم في خبر على بن محمد بن سليمان، بل مره أيضاً أو أخف بأن يقول: «بسم الله» بل أو كلمه «الله» فقط لإطلاق أدله القنوت.

{أو «الحمد لله» ثلاث مرات} كأنه لإطلاقات أدله القنوت، والعدد استفاده من روايات التسبيح، أو أنه (رحمه الله) يرى اشتمال التسبيح في النص لمثل الحمد، فإنه نوع من تسبيح، كما يدل عليه قوله تعالى: I��فَلَوْ لا أنه كانَ مِنَ الْمُسَبِّحينَ(۱)��I) مع أن يونس (عليه السلام) كان يقول: «لا إله إلاّ أنت» الخ((۲))، مما يظهر منه أن التسبيح يطلق على كل أنواع التمجيد لله تعالى.

بل الظاهر من قوله تعالى: I��يُسَبِّحُ لِلَّهِ((۳))، أو كسَبَّحَ لِلَّهِ(۴))��I) أن المراد تمجيده تعالى لا خصوص لفظ التسبيح، ويؤيده ما ورد من أن الطيور إنما تصاد لغفلتها عن التسبيح((۵))، بضميمه ما ورد من ألفاظ خاصه في ذكر الطيور، وبعضها ليس بلفظ التسبيح، ومنه يعلم أن كل تسبيح بهذا المعنى، مثل: لا إله إلاّ الله، والعظمه لله، ونحوه داخل في روايه أبي بكر وغيرها.

۱- سوره الصافات: الآيه ۱۴۳

۲- البحار: ج۱۴ ص۳۸۲

۳- سوره الجمعه: الآيه ۱

۴- سوره الحديد: الآيه ۱

۵- الوارد في الوسائل: ج۶ ص۱۵ ــ الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح۱۹ و۲۰ و۲۴

بل يجزى «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مره واحده، كما يجزى الاقتصار على الصلاه على النبى وآله، ومثل قوله: «اللهم اغفر لى» ونحو ذلک، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاه على محمد وآله، وطلب المغفره له وللمؤمنين والمؤمنات.

{بل يجزى «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مره واحده} لإطلاق الأدله، ونفى التوقيت كما تقدم.

{كما يجزى الاقتصار على الصلاه على النبى وآله} كما تقدم فى صحيحه الحلبى.

{ومثل قوله: اللهم اغفر لى} كما تقدم فيها أيضاً {ونحو ذلک} فإن الإطلاق وعدم شىء موقت يدلان على أن ليس المراد بالصحيح الثناء والصلاه والاستغفار مجتمعاً، بل يكفى كل واحد منها.

{و} إن كان {الأولى أن يكون} القنوت {جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاه على محمد وآله، وطلب المغفره له وللمؤمنين والمؤمنات} ليس فى الصحيح ذكر الآل، لكنه يعلم من النهى عن الصلاه البتراء، كما ليس فيه ذكر المؤمنين والمؤمنات، وإنما يدل على ذلک الإطلاق، وما ورد من ذكرهم فى بعض القنوتات الوارده.

مسأله ۱ قراءه القرآن فی القنوت

مسأله _ ۱ _ یجوز قراءه القرآن فی القنوت، خصوصاً الآیات المشتمله علی الدعاء کقوله تعالی: رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذ هَدَیْتَنا وهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ونحو ذلک.

{مسأله _ ۱ _ یجوز قراءه القرآن فی القنوت} کما یشهد له خبر علی بن محمد بن سلیمان المتقدم.

وفی روایه الکاهلی قال: «صلی بنا علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی مسجد بنی کاهل الفجر فقنت بنا فقال: اللهم إنا نستعینک ونستغفرک ونستهدیک ونؤمن بک ونتوکل علیک ونثنی علیک الخیر کله، نشکرک ولا نکفرک، ونخلع ونترک من ینکرک، اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد وإلیک نسعی ونحفد، نرجو رحمتک، ونخشی عذابک إن عذابک بالکفار ملحق.

اللهم اهدنا فیمن هدیت، وعافنا فیمن عافیت، وتولنا فیمن تولیت، وبارک لنا فیما أعطیت، وقنا شر ما قضیت، إنک تقضی ولا یقضی علیک، لا یذل من والیت، ولا یعز من عادیت، تبارک ربنا وتعالیت، أستغفرک وأتوب إلیک، ربنا لا تؤاخذنا إن نسینا أو أخطأنا، ربنا و لا تحمل علینا إصراً کما حملته علی الذین من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا علی القوم الکافرین»((۱)).

{خصوصاً الآیات المشتمله علی الدعاء، کقوله تعالی: رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذ هَدَیْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ((۲)) ونحو ذلک} وقوله خصوصاً

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۱۸ _ الباب ۶ من أبواب القنوت ح۳

۲- سوره آل عمران: الآیه ۸

لأنه جمع بين ثواب القرآن وثواب الدعاء.

فعن عبد الرحمان بن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «القنوت فى الفريضه الدعاء، وفى الوتر الاستغفار»((١)).

أما ما ذكره من الآيه الكريمه فلم أجده فى نص.

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص٣٠٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ح٢

مسأله ۲ قراءه الأشعار المشتمله علی الدعاء

مسأله ــ ۲ ــ یجوز قراءه الأشعار المشتمله علی الدعاء والمناجاه مثل قوله: «إلهی عبدک العاصی أتاکا» «مقرا بالذنوب وقد دعاکا» ونحوه.

{مسأله ــ ۲ ــ یجوز قراءه الأشعار المشتمله علی الدعاء والمناجاه مثل قوله: «إلهی عبدک العاصی أتاکا» «مقراً بالذنوب وقد دعاکا»} لإطلاق الأدله، واحتمال أن الشعر ینافی مقام الدعاء والخضوع ینفیه ما روی عنهم (علیهم السلام) من الشعر فی الأدعیه، ولا دلیل علی أنه ینافی مقام الصلاه، وما ورد من ذم الشعر یراد به الشعر الهزل أو الخنی، وإلّا فکان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ینشد بأمره وبین یدیه الأشعار، وکان علی (علیه السلام) وبعض الأئمه (علیهم السلام) یقولون الشعر ویستشهدون بالشعر کما لا یخفی. {ونحوه} من سائر الأشعار.

مسأله ۳ الدعاء والذکر غیر العربیین فی القنوت وغیره

مسأله _ ۳ _ یجوز الدعاء فیه بالفارسیه ونحوها من اللغات غیر العربیه.

{مسأله _ ۳ _ یجوز الدعاء فیه بالفارسیه ونحوها من اللغات غیر العربیه} کما عن المشهور، بل عن جامع المقاصد أنه لا یعلم قائلاً بالمنع سوی سعد بن عبد الله، واختار هذا غیر واحد من المتأخرین کالفقیه الهمدانی وغیره، لکن الحدائق والوحید فی شرح المفاتیح أشکلا فیه، وفصل الجواهر قائلا: قد یقوی فی النظر عدم الاجتزاء به عن وظیفه القنوت، وإن قلنا بعدم بطلان الصلاه مع الدعاء به((۱))، لکن ما ذهب إلیه المشهور هو الأقوی لإطلاق أدله القنوت، وإطلاق ما دل علی جواز کل مناجاه فی الصلاه.

مثل صحیحه ابن مهزیار، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یتکلم فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی به ربه؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

وصحیح الحلبی: «کلما ذکرت الله عز وجل والنبی فهو من الصلاه»((۳)).

وخبر بکر بن أبی حبیب وصحیحه عبد الرحمان المتقدمین، وما رواه الفقیه، عن الباقر (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن یتکلم الرجل فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی به ربه عز وجل»((۴)).

وعن الصادق (علیه السلام): «کل ما ناجیت به ربک فی الصلاه فلیس بکلام»((۵)).

۱- الجواهر: ج ۱۰ ص۳۷۵ س ۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۱۷ _ الباب ۱۹ من أبواب القنوت ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۲ _ الباب ۴ من أبواب التعقیب ح۱

۴- الفقیه: ج۱ ص۲۰۸ _ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه ح۲۱

۵- الفقیه: ج۱ ص۲۰۸ _ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه ح۲۴

ومرسله حماد، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام): «كلما كلمت الله به فى صلاه الفريضه فلا بأس»((١)).

وصحيحه ابن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضه بكل شىء يناجى به ربه عز وجل؟ قال: «نعم»((٢)).

إلى غيرها من الروايات، فإن إطلاقها يشمل اللغه كما يشمل المضمون ولا رافع لها، إلّا ما يتوهم من الانصراف إلى العربيه، وهو ممنوع.

وإلّا أنه لو جازت سائر اللغات فى القنوت لجازت فى سائر الأذكار، وفى الأذان وغيره.

وفيه: إنه لا تلازم، لأن الوارد فى تلك الموارد شىء موقت، ولا توقيت فى القنوت.

وإلّا قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((٣)). ولم يتكلم هو (صلى الله عليه وآله وسلم) بسائر اللغات.

وفيه: إن الإطلاق يوجب حمل الأسوه على أنه كان أحد الأفراد لا تعينه.

وإلا أصل الاشتغال.

وفيه: إن الإطلاق مقدم عليه، بل لو لم يكن إطلاق لكانت البراءه محكمه.

وإلّا إن الوارد فى أذكار القنوت كلها بالعربيه.

وفيه: إنه من باب الفرد بعد وجود الإطلاق.

ويؤيد ما ذهب إليه المشهور استحباب الدعاء فى الصلاه والقنوت، وأغلب المسلمين فى أغلب الأزمنه لا يعرفون العربيه، فيبعد أن يكون تشريع الدعاء للعرب فقط، أو أن يكون اللازم تعلمهم ما يريدون أن يدعوا بلغه العرب. ومما تقدم ظهر وجه النظر فى تفصيل الجواهر وإن استند لذلك بالأصل فيهما

١- الوسائل: ج۴ ص١٢۶٢ _ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاه ح٣

٢- الوسائل: ج۴ ص٩١٧ _ الباب ١٩ من أبواب القنوت ح١

٣- عوالى اللئالى: ج٣ ص٨۵ ح٧۶

وإن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلّا بالعربى، وكذا فى سائر أحوالات الصلاه وأذكارها.

نعم الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربى.

وبأنه كل ما أمر فيه بلفظ وقول وكلام ونحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلّا العربى الموافق للعربيه، إذ لا نسلم أصاله عدم الجواز فى القنوت _ كما عرفت _ كما نمنع الانسياق المذكور فى غير الألفاظ الوارده بالنص.

ومنه يعلم وجه النظر فى كلام المصنف: {وإن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلّا بالعربى} وإن كان أيده غير واحد من الشراح والمعلقين كالمستمسك وغيره.

{وكذا} يجوز غير العربيه {فى سائر أحوالات الصلاه وأذكارها} فيدعو بما أحب فى أى مكان من الصلاه بأيه لغه شاء، ولا خصوصيه للفارسيه كما لا يخفى، وذكر بعض الفقهاء الفارسيه إنما هو من باب المثال.

{نعم الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربى} لوجوب الأسوه والتوقيت الوارد فى النص والفتوى.

نعم لا إشكال فى أن الاحتياط أن لا يأتى بغير العربيه فى الصلاه مطلقا حتى فى الأدعيه ونحوها.

ص:١٧٠

مسأله ۴ قراءه المأثورات فی القنوت

مسأله _ ۴ _ الأولی أن یقرأ الأدعیه الوارده عن الأئمه (صلوات الله علیهم) والأفضل کلمات الفرج،

{مسأله _ ۴ _ الأولی أن یقرأ الأدعیه الوارده عن الأئمه صلوات الله علیهم} لأنهم أعرف بکیفیه الدعاء والثناء، وهی کثیره مذکوره فی الوسائل والمستدرک وجامع أحادیث الشیعه وغیرها، وقد قال الحاج النوری فی الباب السادس من أبواب القنوت: قلت: روی السید فی مهج الدعوات قنوتات طویله للائمه (علیهم السلام) وسأجرد لها ولأمثالها مما لا یناسب الکتاب کتاباً آخر إن وفقنی الله تعالی((۱)).

{والأفضل کلمات الفرج} کما ذکره غیر واحد، بل عن البحار نسبته إلی الأصحاب، ویکفی مثله دلیلا للتسامح، بالإضافه إلی المرسل المحکی عن السید والحلی أنهما قالا «روی أنها _ أی کلمات الفرج _ أفضله»((۲))، وقد أمر بها فی جمله من الروایات مثل روایه الفقیه الآمره بها فی الوتر((۳)) والجمعه((۴))، وخبر أبی بصیر الوارد فی قنوت الجمعه((۵))، وفی الرضوی((۶))، ومصباح الشیخ((۷)) إطلاق الإتیان بها فی القنوت، وإن کان بینها اختلاف یسیر.

ص:۱۷۱

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۱۹ _ الباب ۶ من أبواب القنوت ذیل ح۶

۲- کما فی الذکری: ص۱۸۴ س۲۷

۳- الفقیه: ج۱ ص۳۱۰ _ الباب ۷۲ فی قنوت الوتر ح۸

۴- الفقیه: ج۱ ص۲۶۶ _ الباب ۵۷ فی وجوب الجمعه ح۱

۵- الوسائل: ج۴ ص۹۰۳ _ الباب ۵ من أبواب القنوت ح۴، وص ۹۰۴ ح۱۲، والباب ۷ ح۴

۶- فقه الرضا: ص۸ س۳۳

۷- مصباح المتهجد: ص۳۲۴ فی صلاه الجمعه

وهن: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وما بينهن»: «وما فوقهن وما تحتهن» كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم»: «وسلام على المرسلين»

{وهن: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين} قد تقدم فى بحث تلقين الميت جمله من الروايات الوارده فى ألفاظ كلمات الفرج، وحيث إن الظاهر أن البابين من واحد استدل الفقهاء لما ورد فى باب التلقين لهذا المقام، والاختلاف اليسير غير ضار، إذ الظاهر أن الكل جائز.

قال الفقيه الهمدانى: ربما يستشعر من اختلاف الأخبار الوارده فيها أنه ليس لخصوص هذا الترتيب ولا لخصوصيه بعض ألفاظها كثير دخل فى قوام مطلوبيه هذه الكلمات((١)).

{ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وما بينهن»: وما فوقهن وما تحتهن} أما «ما تحتهن» فهو موجود فى الوسائل((٢)) فى روايته عن التهذيب، كما أنه هو المحكى عن الفقيه((٣))، وأما «فوقهن» فلم أجده فى الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه وجمله من الكتب الاستدلاليه، ولعل المصنف وجده فى مكان، إذ من المستبعد أن يريد بقوله «يجوز» الجواز بالمعنى العام، وإلّا جاز زياده كل ما لا يخرجه عن الدعاء.

{كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم»: «وسلام على المرسلين»} كما

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٣٩٠ س١٧

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٦۶ _ الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح٢

٣- الفقيه: ج١ ص٧٧ _ الباب ٢٣ فى غسل الميت ح١

ذکره غیر واحد من أعاظم الفقهاء کالمفید وابن البراج وابن زهره والشیخ نجم الدین، بل فی المدارک أنه لا ریب فی جوازه، وقال الفقیه الهمدانی: لا بأس بأن یقول قبل التحمید: «وسلام علی المرسلین»، لورودها کذلک فی بعض الأخبار((۱)).

أقول: مثل روایه الرضوی، ویدل علیه بصوره العموم ما دل علی أن کل ما ذکرت الله عز وجل به والنبی فهو من الصلاه، فإنه لا فرق بین ذکر النبی وذکر الأنبیاء الأخر، فإذا قال: «اللهم منک السلام وأنت السلام وإلیک یعود السلام» مثلا، أو قال: «سلام الله علی رسول الله»، أو قال: «سلام علی نوح فی العالمین» کان داخلا فی صحیحه الحلبی المتقدمه، واحتمال الإشکال کما ذکره بعض من جهه أنه کلام الآدمی، أو أنه سلام وإذا سلم فقد أبطل صلاته، کما ورد فی النهی عن «السلام علینا» فی وسط الصلاه، ولخبر المروزی، عن أبی الحسن الثالث (علیه السلام): «لا تقل فی صلاه الجمعه فی القنوت وسلام علی المرسلین»((۲))، مردود بأن کلام الآدمی الذی کان داخلا فی عموم الجواز لا بأس به، ولیس هو من السلام المبطل وإلا لزم أن یبطل ما إذا قال فی التشهد الوسط: «اللهم صل علی محمد وآل محمد وسلم علیهم» مع استبعاد أن یقول المستشکل بإبطال ذلک، والروایه ضعیفه لم یعمل بها المشهور، بالإضافه إلی أنه لو عمل بها لزم تخصیصها بموردها لا مطلقا، إذ لا دلیل علی الکلیه، ومن المقطوع به أن قوله (علیه السلام): «تحلیلها التسلیم»((۳))، منصرف عن مثل ذلک، ولذا ورد((۴)) أن «السلام علیک أیها النبی» لیس انصرافاً، بل

۱- مصباح الفقیه: کتاب الصلاه ص۳۹۰ س۱۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۰۷ _ الباب ۷ من أبواب القنوت ح۶

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۳ _ الباب ۱ من أبواب التسلیم ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۲ _ الباب ۴ من أبواب التسلیم ح۲

والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شى ء قدير».

قد أجمع الأصحاب على أن المحلل خاص بإحدى الصيغتين كما تقدم الكلام فى ذلك، وعليه فلا إشكال فى ذكر «وسلام على المرسلين» كما اختاره المستمسك وبعض آخر من المعلقين على المتن تبعا لمن عرفت.

{والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج} أو قبلها، إذ لا نص على كونه بعدها:

{اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شيء قدير} ففى صحيح سعد، عن الصادق (عليه السلام): «يجزيك فى القنوت اللهم» إلخ([١]).

وفى خبر أبى بكر، عنه (عليه السلام): «قل فى قنوت الوتر: اللهم» إلخ([٢]).

وفى خبره الآخر: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قنت به فى الفجر([٣]).

وهناك قنوتات أخر مذكوره فى كتب الروايات مرويه (عليهم السلام).

١- الوسائل: ج۴ ص٩٠۶ _ الباب ٧ من أبواب القنوت ح١

٢- الوسائل: ج۴ ص٩٠٧ _ الباب ٧ من أبواب القنوت ح۵

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص٣٠٩ _ الباب ٢ من أبواب القنوت ذيل ح۴

مسأله ۵ استحباب ابتداء وختم القنوت بالصلاه علی محمد وآله

مسأله ــ ۵ ــ الأولی ختم القنوت بالصلاه علی محمد وآله، بل الابتداء بها أیضاً، أو الابتداء فی طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها

{مسأله ــ ۵ ــ الأولی ختم القنوت بالصلاه علی محمد وآله، بل الابتداء بها أیضاً} لما ورد من استحباب الابتداء والختم فی الدعاء بها.

ففی صحیح أبان((۱))، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا دعا أحدکم فلیبدأ بالصلاه علی النبی، فإن الصلاه علی النبی مقبوله، ولم یکن الله لیقبل بعض الدعاء ویرد بعضاً».

وفی صحیح صفوان الجمال، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «کل دعاء یدعی الله عز وجل به محجوب عن السماء حتی یصلی علی محمد وآله»((۲)). ومثلهما غیرهما.

لکن المراد بالروایه الثانیه الکثره فی الانحجاب، وإلا فقد وردت أدعیه عنهم (علیهم السلام) بدون الصلاه کما لا یخفی.

ثم إن قول المصنف «الأولی» لأنه لا دلیل خاص علی ذلک فی المقام، ومنه یظهر أنه لا دلیل علی ذلک حتی یجعله أولی، وإلا کان الأولی کل آداب الدعاء ولم یذکره المصنف ولا غیره، بل یخص ذلک فیما إذا أراد الدعاء، إذ لیس فی کل قنوت دعاء.

ومنه یعلم وجه الکلام فیما ذکره بقوله: {أو الابتداء فی طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها} فعن الصادق (علیه السلام) قال: «من کانت له إلی الله عز وجل حاجه فلیبدأ بالصلاه علی محمد وآله ثم یسأل حاجته ثم یختم بالصلاه علی محمد وآل محمد، فإن الله عز وجل أکرم من أن یقبل الطرفین ویدع الوسط إذ کانت الصلاه علی محمد وآل محمد لا تحجب عنه»((۳)).

ص:۱۷۵

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۱۳۸ ــ الباب ۳۶ من أبواب الدعاء ح۱۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۱۳۵ ــ الباب ۳۶ من أبواب الدعاء ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۱۳۷ ــ الباب ۳۶ من أبواب الدعاء ح۱۱

فقد روی أن الله سبحانه وتعالی یستجیب الدعاء للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بالصلاه، وبعید من رحمته أن یستجیب الأول والآخر ولا یستجیب الوسط، فینبغی أن یکون طلب المغفره والحاجات بین الدعائین للصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم).

وفی حدیث آخر عنه، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) _ إلی أن قال _: «اجعلونی فی أول الدعاء وفی وسطه وفی آخره»((1)).

وهذا الحدیث مطلق یشمل مطلق ذکره مثل أن یقول: بجاه محمد وآله، فی الموارد الثلاثه أو یصلی أو غیر ذلک.

وکأن المصنف أشار إلی الحدیث الأول حیث قال: {فقد روی أن الله سبحانه وتعالی یستجیب الدعاء للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بالصلاه، وبعید من رحمته أن یستجییب الأول والآخر ولا یستجیب الوسط} وعلیه {فینبغی أن یکون طلب المغفره والحاجات بین الدعائین للصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)} أقول: قد ذکر فی الوسائل فی أبواب الدعاء آداباً کثیره له، فمن شاء فلیرجع إلیه، وإطلاق الأدله تشمل کل دعاء سواء کان فی القنوت أو فی غیره، فإذا أراد أن یکون دعاؤه فی القنوت مشمولاً لتلک الأدله وأقرب إلی الإجابه کان علیه مراعاتها.

1- الوسائل: ج4 ص1136 _ الباب 36 من أبواب الدعاء ح7

مسأله ۶ القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج

مسأله ــ ۶ ــ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديه، سبحان من تفرد بالوحدانيه، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم، اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجى وحوائجهم، بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين، صلى الله عليه وآله أجمعين».

{مسأله ــ ۶ ــ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول} ما هو مشمول لمطلقات النصوص، إذ لم أجد دليلا خاصا على ذلك، وعليه فالأولى عدم ترك القنوتات الوارده والإتيان بهذا القنوت {سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديه، سبحان من تفرد بالوحدانيه، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم، اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجى وحوائجهم، بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين، صلى الله عليه وآله أجمعين} وكأنه أراد الجمع بين الثناء والصلوات والاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وطلب الفرج حتى يقضى حاجته ببركه تلك الأدعيه والثناء، والظاهر من كلام المصنف أن الدعاء من جمع العالم وإلا كان دليل التسامح شاملاً له.

ص:۱۷۷

مسأله ۷ جواز الدعاء الملحون فی القنوت

مسأله _ ۷ _ یجوز فی القنوت الدعاء الملحون ماده أو إعراباً

{مسأله _ ۷ _ یجوز فی القنوت الدعاء الملحون ماده} کان یقول «اقض لی» مکان «اغفرلی» {أو إعراباً} کان یقول: «بحق محمداً» مکان «محمد» وإنما یجوز الملحون لصدق الدعاء علیه، فیشمله إطلاقات الأدله، واحتمال انصرافها إلی الدعاء غیر الملحون لا وجه له، ویؤیده ما تقدم من غلبه اللحن علی غیر العرب الفصیح، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی باب القراءه وغیرها.

ویؤیده أیضاً ما رواه ابن فهد الحلی فی عده الداعی، عنهم (علیهم السلام): «إن سین بلال عند الله شین»((۱)).

وفیه أیضاً، قال: جاء رجل إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقال: یا أمیر المؤمنین إن بلالا کان یناظر الیوم فلانا فجعل یلحن فی کلامه وفلان یعرب ویضحک من فلان، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إنما یراد إعراب الکلام وتقویمه لیقوم الأعمال ویهذبها بها، ما ینفع فلانا إعرابه وتقویمه إذا کانت أفعاله ملحونه أقبح لحن، وما یضر بلالا لحنه إذا کانت أفعاله مقومه أحسن تقویم ومهذبه أحسن تهذیب»((۲)).

وعن الجعفریات، عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن الرجل الأعجمی لیقرأ القرآن علی أعجمیته فترفعه الملائکه علی عربیته»((۳)).

أما ما رواه الوسائل((۴))، عن عده الداعی، عن أبی جعفر الجواد (علیه السلام)

۱- عده الداعی: ص۲۱ فی معنی دعاء الملحون

۲- المصدر

۳- الجعفریات: ص۲۲۷ _ باب الفضل فی الدعاء

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۶۶ _ الباب ۳۰ من أبواب قراءه القرآن ح۳

إذا لم یکن لحناً فاحشاً ولا مغیراً للمعنی لکن الأحوط الترک.

قال: «ما استوی رجلان فی حسب ودین قط إلّا کان أفضلهما عند الله عز وجل آدبهما» قال: قلت: جعلت فداک قد علمت فضله عند الناس فی النادی والمجالس فما فضله عند الله عز وجل؟ قال (علیه السلام): «بقراءه القرآن کما أنزل ودعائه الله عز وجل من حیث لا یلحن، وذلک أن الدعاء الملحون لا یصعد إلی الله عز وجل»((۱)). فمحمول علی الاستحباب إذ لا شک فی أن الدعاء الملحون لا بأس به، فالمراد الأفضلیه کما فهم الوسائل، وکأنه تحریض لتعلم النحو والعربیه.

{إذا لم یکن لحناً فاحشاً} فإن الفاحش لیس بذلک الشیء المراد، مثل أن یقول «نجم» مکان «وقف» کما رأیت البعض ینطق هکذا {ولا مغیراً للمعنی} کان یقرأ فی دعاء الکمیل «تجرأت بجهلی» بضم التاء، إلی فتح التاء، کما کان یقرؤه هکذا بعض، جهلا بما یکون معناه، إلّا إذا کان تغییراً إلی معنی لا بأس به أیضاً فهو لحن بالنسبه إلی ما یرید لکنه صحیح بالنسبه إلی الواقع.

{لکن الأحوط الترک} والإتیان بالصحیح مع القدره.

۱- عده الداعی: ص۱۸ فی معنی دعاء الملحون

مسأله ۸ الدعاء علی العدو فی القنوت

مسأله ــ ۸ ــ یجوز فی القنوت الدعاء علی العدو بغیر ظلم

{مسأله ــ ۸ ــ یجوز فی القنوت الدعاء علی العدو} بلا إشکال ولا خلاف، ویشمله إطلاقات أدله القنوت وإطلاقات أدله الدعاء.

وخصوص صحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تدعو فی الوتر علی العدو وإن شئت سمیتهم»((۱)).

وخبر عبد الله بن هلال، عن أبی عبد الله (علیه السلام) ــ إلی أن قال: ــ «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قد قنت ودعا علی قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم»((۲)).

ومکاتبه إبراهیم بن عقبه، إلی أبی الحسن (علیه السلام): جعلت فداک قد عرفت بعض هؤلاء الممطوره ــ تشبیه لهم بالکلاب الممطوره، فإنه یکون ذا نجاسه متعدیه ــ فأقنت علیهم فی صلاتی؟ قال (علیه السلام): «نعم اقنت علیهم فی صلاتک»((۳)).

وعن عبد الله بن معقل، عن علی (علیه السلام): «إنه قنت فی الصبح فلعن معاویه وعمرو بن العاص وأبا موسی وأبا الأعور وأصحابهم»((۴)).

وعن الغوالی: إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قنت فی الصبح ودعا علی جماعه((۵)).

إلی غیرها من الروایات.

{بغیر ظلم} فإنه إذا سرق زید مثلا درهماً من عمرو لا یحق لعمرو أن یدعو علیه بأن الله یقتله، ففی صحیح هشام بن سالم: «أن العبد لیکون

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۲ ــ الباب ۱۳ من أبواب القنوت ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۱۳ ــ الباب ۱۳ من أبواب القنوت ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۱۳ ــ الباب ۱۳ من أبواب القنوت ح۳

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۰ ــ الباب ۱۰ من أبواب القنوت ح۲

۵- عوالی اللئالی: ج۲ ص۴۳ ح۱۰۷

وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً»((۱)).

وسيأتى الكلام فى ذلك فى باب الكلام فى الصلاه.

{وتسميته} كما عرفت فى بعض الروايات {كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه} قال فى الذكرى: يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم والدعاء على الكفره والمنافقين، لأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) دعا فى قنوته لقوم بأعيانهم وعلى آخرين بأعيانهم، كما روى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمه بن هشام وعياش بن ربيعه والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك((۲)) على مضر ورعل وذكوان((۳)).

وعن تفسير العسكرى (عليه السلام): قال للصادق (عليه السلام) رجل إنى عاجز ببدنى عن نصرتكم ولست آملكم إلّا البرائه من أعدائكم واللعن عليهم فكيف حالى؟ فقال له الصادق (عليه السلام): حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن فى صلاته أعداءنا بلغ الله صوته جميع الأملاك من الثرى إلى العرش فكلما لعن هذا الرجل أعداءنا لعنا ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنوه، فقالوا اللهم صل على عبدك هذا الذى قد بذل ما فى وسعه، ولو قدر على أكثر منه لفعل، فإذا النداء من قبل الله تعالى: قد أجبت دعاءكم وسمعت نداءكم وصليت على روحه فى الأرواح وجعلته عندى من المصطفين الأخيار»((۴)).

ص:۱۸۱

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۱۶۴ _ الباب ۵۳ من أبواب الدعاء ح۱

۲- كما فى مستدرك الوسائل: ج۱ ص۳۲۰ _ الباب ۱۰ من أبواب القنوت ح۴

۳- الذكرى: ص۱۸۴ س۳۶

۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۳۲۰ _ الباب ۱۰ من أبواب القنوت ح۳

مسأله ۹ الدعاء لطلب الحرام فی القنوت

مسأله _ ۹ _ لا یجوز الدعاء لطلب الحرام.

{مسأله _ ۹ _ لا یجوز الدعاء لطلب الحرام} کما ذکره غیر واحد، بل عن المنتهی الإجماع علیه، ویدل علیه جمله أمور:

الأول: ما تقدم فی المسأله الثامنه من صحیحه هشام بن سالم: فإن المناط فیه یشمل کل دعاء حرام.

الثانی: ما ورد من أن المرء یحشر مع ما أحب وأنه لو أحب حجراً حشر معه((۱))، والدعاء نوع من إظهار المحبه، ومن المعلوم أن الحشر مع الباطل والحرام من أسوء الأشیاء، فیدل ذلک بالملازمه العرفیه علی حرمه الحب للمحرم والدعاء له.

الثالث: ما دل علی أن الراضی بفعل قوم شریک لهم، کما فی نهج البلاغه من قوله (علیه السلام): «وإنما یجمع الناس الرضا والسخط»((۲))، فإذا کان الرضا کذلک کان الدعاء والطلب حراماً بالأولی.

الرابع: ما رواه الوسائل فی کتاب الدعاء، عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه من قوله (علیه السلام): «یا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا یحل»((۳))، فإنه نهی ظاهر فی الحرمه.

الخامس: إن الدعاء فی طلب الحرام من المنکرات عند المتشرعه بلا إشکال، خصوصاً مثل الدعاء علی نبی أو إمام، أو منکر شدید القبح کالزنا واللواط، ورؤیه المتشرعه ذلک من المنکرات بل من أشدها فی بعض الأحوال دلیل علی تلقیه یداً

۱- راجع البحار: ج۲۷ ص۷۳ باب ثواب حبهم ... وج۶۶ ص۲۳۶ باب الحب فی الله والبغض فی الله

۲- نهج البلاغه: ص۴۵۹

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۱۲۹ _ الباب ۳۱ من أبواب الدعاء ح۱۰

بيد إلى زمان صاحب الشرع، وربما يستدل لذلك أيضاً بأنه تجرٍ عند من يقول بحرمه التجرى، ومنه يعلم أن ما ذكره المستمسك بأنه اعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده((١)) غير ظاهر الوجه.

ثم إنه إذا كان الدعاء لطلب الحرام حراماً كان موجباً لبطلان الصلاه، لدخوله فى كلام الآدمى ولا يشمله استثناء الدعاء، ولذا كان المحكى عن كشف اللثام الإجماع على البطلان به عمداً.

١- المستمسك: ج٦ ص٥٠٦

مسأله ۱۰ استحباب إطاله القنوت

مسأله ــ ۱۰ ــ يستحب إطاله القنوت خصوصاً فی صلاه الوتر، فعن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أطولکم قنوتا فی دار الدنیا أطولکم راحه یوم القیامه فی الموقف»، وفی بعض الروایات قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أطولکم قنوتا فی الوتر فی دار الدنیا»

{مسأله ــ ۱۰ ــ یستحب إطاله القنوت خصوصا فی صلاه الوتر، فعن} أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن أبی ذر (رحمه الله)، عن {رسول الله (صلی الله علیه وآله)} قال: {«أطولکم قنوتا فی دار الدنیا أطولکم راحه یوم القیامه فی الموقف»((۱))، وفی بعض الروایات} المرویه عن الفقیه {قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أطولکم قنوتا فی الوتر فی دار الدنیا»}((۲)) الحدیث.

وعن أبی ذر (رحمه الله) فی حدیث فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: قلت: فأی الصلاه أفضل؟ قال: «طول القنوت»((۳)).

وعن الذکری یستحب إطاله القنوت، فقد ورد عنهم (علیهم السلام): «أفضل الصلاه ما طال قنوتها»((۴)).

وفی روایه أبی زید: «أکثروا الذکر والقنوت»((۵)). إلی غیرها.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۹ ــ الباب ۲۲ من أبواب القنوت ح۲

۲- کما فی نسخه الوسائل: ج۴ ص۹۱۸ ــ الباب ۲۲ من أبواب القنوت ح۱

۳- أمالی الطوسی: ص۵۵۱ مجلس ۴ محرم ۴۵۷

۴- الذکری: ص۱۸۵ س۲

۵- معانی الأخبار: ص۴۰ باب معنی حروف الأذان

ويظهر من بعض الأخبار أن إطاله الدعاء فى الصلاه أفضل من إطاله القراءه.

{ويظهر من بعض الأخبار أن إطاله الـدعاء فى الصـلاه أفضل من إطاله القراءه} ففى صـحيح معاويه بن عمار، قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام): رجلين افتتحا الصلاه فى ساعه واحده فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعاء هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصـرفا فى ساعه واحـده أيهما أفضل؟ فقال (عليه السـلام): «كل فيه فضل، كل حسن» فقلت: إنى قد علمت أن كلا حسن وأن كلا فيه فضل؟ فقال (عليه السـلام): «الـدعاء أفضل، أما سـمعت قول الله عز وجل: I��وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إن الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ(١)��I) هى والله العبـاده، هى والله أفضل، هى والله أفضل، أليست هى العباده، هى والله العباده، هى والله العباده، أليست هى أشدهن، هى والله أشدهن، هى والله أشدهن»((٢)).

أقول: وجه كونه أشد أن كثيراً من الناس ليسوا مستعدين للخضوع للدعاء بخلاف قراءه القرآن فإنها ليس فيه خضوع.

ثم لا يخفى أن بين هذه الروايه وبين القنوت عموم من وجه لإمكان دعاء بلا قنوت، وإمكان قنوت بلا دعاء.

١- سوره غافر: الآيه ٦٠

٢- الوسائل: ج٤ ص١٠٢٠ _ الباب ٦ من أبواب التعقيب ح١

مسأله ۱۱ التكبير قبل القنوت، وكيفيه القنوت

مسأله _ ۱۱ _ يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض

{مسأله _ ۱۱ _ يستحب التكبير قبل القنوت} كما هو المشهور، ويدل عليه جمله من الروايات:

فعن المصباح المزنى قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «خمس وتسعون تكبيره في اليوم والليله للصلوات منها تكبيره القنوت»((۱)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير في صلاه الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيره منها تكبيرات القنوت خمس»((۲)).

وفى روايه ابن المغيره: «وخمس تكبيرات فى القنوت فى خمس صلوات»((۳))، إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن هذا قبل القنوت، أما التكبير بعد القنوت فهو للركوع، كما نص بذلك فى الروايات، هذا بالاضافه إلى ما دل على استحباب التكبير لمن أراد أن ينتقل من حاله إلى حاله.

{ورفع اليدين حال التكبير} كما تقدم فى مبحث تكبيره الإحرام {ووضعهما} لأنه تتميم للتكبير {ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض} قال فى المستند: لفتوى العلماء، بل فى الذكرى

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۰ _ الباب ۵ من أبواب تكبيره الإحرام ح۳
۲- الوسائل: ج۴ ص۷۱۹ _ الباب ۵ من أبواب تكبيره الإحرام ح۱
۳- الوسائل: ج۴ ص۷۱۹ _ الباب ۵ من أبواب تكبيره الإحرام ح۲

نسبته إلی الأصحاب مشعره بدعوی الإجماع((۱)).

أقول: یدل الحکم المذکور جمله من الأخبار:

مثـل مکـاتبه الفقیه المتقـدمه، أسأله عن القنوت؟ فکتب (علیه السـلام): «إذا کانت ضـروره شدیـده فلا ترفع الیـدین، وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحیم»((۲)).

وخبر الساباطی، قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): أخاف أن أقنت وخلفی مخالفون؟ فقال: «رفعک یدیک یجزی» یعنی رفعهما کأنک ترکع((۳)).

وخبر ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «وترفع یدیک حیال وجهک، وإن شئت تحت ثوبک وتتلقی ببطونهما السماء»((۴)).

وعن دعـائم الإسـلام، عن جعفر بن محمـد (علیهمـا السـلام)، أنه قـال: «فی قنـوت الـوتر بعـد الرکـوع فی الثـالثه وترفـع یـدیک وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهک وتدعو»((۵)).

وعن مجمع البیان فی المزمل، عن زراره ومحمد بن مسلم وحمران، عن أبی جعفر (علیه السلام) وأبی عبد الله (علیه السلام): «إن التبتل هنا رفع الیدین فی الصلاه»((۶)).

وفی روایه أبی بصیر قال: «هو رفع یدیک إلی الله وتضرعک إلیه»((۷)).

۱- المستند: ج۱ ص۳۸۸ س۲۵
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۱۲ _ الباب ۱۲ من أبواب القنوت ح۳
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۱۲ _ الباب ۱۲ من أبواب القنوت ح۲
۴- المعتبر: ص۱۹۳ س۳۲
۵- دعائم الإسلام: ج۲ ص۲۰۵ فی ذکر الوتر..
۶- مجمع البیان: ج۱۰ ص۳۷۹ _ الآیه ۱۱
۷- المصدر

بل ورواىه ابن أبى يعفور فى قنوت الوتر؟ قال (علیه السلام): «تنصب یدک الیسری وتعد بالیمنی»((۱)). فإن هذه الروایات تدل علی مجموع ما ذکره المصنف وغیره.

أما ما عن المفید (رحمه الله) من أنه یرفع یدیه حیال صدره فکأنه أراد حصول الاستحباب بذلک لا تعینه، ویدل علیه ما تقدم فی خبر ابن سنان: «وإن شئت تحت ثوبک».

إذ ذلک غالباً یکون حیال الصدر، وکذلک یدل علیه خبر الدعائم، فقول المستمسک إن وجهه غیر ظاهر محل نظر.

أما کون باطنهما إلی السماء، فقد عرفت تصریح خبر الدعائم والسیره القطعیه المتصله، وتأیید روایات الدعاء المطلقه للمقام، بالإضافه إلی نسبه المعتبر والذکری ذلک إلی الأصحاب مما یکفی فی التسامح لو لم یکن دلیل غیره.

فقول المستمسک((۲)): ووجهه غیر ظاهر محل نظر أیضاً، هذا بالإضافه إلی قوله (علیه السلام) فی روایه ابن سنان: «وتتلقی بباطنهما إلی السماء». وعدم وجود هذه الجمله فی عبارتی التهذیب((۳)) والفقیه((۴)) لا یضر بعد وجودها فی المعتبر.

ثم إن المعتبر نقل عن بعض أنه یکون ظاهر الیدین إلی السماء، قال الفقیه الهمدانی: إن أرید حصره بذلک، ففیه ما لا یخفی بعد مخالفته لفتوی الأصحاب وما

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۱ ـ الباب ۱۱ من أبواب القنوت ح۱

۲- المستمسک: ج۶ ص۵۰۷

۳- التهذیب: ج۲ ص۱۳۱ ـ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۲۷۲

۴- الفقیه: ج۱ ص۳۰۹ ـ الباب ۷۲ فی دعاء قنوت الوتر ح۶

استقر علیه سیره المتشرعه _ إلی أن قال: _ وإن أرید جوازه فهو أیضاً لا یخلو عن إشکال((۱)).

أقول: لعله أراد جوازه، ویمکن أن یستدل علیه بما دل علی أن القنوت دعاء کما تقدم. بضمیمه ما ورد فی الدعاء.

فعن أبی البختری، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) أنه کان یقول: «إذا سألت الله فاسأله ببطن کفیک، وإذا تعوذت فبظهر کفیک، وإذا دعوت فبإصبعبک»((۲)).

وبما ورد من أن التبتل کذلک، کما فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: «التبتل أن تقلب کفیک فی الدعاء إذا دعوت»((۳)). بضمیمه ما تقدم روایته عن مجمع البیان من أن التبتل رفع الیدین فی الصلاه، ربما یظهر منه مشروعیه ذلک فی الصلاه.

کخبر محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «مر بی رجل وأنا أدعو فی صلاتی بیساری؟ فقال: یا عبد الله بیمینک، فقلت: یا عبد الله إن الله تبارک وتعالی حقا علی هذه کحقه علی هذه»، وقال: «الرغبه تبسط یدیک وتظهر باطنهما، والرهبه تظهر ظهرهما»((۴)) _ الحدیث. فإن قرینه السیاق تدل علی أن ذلک فی الصلاه وفی غیر الصلاه، والأحادیث المذکوره موجوده فی الوسائل فی الباب الثالث من أبواب الدعاء، فراجع.

۱- مصباح الفقیه: کتاب الصلاه، ص۳۹۲ س۶
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۱۰۳ _ الباب ۱۳ من أبواب الدعاء ح۹
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۱۰۲ _ الباب ۱۳ من أبواب الدعاء ح۶
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۱۰۱ _ الباب ۱۳ من أبواب الدعاء ح۱

وأن يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس

{وإن يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين} قال فى الذكرى فى مقام تعداد المستحبات فى القنوت: وتفريق الإبهام عن الأصابع، قاله أبى أدريس((۱)).

أقول: وهذا الكلام يدل على كلا الأمرين، وإلا لقال تفريق الأصابع كلها، ويكفى مثله فى الحكم بالاستحباب للتسامح.

{وأن يكون نظره إلى كفيه} كما هو المشهور، بل المنسوب إلى الأصحاب ويكفى ذلك فى الاستحباب للتسامح.

قال فى المستند: وقيل للجمع بين الخبرين الناهى أحدهما عن النظر إلى السماء، وثانيهما عن التغميض فيها((۲)).

أقول: فى دلاله الخبرين نظر، لإمكان النظر إلى شيء ثالث، ولذا قال فى المستمسک: لکنه غير ظاهر((۳)).

{ويكره أن يجاوز بهما الرأس} والظاهر أنه فى الفريضه أشد كراهه، ففى الرضوى قال (عليه السلام): «ولا ـ ترفع يديک فى الدعاء فى المكتوبه حتى تجاوز بهما رأسک، ولا بأس بذلک فى النافله والوتر»((۴)).

وفى روايه أبى بصير: «ولا ترفع يديک بالدعاء فى المكتوبه تجاوز بهما رأسک»((۵)).

ص:۱۹۰

۱- الذكرى: ص۱۸۴ س۲۴
۲- المستند: ج۱ ص۳۸۸ ـ السطر ما قبل الأخير
۳- المستمسک: ج۶ ص۵۰۸
۴- فقه الرضا: ص۷ س۱۰
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۱۲ ـ الباب ۱۲ من أبواب القنوت ح۴

وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

{وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع} على المشهور، خلافا للمحكى عن الجعفى حيث أفتى باستحباب أن يمسح وجهه بيديه عند ردهما ويمرهما على لحيته وصدره.

أما مستند المشهور فهو مكاتبه الحميرى، عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله عن القنوت فى الفريضه إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره، للحديث الذى روى أن الله جل جلاله أجل من أن يرد يدى عبد صفرا، بل يملأهما من رحمته، أم لا يجوز، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل فى الصلاه، فأجاب (عليه السلام): «رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز فى الفرائض، والذى عليه العمل فيه إذا رجع يده فى قنوت الفريضه وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه على _ مع. خ ل _ صدره تلقاه ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع، والخبر صحيح، وهو فى نوافل النهار والليل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل(1)».

أقول: على هذا فالكراهه خاصه بالفرائض والنوافل، لكن السيره جاريه على عدم المسح حتى فى النوافل.

ثم إنه لم ينقل عن الرسول أو الأئمه (عليهم السلام) المسح، مع أنه لو كان لبان، لكثره نوافلهم أمام الناس، ولعله لهذا أطلق المصنف الكراهه، لكن إطلاق روايات الدعاء، بضميمه أن القنوت دعاء، يقتضى استحباب المسح إلاّ فيما خرج الذى هو الفرض.

فعن أبى القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أبرز عبد يده إلى الله

1- جامع أحاديث الشيعه: ج5 ص318 _ الباب 6 من أبواب القنوت ح1

العزيز الجبار إلاّ استحيى الله عز وجل أن يردها صفراً، حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه»((١)). ونحوها غيرها من الروايات.

١- الكافي: ج٢ ص ٤٧١ _ باب أن من دعا استجيب له

مسأله ۱۲ الجهر بالقنوت

مسأله _ ۱۲ _ يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاه جهريه أو أخفاتيه

{مسأله _ ۱۲ _ يستحب الجهر بالقنوت} كما هو المشهور شهره عظيمه، وذلك لصحيحه زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «القنوت كله جهار»([(۱)]).

وعن ابن أبى السماك قال: صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام) الفجر، فلما فرغ من قراءه فى الثانيه جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخره إنك على كل شيء قدير»([(۲)]).

ويدل عليه روايه الكاهلى، حيث سمع قنوت أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الفجر، قال: فقنت (عليه السلام) بنا فقال: «اللهم إنا نستعينك»([(۳)]). إلى آخر الدعاء.

{سواء كانت الصلاه جهريه أو إخفاتيه} على المشهور خلافاً للمحكى عن الجعفى والسيد والحلى والقواعد، حيث قالوا بأنه تابع للفريضه، ففى الإخفاتيه يخفت بالقنوت، واستدلوا لذلك بقوله (عليه السلام): «إن صلاه النهار عجماء»([(۴)]).

وفيه: إن المنصرف من هذا الحديث القراءه، فلا يصادم صحيح زراره.

اما روايات التخيير فهى لا تنافى استحباب الجهر، إذ التخيير على الجواز فلا ينافى استحباب الجهر.

ففى صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت؟ قال

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۸ _ الباب ۲۱ من أبواب القنوت ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۱۸ _ الباب ۲۱ من أبواب القنوت ح۲

۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۳۱۸ _ الباب ۶ من أبواب القنوت ح۳

۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۸۱ _ الباب ۲۱ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۳

وسواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(عليه السلام): «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»((۱)).

وخبر على بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام)، عن الرجل أن يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»((۲)).

{وسواء كان إماماً أو منفرداً} للإطلاق {بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته} لكن المحكى عن المشهور استحباب الإخفات له مطلقا، لخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغى لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول»((۳))، وهذا الخبر لا يعارض الصحيحه السابقه المسوقه لحكم القنوت من حيث هو.

أما احتمال استحباب الجهر للمأموم إذا لم يسمع الإمام لبعده عنه أو لوجود الضوضاء أو صمم الإمام أو ما أشبه، فهو خلاف المنصرف من النص الذى هو تشريع الإخفات بالنسبه إليه مطلقا، فالمتبادر من خبر أبى بصير إرادته للسراء، وعليه فإطلاق استحباب السر للمأموم هو الأقرب.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۷ _ الباب ۲۱ من أبواب القنوت ح۱
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۱۸ _ الباب ۲۱ من أبواب القنوت ح۲
۳- الوسائل: ج۵ ص۴۵۱ _ الباب ۵۲ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

مسأله ۱۳ لو نذر القنوت

مسأله ــ ۱۳ ــ إذا نذر القنوت فی کل صلاه أو صلاه خاصه وجب، لکن لا تبطل الصلاه بترکه سهواً بل ولا بترکه عمداً أیضاً علی الأقوی.

{مسأله ــ ۱۳ ــ إذا نذر القنوت فی کل صلاه، أو صلاه خاصه} أو فی قسم من الصلوات {وجب} لإطلاقات أدله النذر {لکن لا تبطل الصلاه بترکه سهواً} إذ لا وجه للبطلان بعد کونها مطابقه للمأمور به.

{بل ولا بترکه عمداً أیضاً علی الأقوی} لما تقدم ویأتی من أن النذر لیس مشرعاً یوجب تضییق دائره الأمر، فإذا ترک عصی بترکه ووجبت علیه الکفاره، أما صلاته فیشملها الإطلاقات وتکون صحیحه.

ص:۱۹۵

مسأله ۱۴ نسیان القنوت

مسأله ــ ۱۴ ــ لو نسی القنوت فإن تذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع قام وأتی به، وإن تذکر بعد الدخول فی الرکوع قضاه بعد الرفع منه.

{مسأله ــ ۱۴ ــ لو نسی القنوت فإن تذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع قام وأتی به} إن أراد، فإن القنوت مستحب والمحل باق، ومنه یعلم أن الحکم لیس خاصاً بالنسیان، بل هو کذلک إذا أراد ترکه عمداً، لکنه استثنی وقصد فعله فإنه ما دام المحل باقیا یأتی به إن أراد، ویدل علی حکم النسیان، بالإضافه إلی القاعده: موثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): عن الرجل ینسی القنوت فی الوتر أو غیر الوتر؟ قال (علیه السلام): «لیس علیه شیء»، وقال: «إن ذکره وقد أهوی إلی الرکوع قبل أن یضع یدیه علی الرکبتین فیرجع قائماً ولیقنت ثم لیرکع، وإن وضع یدیه علی الرکبتین فلیمض فی صلاته ولیس علیه شیء»((۱)).

{وإن تذکر بعد الدخول فی الرکوع قضاه بعد الرفع منه} بلا إشکال ولا خلاف فیه وفی الفرع السابق. ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیح زراره ومحمد بن مسلم: سألنا أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع؟ قال (علیه السلام): «یقنت بعد الرکوع، فإن لم یذکر فلا شیء علیه»((۲)).

وما رواه عبید بن زراره قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل ذکر أنه لم یقنت حتی رکع؟ قال: فقال: «یقنت إذا رفع رأسه»((۳)). إلی غیرهما.

ص:۱۹۶

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۴ ــ الباب ۱۵ من أبواب القنوت ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۱۶ ــ الباب ۱۸ من أبواب القنوت ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۱۶ ــ الباب ۱۸ من أبواب القنوت ح۳

وكـذا لو تذكر بعد الهوى للسـجود قبل وضع الجبهه، وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول فى السـجود أو بعد الصلاه قضاه بعد الصلاه وإن طالت المده

ومنه يعلم أن ما فى بعض الروايات من عـدم القنوت بعـد الرفع محمول على الجواز، ففى صـحيح معاويه بن عمار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال (عليه السلام): «لا»((١)).

وخبر على بن جعفر (عليه السـلام)، عن أخيه (عليه السـلام) قـال: سـألته عن رجـل نسـى القنوت حتى ركع مـا حاله؟ قال: «تمت صلاته ولا شىء عليه»((٢)).

{وكـذا لو تـذكر بعد الهوى للسـجود قبل وضع الجبهه} لأن المحل باق، بل يشـمله صـحيح الفاضـلين، فإن قوله (عليه السـلام): «يقنت بعد الركوع» شامل لهذا الحال.

{وإن كان الأحوط ترك العود إليه} لاحتمال انصراف حاله القيام، عن الصحيح وغيره فالأصل عدم القضاء له حينئذ، إذ القضاء بأمر جديد وهو مشكوك فيه، لكن هذا الاحتياط لا قوه فيه فما ذكره أولاً هو المعين.

{وإن تذكر بعد الدخول فى السجود أو بعد الصلاه قضاه بعد الصلاه وإن طالت المده} ويدل عليه جمله من الروايات:

كصـحيح زراره، قلت لأبى جعفر (عليه السـلام): رجل نسـى القنوت فذكر وهو فى بعض الطريق؟ فقال (عليه السـلام): «ليسـتقبل القبله ثم ليقله»((٣)).

١- الوسائل: ج۴ ص۹۱۶ _ الباب ۱۸ من أبواب القنوت ح۴

٢- الوسائل: ج۴ ص۹۱۶ _ الباب ۱۸ من أبواب القنوت ح۶

٣- الوسائل: ج۴ ص۹۱۵ _ الباب ۱۶ من أبواب القنوت ح۱

جالسا مستقبلا وإن تركه عمداً فی محله أو بعد الرکوع فلا قضاء.

والرضوی: «وإن نسيت القنوت حتی ترکع فاقنت بعد رفعك من الرکوع، وإن ذکرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم، وإن ذکرت وأنت تمشی فی طريقك فاستقبل القبله واقنت»((۱)).

وما رواه أبو بصير قال: سمعت يُذکر عند أبی عبد الله (عليه السلام) فی الرجل إذا سها فی القنوت: «قنت بعد ما ينصرف وهو جالس»((۲)).

وعن زراره قال: قلت لأبی جعفر (عليه السلام) رجل نسی القنوت فذکره وهو فی بعض الطريق؟ فقال: «ليستقبل القبله ثم ليقله»، ثم قال: «إنی لأکره للرجل أن يرغب عن سنه رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) أو يدعها»((۳)). إلی غيرها.

{جالساً} لصحيح أبی بصير {مستقبلاً} لصحيح زراره، لکن الظاهر أن الجلوس إنما هو إذا لم يکن فی الطريق وإلا أداه فی الطريق مستقبلاً إن أمکن، وإلا فکيف ما يمکن، لأن أدله المستحبات لا يقيد مطلقها بمقيدها، کما أن الظاهر استحباب رفع اليد مع الإمکان العرفی، بخلاف ما إذا کان فی الطريق، والتعجيل فيه بدون الاستقبال والرفع أولی من تأخيره إلی ما يمکن معه کلا الأمرين لظاهر ما يدل علی إتيانه فی الطريق، وکلما أمکن من شرائط القنوت الاختياريه من الطهاره والستر ونحوهما أولی لأنه بدل فيأتی فيه أحکام المبدل منه، ولو تذکره فی صلاه أخری فهل يأتی به هناك أو بعدها، الظاهر الثانی لأنه زياده فيها لم يدل الدليل عليه.

{وإن ترکه عمداً فی محله أو بعد الرکوع فلا قضاء} لعدم الدليل عليه فالأصل العدم.

ص:۱۹۸

۱- فقه الرضا: ص۱۰ س۱۶
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۱۵ _ الباب ۱۶ من أبواب القنوت ح۲
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۱۵ _ الباب ۱۶ من أبواب القنوت ح۱

نعم لا يبعد أنه إذا تركه بعد أن تذكره بعد الصـلاه، أتى به ولو بعداً، لإطلاق الدليل، وما دل على قوله فی نفس مكان التذكر لا يقيد مطلقه.

ص:١٩٩

مسأله ۱۵ اشتراط القیام فی القنوت

مسأله _ ۱۵ _ الأقوی اشتراط القیام فی القنوت مع التمکن منه، إلاّ إذا کانت الصلاه من جلوس أو کانت نافله حیث یجوز الجلوس فی أثنائها کما یجوز فی ابتدائها إختیاراً.

{مسأله _ ۱۵ _ الأقوی اشتراط القیام فی القنوت مع التمکن منه} لظهور الروایات قولا وعملا فی ذلک، وقد تقدم الکلام فیه فی مبحث القیام، فراجع.

{إلا إذا کانت الصلاه من جلوس} لمرض ونحوه، فإنه یأتی به کما یأتی بالقراءه جالساً.

نعم یشکل الجلوس إذا قدر علی القیام حال القنوت، لأنه لا اضطرار علی الجلوس، فیشمله دلیل وجوب القیام حاله القنوت، ومما ذکر یعرف القنوت حاله الاستلقاء ونحوه.

{أو کانت نافله حیث یجوز الجلوس فی أثنائها، کما یجوز فی ابتدائها اختیاراً} وذلک لإطلاقات أدله جواز صلاه النافله جالساً، والصلاه المعاده حالها حال الواجبه، کما أن النافله المنذوره حالها حال أصلها، کما ذکر وجه ذلک فی بعض مباحث الکتاب.

ص:۲۰۰

مسأله ۱۶ مستحبات الصلاه الخاصه بالنساء

مسأله _ ۱۶ _ صلاه المرأه كالرجل فی الواجبات والمستحبات إلّا فی أمور قد مر كثير منها فی تضاعيف ما قدمنا من المسائل، وجملتها أنه يستحب لها الزينه حال الصلاه بالحلی والخضاب.

{مسأله _ ۱۶ _ صلاه المرأه كالرجل فی الواجبات والمستحبات} والمكروهات والمحرمات والمباحات، أی ما يباح له فی الصلاه يباح لها.

وذلک لإطلاق الأدله، وأدله المشاركه فی التكليف، فيما لم يخرج بالدليل.

{إلا فی أمور قد مر كثير منها فی تضاعيف ما قدمنا من المسائل، وجملتها} أو جمله منها {أنه يستحب لها الزينه حال الصلاه بالحلی والخضاب} كما هو المشهور، ويدل عليه جمله من النصوص:

فعن أبی مريم الأنصاری قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «يا علی مر نساءک لا يصلين عطلا ولو يعلقن فی أعناقهن سيراً»((۱)).

وعن غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال علی (عليه السلام): «لا تصلی المرأه عطلا»((۲)).

وعن الدعائم: «روينا عن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) أن يكره للمرأه أن تصلی بلا حلی». وقال (صلی الله عليه وآله وسلم): «لا تصلی المرأه إلّا وعليها من الحلی، أدناه خرص فما فوقه، ولا تصلی إلّا وهی مختضبه، فإن لم تكن مختضبه فلتمس مواضع الحناء بالخلوق»((۳)). إلی غيرها.

ص:۲۰۱

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۵۶ _ الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی ح۱

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۵۷ _ الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی ح۲

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۷ فی ذكر اللباس فی الصلاه

والإخفات فى الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى الوراء وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدله، ثمّ تسجد

والظاهر أن الحكم يشمل الثوب الجديد أيضاً للمناط ونحوه، بل تقدم فى أحكام الملابس استحباب ذلك للرجال والنساء، وهل يشمل الحكم التزيين فى الوجه وغيره، لا يبعد ذلك للمناط.

{والإخفات فى الأقوال} لعله لأنه أنسب إلى التستر، كما أن قيامها وقعودها يستحب أن يكون بحيث هو أنسب إلى التستر، وإن لم يكن هناك رجل، ولعل المصنف وجد نصاً أو فتوى دل على ذلك ولو من باب التسامح.

{والجمع بين قدميها حال القيام} هذا وما بعده مذكور فى مضمره زراره، ورواه العلل مسنداً إلى أبى جعفر (عليه السلام)، وقد تقدم الكلام حول ذلك، ولذا لا نكرر ذكره.

{وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً} ولا يبعد انسحاب الحكم إلى الصبيه أيضاً وإن لم يكن لها ثدى كاعب، ولعل ذلك لأجل التدريب على تستر الثدى الذى هو عوره من عورات المرأه.

{ووضع يديها على فخذيها حال الركوع} فلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها {وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى الوراء} كما يستحب للرجل، هذا ليس بموجود فى النصين، وإنما يستفاد من عدم انحنائها كثيرا {وأن تبدأ بالقعود للسجود} إلاّ أن تسقط جسدها، كما يستحب للرجل الإسقاط {وأن تجلس معتدله، ثم تسجد} كما فى النص

وأن تجتمع وتضم أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف، وتفترش ذراعيها، وأن تنسل انسلالا إذا أرادت القيام، أی تنهض بتأن وتدريج عدلاً، لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعه ركبتيها ضامه لهما.

«فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل»((١)) {وأن تجتمع وتضم أعضاءها حال السجود} بلا تخو كما يتخوى الرجل {وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف} وبدون ابتعاد جسمها عن الأرض {وتفترش ذراعيها} على الأرض {وأن تنسل انسلالا إذا أرادت القيام، أی تنهض بتأن وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها} وإن لم يكن حال صلاتها إنسان يراها، فإن ذلک تدريب على التستر {وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعه ركبتيها ضامه لهما} فإنه أقرب إلى الجمع المناسبه للتستر.

١- الوسائل: ج۴ ص۶۷۶ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح۴

مسأله ۱۷ کیفیه صلاه الصبی والصبیه

مسأله _ ۱۷ _ صلاه الصبی کالرجل والصبیه کالمرأه.

{مسأله _ ۱۷ _ صلاه الصبی کالرجل والصبیه کالمرأه} لظهور انسحاب الحکم منهما إلیهما عرفاً، أما الخنثی المشکل _ إن قیل بأنه طبیعه ثالثه _ فإلحاقه بالرجل أقرب، لإطلاق الأدله، وإنما الخارج منها المرأه، وهی لیست امرأه.

ص:۲۰۴

مسأله ۱۸ حکم النظر والیدین حال الصلاهمسأله ۱۸ حکم النظر والیدین حال الصلاه

مسأله _ ۱۸ _ قـد مر فی المسائل المتقـدمه متفرقه حکم النظر والیـدین حال الصـلاه، ولا بأس بإعادته جمله، فشـغل النظر حال القیـام أن یکون علی موضع السـجود، وحـال الرکوع بین القـدمین، وحال السـجود إلی طرف الأنف، وحال الجلوس إلی حجره، وأمـا الیـدان فیرسـلهما حـال القیـام، ویضـعهما علی الفخـذین، وحال الرکوع علی الرکبتین مفرجه الأصابع، وحال السـجود علی الأرض مبسوطتین مستقبلا بأصابعهما، منضمه حذاء الأذنین، وحال الجلوس علی

{مسأله _ ۱۸ _ قد مر فی المسائل المتقدمه متفرقه حکم النظر والیدین حال الصـلاه} وقد مر وجه کل ذلک {ولا بأس بإعادته جمله} لیعلم الحکم تباعاً {فشغل النظر حال القیام} بالنسبه إلی البصیر فی النور.

أما بالنسـبه إلی الأعمی، وفی الظلام فیحتمل انسـحاب الحکم من جهه أنه خضوع، ویحتمل عدم انسحابه لأنه بالنسبه إلی البصیر فی النور حسب الانصـراف {أن یکون علی موضع السـجود، وحال الرکوع بین القدمین، وحال السجود إلی طرف الأنف، وحال الجلوس} ولو فی الصـلاه الجلوسـی {إلی حجره، وأما الیـدان} لغیر مقطوع الیـد {فیرسـلهما حال القیام} بالنسـبه إلی غیر المرأه کما عرفت {ویضـعهما علی الفخذین، وحال الرکوع علی الرکبتین} وفوقهما بالنسبه إلی المرأه {مفرجه الأصابع، وحال السجود علی الأرض مبسوطتین} وإن جاز الانضمام، لأنه لا یجب إلصاق تمام باطنهما الأرض، کما تقدم فی مباحث السجود.

{مستقبلا بأصابعهما، منضمه} إیاها {حذاء الأذنین، وحال الجلوس علی

ص:۲۰۵

الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه.

الفخـذين، وحـال القنوت تلقـاء وجهه} وتفرد ابن الجنيـد بـأنه فى حال التشـهد يشـير بالسـبابه فى تعظيم الله سـبحانه، كما يفعله العامه((١)).

ص:٢٠٦

١- كما فى المستند: ج١ ص٣٨٩ س١

فصل فی التعقیب

اشاره

فصل

فی التعقیب

وهو الاشتغال عقیب الصلاه بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه، مثل التفکر فی عظمه الله ونحوه، ومثل البکاء لخشیه الله أو للرغبه إلیه وغیر ذلک، وهو من السنن الأکیده، ومنافعه فی الدین والدنیا کثیره.

{فصل

فی التعقیب}

هو مصدر باب التفعیل، لأنه یجعل فعله عقب الصلاه {وهو الاشتغال عقیب الصلاه بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه} المناسبه للصلاه، لا مثل إطعام الطعام ومدارسه العلم وما أشبه، ولذا قال: {مثل التفکر فی عظمه الله ونحوه، ومثل البکاء لخشیه الله أو للرغبه إلیه} کما صرح بذلک فی المستند، وذلک لشمول مطلقات التعقیب له {وغیر ذلک} کالبکاء لشوق الجنه {وهو من السنن الأکیده ومنافعه فی الدین} لتقویته {والدنیا} للحصول علیها {کثیره} فعن الطوسی (رحمه الله) بإسناده إلی الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من جلس فی مصلاه ثابتاً رجله وکّل الله تعالی به ملکاً فقال

له: ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات، وتمحى عنك السيئات، وتبنى لك الدرجات حتى تنصرف»((١)).

وعن حماد بن عيسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض عليكم الصلوات الخمس فى أفضل الساعات فعليكم بالدعاء فى أدبار الصلاه»((٢)).

وعنه (عليه السلام) قال: «إن الله فرض الصلاه عليكم فى أحب الأوقات إليه فاسألوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم»((٣)).

وعن مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) يقول: «كان أبى (عليه السلام) يقول فى قول الله تعالى: I��فَإذا فَرَغْتَ فانصَبْ وَإلى رَبِّكَ فَارْغَبْ((٤)) ��I فإذا قضيت الصلاه بعد أن تسلّم وأنت جالس فانصب فى الدعاء من أمر الدنيا والآخره، وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منك»((٥)).

وعن عده الداعى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أدى لله تعالى مكتوبه فله فى أثرها دعوه مستجابه»((٦)).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاث أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله تعالى، فى أثر المكتوبه، وعند نزول المطر، وظهور آيه معجزه لله فى أرضه»((٧)).

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٦ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح٥

٢- الوسائل: ج٤ ص١٠١٥ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح٦

٣- عده الداعى: ص٥٨ فى إجابه دعاء المصلى

٤- سوره الشرح: الآيه ٧ و٨

٥- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٣٥٦ _ الباب ١ من أبواب التعقيب ح٦

٦- عده الداعى: ص٥٨ فى إجابه دعاء المصلى

٧- الوسائل: ج٤ ص١١١٦ _ الباب ٢٣ من أبواب الدعاء ح٩

وفی روایه: «من عقب فی صلاته فهو فی صلاه».

وفی الخبر: «التعقب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد».

والظاهر استحبابه بعد النوافل أیضاً وإن کان بعد الفرائض آکد.

وعن علی (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أدی فریضه کان له عند الله دعوه مستجابه فإن شاء عجلها له فی الدنیا وإن شاء أخره لها فی الآخره»((۱)). إلی غیرها من الروایات المتواتره.

{وفی روایه: «من عقب فی صلاته فهو فی صلاه»، وفی الخبر} الذی رواه الولید بن صبیح عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: {«التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد»} یعنی بالتعقیب الدعاء بعقیب الصلوات((۲)) {والظاهر استحبابه بعد النوافل أیضاً وإن کان بعد الفرائض آکد} وذلک لإطلاقات أدله التعقیب بالإضافه إلی الأدله الخاصه.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «الدعاء دبر المکتوبه أفضل من الدعاء دبر التطوع کفضل المکتوبه علی التطوع»((۳)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)((۴)) مثله.

وعن الحسن بن المغیره، أنه سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن فضل الدعاء بعد الفریضه علی الدعاء بعد النافله، کفضل الفریضه علی النافله». قال: ثم قال (علیه السلام): «ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العباده، إن الله عز وجل یقول: إن

۱- الجعفریات: ص۲۲۲ باب فضل الدعاء
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۳ _ الباب ۱ من أبواب التعقیب ح۱
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۹ _ الباب ۴ من أبواب التعقیب ح۱
۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۳۶ _ الباب ۲ من أبواب التعقیب ح۱

ويعتبر أن يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافى صدقه.

الذين يستكبرون عن عبادتى سيد خلون جهنم داخرين وقال: ادْعُونى أَسْتَجِبْ((١))، وقال (عليه السلام): «إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله وأثن عليه وصل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم سل تعط»((٢)).

{ويعتبر أن يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافى صدقه} فإن التعقيب المأمور به أمر عرفى وقد فعله الشارع وأمر به، فكلما صدق عرفا أنه تعقيب كان محكوما بحكمه، ولو مع فعل المنافى ولو بدون اتصال، مثلا إذا ذهب بعد الصلاه إلى بيت الخلاء وأحدث ثم تطهر وجاء جالساً فى مصلاه وأخذ يدعو حتى طلعت الشمس ـ فى صلاه الفجر ـ مثلا، لا يشك العرف فى أنه فى حال التعقيب، وكذا إذا قام من مكانه لكنه أخذ يقرأ((٣)) الأدعيه الوارده، ولو فى الحضر، ولو بدون حاجه إلى المشى، بل أخذ يتمشى للتنزه أو لتقويه الأعصاب أو أخذ يسبح فى الماء أو ما أشبه ذلك، فإنه لا شك فى صدق التعقيب، ولذا يقول إنى فى حاله التعقيب، ويقول من يعلم بحاله إنه فى حاله التعقيب، ولا يشترط فيه أن يكون جالساً أو متطهراً أو بستر أو متوجهاً إلى القبله، إذ الإطلاق يجعل كل تلك الأمور من الكمالات لا من المقومات.

وما ورد من أنه ما دام متوضئاً فهو معقب، فالمراد به إما التنزيل، أو المراد به إنه فى حاله القراءه للأدعيه ونحوها، وإلا فلا شك فى أنه إذا أبقى وضوءه من الصباح إلى الظهر لا يسمى معقباً عرفاً.

فعن صحيحه هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أخرج فى الحاجه وأحب أن أكون معقباًِ، فقال: «إن كنت على وضوء فأنت معقب».

١- سوره غافر: الآيه ٦٠

٢- الكافى: ج٣ ص٣٤١ باب التعقيب ح٤

٣- الوسائل: ج٤ ص١٠٣٤ ـ الباب ١٧ من أبواب التعقيب ح١

الذی یختلف بحسب المقامات من السفر والحضر، والاضطرار والاختیار، ففی السفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشی أیضاً، کحال الاضطرار، والمدار علی بقاء الصدق والهیئه فی نظر المتشرعه القدر المتیقن فی الحضر الجلوس مشتغلا بما ذکر من الدعاء ونحوه

وعن الصدوق مرسلا، قال الصادق (علیه السلام): «المؤمن معقب مادام علی وضوئه»((۱)).

وفی خبر حماد، عن الصادق (علیه السلام) قال: «جلوس الرجل فی دبر صلاه الفجر إلی طلوع الشمس أنفذ فی طلب الرزق من رکوب البحر»، فقلت: للرجل الحاجه یخاف فوتها؟ فقال (علیه السلام): «یدلج فیها ولیذکر الله عز وجل فإنه معقب ما دام علی وضوئه»((۲)). إلی غیرها من الروایات.

ومنه تعرف وجه النظر فی قول المصنف: {الذی یختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختیار، ففی السفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشی أیضاً، کحال الاضطرار} فإن الصدق موجود فی کل الأحوال کما عرفت.

{و} علیه فـ {المدار علی بقاء الصدق و} إن لم تبق {الهیئه} لأن الهیئه غیر معتبره {فی نظر المتشرعه} فی أصل التعقیب، وإن اشترطت فی کماله {و} حیث الإطلاق والصدق فلا وجه للقول بأن {القدر المتیقن فی الحضر الجلوس مشتغلا بما ذکر من الدعاء ونحوه} بل الظاهر أنه إذا تمدد وهو یقرأ الأدعیه والأذکار الوارده صدق علیه التعقیب.

نعم الظاهر عدم الصدق عرفاً إذا صلی صلاه أخری وقرأ الأدعیه والأذکار

۱- الفقیه: ج۱ ص۳۵۹ ـ الباب ۸۸ فی نوادر الصلاه ح۱۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۵۱ ـ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات التجاره ح۷

والظاهر عـدم صـدقه على الجلوس بلا دعاء، أو الدعاء بلا جلوس، إلا فى مثل ما مر، والأولى فيه الاسـتقبال والطهاره والكون فى المصـلى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيه، وإن كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار والأدعيه المأثوره المذكوره فى كتب العلماء.

فى ضمن تلك الصلاه الثانيه.

{والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء} ونحوه من قرآن وبكاء وتفكر ونحوها، فقوله: بلا دعاء، ما يراد به الأعم، وإلا كان مناقضا لكلامه السابق فى تعريف التعقيب.

ومنه يعلم أن ما استظهر عن النهايه الأثيريه واحتمله بعض الأصحاب من كفايه الجلوس بلا شىء فى صدق التعقيب، غير تام.

كما أن ما قاله المستند من عدم صدقه على الدعاء بلا جلوس غير تام أيضا، كما أن مما تقدم من الصدق ولو بفصل يظهر ما فى كلام الشيخ البهائى (رحمه الله) من اشتراطه بالاتصال بالصلاه عدم الفصل مطلقا أو الكثير منه.

كمـا ظهر وجه الإشـكال فى قول المصـنف: {أو الـدعاء بلاـ جلوس، إلاـ فى مثل ما مر، و} قـد عرفت أن {الأولى فيه الاسـتقبال والطهاره والكون فى المصـلى} والستر وطهاره البدن واللباس وما أشبه من شرائط الصلاه، كما ذكره غير واحد بالنسبه إلى جمله من المذكورات.

{ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيه} كما اعترف به المستند وغيره، لإطلاق الأدله.

{وإن كـان هو الأفضـل} لعله من جهه أن اللغه العربيه هى لغه القرآن والسـنه والأـدعيه والأذكار، وإلا فلم أجـد دليلا عليه، وإن أرسله بعضهم إرسال المسلمات.

وإذا دار الأمر بين العربيه التى لا يفهمها، وبين لغته فى طلب حاجاته وما أشبه، كان الثانى أفضل.

{كما أن الأفضل الأذكار والأدعيه المأثوره المذكوره فى كتب العلماء} لأنها الوارده.

ونذكر جمله منها تيمناً.

أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئه غيره من التكبيرات.

الثانی: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها)، وهو أفضلها على ما ذكره جمله

وهم (عليهم السلام) أدرى بما يليق بجلال الله سبحانه وعظمته {ونذكر جمله منها تيمناً} ومن أراد الاطلاع على جميعها فعليه بكتب الأدعيه والأخبار.

{أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئه غيره من التكبيرات} ففی خبر زراره: «إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا»((1)).

وفی خبر المفضل بن عمر قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): لأی عله يكبر المصلی بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه؟ فقال (عليه السلام): «لأن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) لما فتح مكه صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا، وقال: لا إله إلّا الله وحده وحده وحده. خ ل _ وحده _ أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيی ويميت وهو على كل شیء قدير، ثم أقبل (صلى الله عليه وآله) على أصحابه فقال (صلى الله عليه وآله): لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فی دبر كل صلاه مكتوبه، فإن من فعل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقويه الإسلام وجنده»((2)).

{الثانی: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها) وهو أفضلها على ما ذكره جمله من العلماء} وقد استفادوا ذلك من جمله من الأخبار الوارده فيه، فإنه لم يرد فی غيره

ص:213

1- مستدرك الوسائل: ج1 ص340 _ الباب 12 من أبواب التعقيب ح4
2- الوسائل: ج4 ص1031 _ الباب 14 من أبواب التعقيب ح2

من العلماء، ففی الخبر: «ما عبد الله بشـی ء أفضل من تسبیح فاطمه علیها السلام، ولو کان شی ء أفضل لنحله رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فاطمه علیها السلام».

وفی روایه: «تسبیح فاطمه الزهراء (علیها السلام) الذکر الکثیر الذی قال الله عز وجل: اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً».

وفی أخری:

ما ورد فیه من الحث والتحریض.

{ففی الخبر} الـذی رواه صالح بن عقبه، عن عقبه، عن أبی جعفر (علیه السـلام) إنه قال: {«ما عبد الله بشـیء من التحمید أفضـل من تسبیح فاطمه (علیها السـلام) ولو کان شـیء أفضل لنحله رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) فاطمه (علیها السلام)}((۱)) وهذا صریح فی أنه أفضل من غیره.

{وفی روایه} زراره بن أعین، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: {تسبیـح فاطمه الزهراء (علیها السـلام) من الذکر الکثیر الذی قال الله عز وجل: اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثیراً»}((۲)).

وفی خبر المفضل بن عمر الوارد فی نافله شـهر رمضان: «فإذا سلمت فی الرکعتین سبح تسبیح فاطمه (علیها السلام) وهو الله أکبر أربعاً وثلاثین مره، وسبحان الله ثلاثا وثلاثین مره، والحمـد لله ثلاثا وثلاثین مره، فوالله لو کان شـیء أفضل منه لعلّمه رسول الله إیاها»((۳)).

{وفی أخری} رواها صالح بن عقبه، عن أبی خالد القماط قال: سمعت

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۲۴ _ الباب ۹ من أبواب التعقیب ح۱
۲- سوره الأحزاب: الآیه ۴۱
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۲۲ _ الباب ۸ من أبواب التعقیب ح۱. إقبال الأعمال: ص۱۴ س۱۵

تسبیح الزهراء علیها السلام

«تسبیح فاطمه (علیها السلام) فی کل یوم فی دبر کل صلاه أحب إلی من صلاه ألف رکعه فی کل یوم» والظاهر استحبابه فی غیر التعقیب أیضاً، بل فی نفسه.

نعم هو مؤکد فیه وعند إراده النوم لدفع الرؤیا السیئه

أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: {«تسبیح فاطمه (علیها السلام) فی کل یوم فی دبر کل صلاه أحب إلی من صلاه ألف رکعه فی کل یوم»}((۱)).

وصحیحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من سبح تسبیح فاطمه (علیها السلام) قبل أن یثنی رجلیه من صلاه الفریضه غفر الله له»((۲))، إلی غیرها من الروایات المؤکده لفضلها.

{والظاهر استحبابه فی غیر التعقیب أیضاً، بل فی نفسه} وذلک لإطلاق جمله من الأخبار الوارده فیه مثل روایه عقبه المتقدمه.

وما رواه معانی الأخبار، عن الصادق (علیه السلام) أنه سئل عن قول الله عز وجل: اذکروا الله ذکراً کثیرا ما هذا الذکر الکثیر؟ قال (علیه السلام): «من سبح تسبیح فاطمه (علیها السلام) فقد ذکر الله الذکر الکثیر»((۳)). إلی غیرهما من الروایات المطلقه، واحتمال انصرافها إلی ما بعد الصلاه لو کان، فهو بدوی.

{نعم هو مؤکد فیه} للروایات الخاصه {وعند إراده النوم لدفع الرؤیا السیئه} بل مطلقاً، لإطلاق روایاته.

فعن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا توسد الرجل یمینه فلیقل

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۲۴ _ الباب ۹ من أبواب التعقیب ح۲
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۲۱ _ الباب ۷ من أبواب التعقیب ح۱
۳- معانی الأخبار: ص۱۹۳ _ باب معنی ذکر الله ح۵

كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كل صلاه، وكيفيته الله أكبر أربعاً وثلاثون مره، ثمّ الحمد لله ثلاثا وثلاثون مره، ثمّ سبحان الله كذلك، فمجموعها مائه.

بسم الله _ إلى أن قال _ ثم يسبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام»((١)).

وفي روايه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له ولفاطمه: ألا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم، إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعا وثلاثين تكبيره، وسبحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحه، وحمدا ثلاثا وثلاثين تحميده. فقالت فاطمه (عليها السلام): رضيت عن الله وعن رسوله»((٢)).

{كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كل صلاه} وذلك لإطلاق بعض الروايات، مثل روايه القماط المتقدمه، بالإضافه إلى الإطلاقات الشامله لمحل الكلام.

{وكيفيته «الله أكبر» أربعاً وثلاثون مره، ثم «الحمد لله» ثلاثا وثلاثون مره ثم «سبحان الله» كذلك، فمجموعها مائه} كما هو المشهور، ويدل عليه صحيحه محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله أبي عن تسبيح فاطمه (عليها السلام)؟ فقال: «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً وثلاثين مره، ثم قال: «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: «سبحان الله» حتى بلغ مائه يحصيها بيده جمله واحده ((٣))، ومثله روايات أبي بصير((٤))، ومشكوه الأنوار، وهشام((٥))، والدعائم((٦)).

١- الوسائل: ج۴ ص١٠٢۵ _ الباب ١١ من أبواب التعقيب ح١

٢- الوسائل: ج۴ ص١٠٢۶ _ الباب ١١ من أبواب التعقيب ح٢

٣- الوسائل: ج۴ ص١٠٢۴ _ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح١

۴- الوسائل: ج۴ ص١٠٢۵ _ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح٢

۵- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٧ _ الباب ٨ من أبواب التعقيب ح١

۶- كما في جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص٣۶٨ _ الباب ۵ من أبواب التعقيب ح١۴

ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

{ويجوز تقديم التسبيح على التحميد} كما فى جمله من الروايات تقدم بعضها، وقد جمع بعض الفقهاء بين الطائفتين بحمل الثانيه على التقيه، أو أنه لا ترتيب مطلقاً، أو بالفرق بين ما يقرأ عند النوم وغيره، وما ذكره المصنف أقرب فهو مخير بين تقديم أيهما شاء.

و {إن كان الأولى الأول} لأنه المشهور الذى جرت عليه السيره، والأخبار فى هذا الباب كثيره، فمن شاءها فليرجع إلى المفصلات.

ص:٢١٧

مسأله ۱۹ استحباب کون السبحه بطین قبر الحسین (علیه السلام)

مسأله _ ۱۹ _ یستحب أن یکون السبحه بطین قبر الحسین (علیه السلام).

وفی الخبر: إنها تسبح إذا کانت بید الرجل من غیر أن یسبح، ویکتب له ذلک التسبیح وإن کان غافلا.

{مسأله _ ۱۹ _ یستحب أن یکون السبحه بطین قبر الحسین صلوات الله علیه} فعن الطبرسی فی الاحتجاج: إن الحمیری کتب إلی صاحب الزمان (عجل الله فرجه) یسأله هل یجوز أن یسبح الرجل بطین القبر، وهل فیه فضل؟ فأجاب (علیه السلام): «یجوز أن یسبح به فما من شیء من التسبیح أفضل منه، ومن فضله أن الرجل ینسی التسبیح ویدیر السبحه فیکتب له التسبیح»((۱)). إلی غیرها من الروایات.

وإلیها أشار بقوله: {وفی الخبر: إنها تسبح إذا کانت بید الرجل من غیر أن یسبح، ویکتب له ذلک التسبیح وإن کان غافلا}، وروی البحار عن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «من اتخذ سبحه من تربه الحسین (علیه السلام) إن سبح بها، وإلا سبحت فی کفه، وإذا حرکها وهو ساه کتب له تسبیحه، وإذا حرکها وهو ذاکر لله تعالی کتب الله له أربعین حسنه»((۲))، إلی غیرها.

وعنه (علیه السلام) أنه قال: «من سبح بسبحه من طین قبر الحسین (علیه السلام) تسبیحه کتب الله له أربعمائه حسنه، ومحا عنه أربعمائه سیئه، وقضیت له أربعمائه حاجه، ورفع له أربعمائه درجه». ثم قال (علیه السلام): «وتکون السبحه بخیوط زرق أربعاً وثلاثین

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۳۱۲ ط النجف

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۴۱ _ الباب ۱۴ من أبواب التعقیب ح۴

خرزه وهی سبحه مولاتنا فاطمه الزهرا (علیها السلام) لما قتل حمزه (علیه السلام) عملت من طین قبره سبحه تسبح بها بعد کل صلاه»((1)).

ص:219

1- مستدرک الوسائل: ج1 ص341 _ الباب 14 من أبواب التعقیب ح5

مسأله ۲۰ الشک فی عدد التکبیرات وأخواتها

مسأله _ ۲۰ _ إذا شک فی عدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل، وإلا بنی علی الإتیان به، وإن زاد علی الأعداد بنی علیها ورفع الید عن الزائد.

{مسأله _ ۲۰ _ إذا شک فی عدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل} للأصل، لکن عن الموجز الحاوی أنه یستأنفه من رأس، ولعله لمرفوعه محمد بن أحمد قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا شککت فی تسبیح فاطمه (علیها السلام) فأعد»((۱)). لکن ظاهره إعاده المشکوک فتوافق الأصل، أما احتمال الإعاده من رأس، أو أن المراد إن شککت فی أصل قراءه التسبیح وعدم قراءتها فکلاهما خلاف الظاهر.

لکن الإتیان بالمشکوک إنما هو {إن لم یتجاوز المحل} ولم یکن کثیر الشک ولم یقم دلیل شرعی کالبینه علی الأکثر {وإلاّ بنی علی الإتیان به} لقاعده التجاوز الشامله للمقام، حیث قال (علیه السلام): «إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه»((۲)) _ فی الأول _ وللأدله علی عدم الاعتناء بالشک فی کثیر الشک ولحجیه البینه ونحوها _ فی الثانی والثالث _.

ولا یخفی أن من تجاوز المحل ما إذا کان فی التحمید وشک فی التکبیر _ مثلا _ سواء شک فی أصل الإتیان به، أو فی عدده، وکذلک منه ما إذا شک وهو فی صلاه أخری أنه هل أتی به للصلاه الأولی أم لا؟

{وإن زاد علی الأعداد بنی علیها ورفع الید عن الزائد} لأصاله عدم مبطلیه الزائد، لکن الأولی بما فی التوقیع المروی عن الاحتجاج، عن الحمیری أنه

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۳۹ _ الباب ۲۱ من أبواب التعقیب ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ _ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۲

كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسأله عن تسبيح فاطمه (عليها السلام): من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين، أو يستأنف؟ وإذا سبح تمام سبع وستين هل يرجع إلى ست وستين أو يستأنف، وما الذى يجب فى ذلك؟ فأجاب (عليه السلام): «إذا سها فى التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين ويبنى عليها، وإذا سها فى التسبيح فتجاوز سبعاً وستين تسبيحه عاد إلى ست وستين ويبنى عليها، وإذا جاوز التحميد مائه فلا شيء عليه»((١)).

ولا يخفى إن هذا الحديث فيه نوع من التشويش، ولا ثمره مهمه فى تجشم الإصلاح له.

ثم إنه لو تذكر فى أثناء التحميد مثلا أنه نقص شيئاً من التكبير قاله، وإن كان الأولى إعاده التحميد من رأس، وإن تذكر أنه زاد فى التكبير لم يكن عليه شيء، وإن قدم المؤخر كلاًّ جعل المؤخر أول التسبيح وأتى بالبقيه.

ولو لم يأت بالتسبيح مطلقاً بعد الصلاه عمداً وسهواً أتى به بعد ذلك، ولو بعد صلاه أخرى رجاءً، أو بقصد القربه المطلقه، واللازم فيه العربيه، ومن لا يعرفها أتى بلغه أخرى لقاعده الميسور، ولا يكفى مثل: الرحمان اكبر، أو سبحان الرحيم مثلا، لأنه خلاف النص.

ويجوز أن يعدها بالسبحه أو بشيء آخر أو بالأصابع، وقد وردت فى العد بالأصابع روايه خاصه((٢)).

ولو شك فى أنه هل قال التسبيح أم لا؟ قاله إذا كان المحل باقيا، ولا يكفى أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» ثلاثا وثلاثين مره مثلا، لأنه خلاف الأسلوب الوارد.

١- الاحتجاج: ج٢ ص٣١٥ ط النجف

٢- كالمروى فى الوسائل: ج٤ ص١٠٢٤ _ الباب ١٠ من أبواب التعقيب ح١، والباب ٢١ ح٣

الثالث: لا إله إلاّ الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شى ء قدير.

الرابع: اللهم اهدنى من عندك، وأفض على من فضلك، وانشر على من رحمتك، وأنزل على من بركاتك.

{الثالث:} من التعقيبات ما تقدم روايته، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): {لا إله إلاّ الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حى لا يموت بيده الخير((۱))، وهو على كل شيء قدير((۲))} والأفضل أن يكون بعد التكبيرات الثلاث.

{الرابع}: دعاء شيبه الهذلى، المروى عن سلام المكى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال (عليه السلام): أتى رجل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يقال له شيبه الهذيل فقال: يا رسول الله علمنى كلاما ينفعنى الله به وخفف على _ إلى أن قال: _ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «تقول فى دبر كل صلاه: {اللهم اهدنى من عندك، وأفض على من فضلك، وانشر على من رحمتك، وأنزل على من بركاتك»} ثم قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما إنه إن وافى بها يوم القيامه لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانيه أبواب من أبواب الجنه يدخل من أيها شاء»((۳)).

أقول: أما ما يتعارف فى كثير من الصلوات من قولهم بعد الدعاء المذكور

۱- ما بين المعقوفين من مستدرك الوسائل: ج۱ ص۳۴۰ _ الباب ۱۲ من أبواب التعقيب ح۱
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۳۰ _ الباب ۱۴ من أبواب التعقيب ح۲
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۴۶ _ الباب ۲۴ من أبواب التعقيب ح۱۰

الخامس: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، مائه مره أو أربعين أو ثلاثين.

«اللهم اعتقنى من النـار، وأدخلنى الجنه، وزوجنى من الحور العين» فمستنده مـا يـأتى فى السـادس، وإلا فهو ليس جزءاً من دعاء الهذلى.

{الخـامس: سـبحان الله، والحمـد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر} يكررهـا {مـائه مره أو أربعين أو ثلاثين} لم أجـد فيمـا راجعت الحدائق والوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه مدركاً لمائه مره، وإنما أرسله الجواهر وتبعه المصنف ومصباح الفقيه، وإنما الأحاديث الوارده فى المقام ذكرت الثلاثين والأربعين.

فعن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم مـا عنـدكم من الثيـاب والآنيه ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء، قالوا: لا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مره، وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى فى البئر وأكل السبع وميته السوء والبليه التى نزلت على العبد فى ذلك اليوم»((١)).

وعن الحارث بن المغيره قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، أربعين مره فى دبر كل صلاه فريضه قبل أن يثنى رجليه ثم سأل الله أعطى ما سئل»((٢)).

والظاهر استحباب مره أيضاً لإطلاق بعض الروايات((٣)).

١- الوسائل: ج٤ ص١٠٣١ _ الباب ١٥ من أبواب التعقيب ح١ و٢

٢- الوسائل: ج٤ ص١٠٣٢ _ الباب ١٥ من أبواب التعقيب ح٦

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص ٣٤٠ _ الباب ١٣ من أبواب التعقيب ح٤

السادس: اللهم صل علی محمد وآل محمد، وأجرنی من النار، وارزقنی الجنه، وزوّجنی من الحور العین.

مثل ما عن ابن عباس، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إن الله تبارک وتعالی اختار من الکلام أربعه ــ إلی أن قال: ــ فأما خیرته من الکلام، فسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أکبر، فمن قالها عقیب کل صلاه کتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سیئات، ورفع له عشر درجات»((۱)).

{السادس: اللهم صل علی محمد وآل محمد، وأجرنی من النار، وارزقنی الجنه، وزوجنی من الحور العین} فعن الأخمسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أربعه أعطوا سمع الخلائق النبی (صلی الله علیه وآله)، والجنه والنار، وحور العین، فما من عبد یصلی علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أو یسلم علیه إلاّ أبلغه ذلک وسمعه، وما من أحد قال: اللهم زوجنی من الحور العین إلاّ قالت: یا رب فلان قد خطبنا إلیک فزوجنا منه، وما من أحد یقول: اللهم أدخلنی الجنه، إلاّ قالت الجنه: اللهم اسکنه فیّ، وما من أحد یستجیر بالله من النار إلاّ قالت النار: اللهم أجره منی»((۲)).

وفی روایه العجلی، عن الصادق (علیه السلام): «فإن هو انصرف عن صلاته ولم یسأل الله شیئاً من هذا، قالت الحور العین: إن هذا العبد فینا لزاهد، وقالت الجنه: إن هذا العبد فیّ لزاهد، وقالت النار: إن هذا العبد لجاهل»((۳)).

وعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إذا صلی أحدکم فلیبدأ بحمد الله والثناء علیه ثم یصلی علیّ ثم یدعو بعده بما شاء».

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۴۰ ــ الباب ۲۲ من أبواب التعقیب ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۴۰ ــ الباب ۲۲ من أبواب التعقیب ح۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۴۶ ــ الباب ۲۲ من أبواب التعقیب ح۲۷

السابع: أعوذ بوجهك الكريم، وعزتك التى لا ترام، وقدرتك التى لا يمتنع منها شـى ء من شـر الدنيا والآخره، ومن شر الأوجاع كلها، ولا حول ولا قوه إلّا بالله العلى العظيم.

الثامن: قراءه الحمد وآيه الكرسى وآيه شهد الله أنه لا إله هو وآيه الملك.

{السابع:} كتب محمد بن إبراهيم، إلى أبى الحسن (عليه السلام)، إن رأيت يا سيدى أن تعلمنى دعاءً أدعو به فى دبر صلاتى يجمع الله لى به خير الدنيا والآخره، فكتب: تقول: {أعوذ بوجهك الكريم، وعزتك التى لا ترام، وقدرتك التى لا يمتنع منها شىء من شر الدنيا والآخره، ومن شر الأوجاع كلها((۱)) ولا حول ولا قوه إلّا بالله العلى العظيم} رواه ابن مهزيار.

{الثامن: قراءه الحمد} إلى أخرها {وآيه الكرسى} إلى هُمْ فيها خالِدُونَ((۲)) احتياطا {وآيه شهد الله أنه لا إله إلاّ هو} وَالْمَلائِكَهُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكيمُ إن الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِلاّ مِنْ بَعْدِ ما جائَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآياتِ اللّهِ فإن اللّهَ سَريعُ الْحِسابِ((۳)).

{وآيه الملك}: قُلِ اللّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِى الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَىْ ءٍ قَديرٌ، تُولِجُ اللَّيْلَ فِى النَّهارِ وَتُولِجُ النَّهارَ فِى اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَىَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۴۵ _ الباب ۲۴ من أبواب التعقيب ح۷

۲- سوره البقره: الآيه ۲۵۷

۳- سوره آل عمران: الآيه ۱۹

التاسع: اللهم إنى أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها، وأعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخره.

الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ((۱)).

فعن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لما أمر الله تعالى هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض فعلقن بالعرش وقلن أى رب أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذنوب، فأوحى الله عز وجل إليهن: اهبطن فوعزتى وجلالى لا يتلوكن أحد من آل محمد وشيعتهم فى دبر كل ما افترضت عليه إلاّ نظرت إليه بعينى المكنونه فى كل يوم سبعين نظره أقضى له فى كل نظره سبعين حاجه وقبلته على ما كان فيه من المعاصى، وهى: أم الكتاب، وشهد الله أنه لا إله إلاّ هو والملائكه وأولوا العلم، وآيه الكرسى، وآيه الملك((۲)).

{التاسع:} ما رواه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضه أن تقول: {اللهم إنى أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها، وأعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخره}((۳)) ولا يخفى أن قوله (عليه السلام): «أقل ما يجزى» إنما هو على سبيل التأكيد على هذا الدعاء.

۱- سوره آل عمران: الآيه ۲۷

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۴۲ _ الباب ۲۳ من أبواب التعقيب ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۴۳ _ الباب ۲۴ من أبواب التعقيب ح۱

العاشـر: أعيـذ نفسـى ومـا رزقنى ربى بـالله الواحـد الأحـد الصـمد، حتى يختمها، وأعيـذ نفسـى وما رزقنى ربى برب الفلق، حتى يختمها، وأعيذ نفسى وما رزقنى ربى برب الناس، حتى يختمها.

الحادى عشر: أن يقرأ قل هو الله أحد اثنى عشر مره، ثمَّ يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء.

{العاشـر:} ما رواه الواسطى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تدع فى دبر كل صلاه: {أعيذ نفسى وما رزقنى ربى بالله الواحـد الصـمد، حتى يختمها} أى الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد {وأعيذ نفسـى وما رزقنى ربى برب الفلق، حتى يختمها} أى من شـر ما خلق، ومن شـر غاسق إذا وقب، ومن شر النفاثات فى العقد، ومن شر حاسد إذا حسد {وأعيذ نفسى وما رزقنى ربى برب الناس، حتى يختمها}((١)) أى ملك الناس، إله الناس، من شر الوسواس الخناس، الذى يوسوس فى صدور الناس، من الجنه والناس.

{الحادى عشر: أن يقرأ} ما رواه التهذيب، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من أراد أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمه فليقل فى دبر كل صلاه نسبه الرب تبارك وتعالى ــ أى ــ {قل هو الله أحد اثنتى عشـره مره، ثم يبسط يديه((٢)) ويرفعهما إلى السـماء، ليس فى نسخه الحدائق((٣)) التى نقلنا الروايه منها «ويرفعهما إلى السماء» فلعل المصنف رآها

١- الوسائل: ج٤ ص١٠٤٣ ــ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح٣

٢- التهذيب: ج٢ ص١٠٨ ــ الباب ٨ فى كيفيه الصلاه ح١٧٨

٣- الحدائق: ج٨ ص٥٢٩

ویقول: اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک، وأسألک باسمک العظیم، وسلطانک القدیم أن تصلی علی محمد وآل محمد، یا واهب العطایا، یا مطلق الأساری، یا فکاک الرقاب من النار، أسألک أن تصلی علی محمد

فی مکان آخر، أو أنه جمع بین هذه الروایه وبین الروایه التی تقول باستحباب رفع الید إلی السماء فی حاله التعقیب.

فعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «إذا فرغ أحدکم من الصلاه فلیرفع یدیه إلی السماء ولینصب فی الدعاء»، فقال ابن سبا: یا أمیر المؤمنین ألیس الله عز وجل فی کل مکان؟ فقال (علیه السلام): «بلی»، قال: فلم یرفع یدیه إلی السماء؟ فقال (علیه السلام): «أو ما تقرأ فی القرآن: I��وَفِی السَّماءِ رِزْقُکُمْ وَما تُوعَدُونَ(۱)��I) فمن أین یطلب الرزق إلّا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل فی السماء»((۲)).

بل فی روایه صفوان قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام): «إذا صلی ففرغ من صلاته رفع یدیه جمیعاً فوق رأسه»((۳)).

{ویقول: اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک، وأسألک باسمک العظیم، وسلطانک القدیم أن تصلی علی محمد وآل محمد، یا واهب العطایا، یا مطلق الأساری، یا فکاک الرقاب من النار، أسألک أن تصلی علی محمد

۱- سوره الذارایات: الآیه ۲۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۵۶ _ الباب ۲۹ من أبواب التعقیب ح۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۳۰ _ الباب ۱۴ من أبواب التعقیب ح۱

وآل محمـد، وأن تعتق رقبتی من النـار، وتخرجنی من الـدنیا آمنا، وتـدخلنی الجنه سالماً وأن تجعل دعائی أوله فلاحاً، وأوسـطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنک أنت علام الغیوب.

الثانی عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمه علیهم السلام.

وآل محمـد، وإن تعتق رقبتی من النار، وتخرجنی من الـدنیا آمنا، وتـدخلنی الجنه سالماً، وأن تجعل دعائی أوله فلاحاً، وأوسـطه نجاحاً، وآخره صـلاحاً، إنک أنت علام الغیوب}، ثم قال أمیر المؤمنین (علیه السـلام): «هذا من المخبیات مما علمنی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وأمرنی أن أعلمه الحسن (علیه السلام) والحسین (علیه السلام)»((۱)).

ورواه الأصبغ، عنه (علیه السلام) باختلاف فی الجمله((۲)).

{الثـانی عشـر: الشـهادتان والإقرار بالأئمه (علیهم السـلام)} فعن الـدیلمی قال: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) فقلت له: جعلت فداک إن شـیعتک تقول: إن الإیمان مسـتقر ومسـتودع، فعلمنی شـیئاً إذا أنا قلته اسـتکملت الإیمان، قال: «قل فی دبر کل صـلاه فریضه: رضـیت بـالله ربـاً، وبمحمـد نبیـا، وبالإسـلام دینـا، وبـالقرآن کتابـا، وبالکعبه قبله، وبعلی ولیاً وإماماً، وبالحسن والحسـین والأئمه صلوات الله علیهم، اللهم إنی رضیت بهم أئمه فارضنی لهم إنک علی کل شیء قدیر»((۳)).

أقول: ذکر فی جمله من الروایات أسـامی الأـئمه واحـداً واحـداً إلی آخرهـم (علیهم السـلام)، وإن کانت عباره الـدعاء فی تلک الروایات علی نحو آخر، لکن یظهر

۱- التهذیب: ج۲ ص۱۰۸ _ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۱۷۸

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۵۰ _ الباب ۲۷ من أبواب التعقیب ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۳۸ _ الباب ۲۰ من أبواب التعقیب ح۱

الثالث عشر: قبل أن يثنى رجليه يقول ثلاث مرات: أستغفر الله الذى لا إله إلاّ هو الحى القيوم، ذو الجلال والإكرام، وأتوب إليه.

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان وهو: سبحان من لا يعتدى على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وبصراً وفهماً وعلماً إنك على كل شى ء قدير.

من جميعها مطلوبيه التصريح بأساميهم (عليهم السلام).

{الثالث عشر: قبل أن يثنى رجليه يقول ثلاث مرات} ما رواه الحسين بن حماد، عن أبى جعفر (عليه السلام): «قال من قال فى دبر صلاه الفريضه قبل أن يثنى رجليه: {أستغفر الله الذى لا إله إلاّ هو الحى القيوم، ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه} ثلاث مرات، غفر الله عز وجل له ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر»((١)).

{الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان، وهو: سبحان من لا يعتدى على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الروف الرحيم، اللهم اجعل لى فى قلبى نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنك على كل شيء قدير}((٢)) إلى غيرها من التعقيبات الكثيره التى جمع جمله منها الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه، ولعلها زهاء مائه قسم من التعقيب، وفقنا الله سبحانه والمؤمنين للعمل والقبول، ولو وفق الله بعض أهل العلم أن يجمع رساله فى التعقيبات كان من أحسن الأعمال.

١- الوسائل: ج٤ ص١٠٤٤ _ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب ح٤
٢- مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٤٥ _ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب ح١٢

مسأله ۲۱ الإشتغال بذكر لله بعد صلاه الصبح

مسأله _ ۲۱ _ يستحب فى صلاه الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله تعالى.

{مسأله _ ۲۱ _ يستحب فى صلاه الصبح أن يجلس بعدها فى مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله تعالى} الذى هو أعم من الدعاء والقرآن والثناء وغيرها.

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن الحسن بن على (عليه السلام) أنه قال: «من صلى فجلس فى مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار»((۱)).

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «من صلى الصبح ثم جلس فى مجلسه ذكر الله حتى طلعت الشمس كان أحب إلى الله ممن شد على جياد الخيل فى سبيل الله حتى تطلع الشمس»((۲)).

وعن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لجلوس الرجل فى دبر صلاه الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر»((۳)). إلى غيرها من الروايات.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۳۵ _ الباب ۱۸ من أبواب التعقيب ح۱

۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۳۴۱ _ الباب ۱۶ من أبواب التعقيب ح۱۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۳۷ _ الباب ۱۸ من أبواب التعقيب ح۱۱

مسأله ۲۲ الدعاء بعد الفريضه

مسأله _ ۲۲ _ الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا، وكذا الدعاء بعد الفريضه أفضل من الدعاء بعد النافله.

{مسأله _ ۲۲ _ الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا، وكذا الدعاء بعد الفريضه أفضل من الدعاء بعد النافله} ويدل على الأول ما رواه المشايخ الثلاثه، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا»((۱)). وزاد الفقيه: وبذلك جرت السنه((۲)).

ورواه الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام)((۳)).

ورواه الكفعمي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)((۴)).

ويدل على الثاني: ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الدعاء دبر المكتوبه أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبه على التطوع»((۵)).

وعن الحسن بن المغيره، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن فضل الدعاء بعد الفريضه على الدعاء بعد النافله كفضل الفريضه على النافله»((۶)) _ الحديث.

وليعلم أنه كما يستحب الدعاء بعد الفريضه، كذلك يستحب الدعاء قبله.

فعن الدعائم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «المسأله قبل الصلاه وبعدها»((۷)).

ص:۲۳۲

۱- الكافي: ج۳ ص۳۴۲ باب التعقيب بعد الصلاه ح۵. التهذيب: ج۲ ص۱۰۳ _ الباب ۸ في كيفيه الصلاه ح۱۵۷

۲- الفقيه: ج۱ ص۲۱۶ _ الباب ۴۶ في التعقيب ح۱۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۶ في ذكر الدعاء

۴- المصباح، للكفعمي: ص۱۸ _ الهامش

۵- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۹ _ الباب ۴ من أبواب التعقيب ح۱

۶- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۹ _ الباب ۴ من أبواب التعقيب ح۲

۷- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۶ في ذكر الدعاء بعد الصلاه

مسأله ۲۳ سجود الشكر بعد الفريضه، وبعد النافله

مسأله _ ۲۳ _ يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه فريضه كانت أو نافله وقد مر كيفيته سابقا.

{مسأله _ ۲۳ _ يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه، فريضه كانت أو نافله، وقد مر كيفيته سابقاً} فعن مرازم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «سجده الشكر واجبه على كل مسلم، تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكه منك».

وفى آخر الحديث: «إن الله يقول للملائكه لأشكرنه كما شكرنى، وأقبل إليه بفضلى وأريه رحمتى»((۱)). إلى غيرها من الروايات الكثيره، وقد سبق بعضها.

ثم لا يخفى أن الأفضل فى التعقيب وفى سجده الشكر التى هى من التعقيب أيضاً أن يكون من الشرائط كمثل شرائط الصلاه، لما عن شيخنا البهائى فى مفتاح الفلاح قال: روى أن ما يضر بالصلاه يضر بالتعقيب.

لكن قد تقدم أنها ليست بشرط لأصل التعقيب، وإنما هى شرط كمالها، للإطلاقات ولعدم تقييد المطلق بالمقيد فى باب المستحبات.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۷۱ _ الباب ۱ من أبواب سجدتى الشكر ح۵

فصل فی الصلاه علی النبی (صلی لله علیه وآله وسلم)

اشاره

فصل

فی الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله)

یستحب الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله) حیث ما ذکر، أو ذکر عنده، ولو کان فی الصلاه، وفی أثناء القراءه

{فصل

فی الصلاه علی النبی صلی الله علیه وآله}

لا یخفی أنه {یستحب الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) حیث ما ذکر} علی المشهور، بل عن الناصریه والخلاف والتذکره الإجماع علی عدم الوجوب، ولا منکر لکونها محبوباً.

نعم عن جماعه القول بالوجوب، وقد تقدم الکلام فی الأدله الداله علی المحبوبیه وعلی عدم الوجوب فراجع.

{أو ذُکر عنده} کما صرح به فی النص {ولو کان} الإنسان الذاکر له (صلی الله علیه وآله وسلم)، أو الذی سمع اسمه (صلی الله علیه وآله وسلم) {فی الصلاه وفی أثناء القراءه} لإطلاق النص وقدر الصلاه لا یضر بالموالاه الصلاتی، ولا بالموالاه بین الآیات.

بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعه من العلماء بوجوبها، ولا فرق بین أن یکون ذکره (صلی الله علیه وآله وسلم) باسمه العلمی کمحمد وأحمد، أو بالکنیه واللقب کأبی القاسم والمصطفی والرسول والنبی، أو بالضمیر. وفی الخبر الصحیح: «وصل علی النبی کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره».

نعم یضر فی أثناء الکلمه، فإذا قال مثلا: «الحم_» ثم صلی، لا یصح أن یقول: «د لله» بل اللازم إعاده الکلمه، کما هو واضح.

{بل الأحوط عدم ترکها، لفتوی جماعه من العلماء بوجوبها} لکنک قد عرفت سابقاً فی مبحث التشهد أن أدلتهم لا تقر بالوجوب، بل الأدله علیهم.

{ولا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العلمی کمحمد وأحمد، أو بالکنیه واللقب کأبی القاسم والمصطفی والرسول والنبی} أو ما أشبه ذلک کصاحب الشرع وأبی الزهراء (علیهما السلام)، وأخ الوصی {أو بالضمیر} الظاهر مثل: «هو»، أو المستتر کما إذا قال: «قال» وأراد بالمستتر الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، کل ذلک للإطلاق وفتوی جماعه من العلماء وإن خالفهم بعض آخر، کما سبق الکلام فی ذلک.

{وفی الخبر الصحیح: «وصل علی النبی کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی إذان أو غیره»((1))} ولولا الانصراف الناشی عن ذیل الخبر والقرائن الأخر لکان القول باستحباب الصلاه لمن تذکره (صلی الله علیه وآله وسلم) فی ذهنه أیضاً غیر بعید.

1- الوسائل: ج۴ ص۶۶۹ _ الباب ۴۲ من أبواب الإذان والإقامه ح۱

وفی روایه: «من ذکرت عنده ونسی أن یصلی علیّ خطأ الله به طریق الجنه».

{وفی روایه: «من ذُکرت عنده ونسی أن یصلی علیّ خطأ الله به طریق الجنه»((1))} والمراد الترک عمداً، مثل قوله تعالی: I��فَذُوقُوا بِما نَسیتُمْ لِقاءَ یَوْمِکُمْ هذا إِنَّا نَسیناکُمْ((2))��I))، وإلاّ فالنسیان مرفوع کما هو واضح.

ص:237

1- الوسائل: ج4 ص1217 _ الباب 42 من أبواب الذکر ح1

2- سوره السجده: الآیه 14

مسأله ۱ تكرار الصلاه على محمد بتكرار ذكر اسمه

مسأله ــ ۱ ــ إذا ذكر اسمه مكرراً يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب.

نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مره إلّا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب فى كل مجلس مره.

{مسأله ــ ۱ ــ إذا ذكر اسمه مكرراً يستحب تكرارها} لإطلاق أدله السببيه المقتضيه لأن يكون لكل سبب مسبب، والقول بالتداخل لاحتمال أن يكون المقصود تعظيمه (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ذكره، وذلك يحصل بالصلاه مره واحده غير تام، إذ الاحتمال لا يرفع الاستدلال المستند إلى الظهور، وإن كان رافعاً للأدله العقليه، ولذا قيل الاحتمال يبطل الاستدلال.

{وعلى القول بالوجوب يجب} لو ذكروه جماعه، فإن سمع مكرراً كرر، وإلا فالمره لما تقدم.

{نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مره} وكأنه لما ذكرناه من الاستظهار {إلا إذا ذكر بعدها} كأن صلى بعد ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم ذكره مره ثانيه بعد الصلوات.

{فيجب إعادتها} لأن الصلاه السابقه لا تكون مسببه عن الذكر اللاحق {وبعضهم} ذهب {على أنه يجب فى كل مجلس مره} لكن الدليل يرده خصوصا إذا كان المجلس طويلا، مثل أن يطول من الصبح إلى الظهر.

ص:۲۳۸

مسأله ٢ ما لو سمع اسمه أی النبی أثناء التشهد

مسأله ــ ٢ ــ إذا كان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفی بالصلاه التی تجب للتشهد.

نعم ذكره فی ضمن قوله: اللهم صل علی محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها وإلا لزم التسلسل.

{مسأله ــ ٢ ــ إذا كان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفی بالصلاه التی تجب للتشهد} لما عرفت من أصاله عدم التداخل، والمراد بــ «تجب» الاشتراط فيشمل النافله أيضاً، إذ لا فرق بين الفريضه والنافله فی ذلك.

{نعم ذكره فی ضمن قوله: «اللهم صل علی محمد وآل محمد» لا يوجب تكرارها} لانصراف الأدله عن ذلك، وقوله: {وإلا لزم التسلسل} وجه للانصراف، وإلا فليس ذلك من التسلسل المحال كما هو واضح.

وكذلك الانصراف يقتضی عدم ندبيه الصلاه فی مثل: «اللهم صل علی محمد وآل محمد، وبارك علی محمد وآل محمد، وترحم علی محمد وآل محمد، وتحنن علی محمد وآل محمد»((١)) إلی غيرها.

بل يمكن أن يقال إنها نوع من الصلاه، وهو أيضاً يقتضی عدم ندبيه الصلاه لمثل «السلام عليك أيها النبی ورحمه الله وبركاته».

ولا فرق فی استحباب الصلاه بين ما كان ذكره فی أثناء الصلاه أو غيره حتی فی القرآن العظيم، فإذا قرأ: I��يا أيها النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ((٢))��I))، أو I��طه((٣))��I))، أو I��مِنْ بَعْدِی اسْمُهُ أَحْمَدُ((٤))��I)) استحبت الصلاه عليه.

ص:٢٣٩

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٩٢ ــ الباب ٣٢ من أبواب الذكر ح٨

٢- سوره الأحزاب: الايه ٢٨

٣- سوره طه: الآيه ١

٤- سوره الصف: الآيه ۶

ثم إنه لو صلى إنسان عليه وسمعه إنسان آخر استحب له الصلاه عليه، لإطلاق الأدله، ولا انصراف هنا كما لا يستلزم التسلسل.

ص:۲۴۰

مسأله ۳ عدم الفصل الطويل بين ذكر الإسم المبارك وبين الصلاه عليه

مسأله _ ۳ _ الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاه عليه، بناءً على الوجوب، وكذا بناءً على الاستحباب فى إدراك فضلها، وامتثال الأمر الندبى، فلو ذكره أو سمعه فى أثناء القراءه فى الصلاه لا يؤخر إلى آخرها إلّا إذا كان فى أواخرها.

{مسأله _ ۳ _ الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاه عليه} لانصراف الفور من الأدله، وليس هذا من باب أن الأمر دال على الفور {بناءً على الوجوب} وإنما لم يفت لأصاله عدم الفور إن شك فى الإطلاق.

{وكذا بناءً على الاستحباب فى إدراك فضلها، وامتثال الأمر الندبى} ثم إنه لما كان وجه الفور الانصراف فهو عرفى لا أن المراد به أولى أزمنه الإمكان.

{فلو ذكره أو سمعه فى أثناء القراءه فى الصلاه لا يؤخر} الصلاه {إلى آخرها إلّا إذا كان فى أواخرها} ولو أخر احتاط بالصلاه، على الوجوب، لقاعده «ما فاتتك من فريضه فاقضها كما فاتتك»((۱)).

بل يحتمل أن يكون من قبيل فوراً ففوراً فهو أداء.

وهل يشترط فيها النيه؟ لا يبعد ذلك، لأنها نوع من العباده التى تورث فعلها الجنه، كما يدل عليه قوله (صلى الله عليه وآله): «خطّأ به طريق الجنه»((۲))، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»((۳))، ويؤيده أنه طلب من الله وهو يناسب القربه، وعليه فاللازم الإخلاص أيضاً فليست من قبيل المعاملات المحتاجه إلى القصد بدون القربه والإخلاص.

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۱۷ _ الباب ۴۲ من أبواب الذكر ح۱
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۴ _ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۰

مسأله ۴ عدم اعتبار کیفیه خاصه فی الصلاه علیه

مسأله ـ ۴ ـ لا یعتبر کیفیه خاصه فی الصلاه بل یکفی فی الصلاه علیه کل ما یدل علیه مثل: صلی الله علیه، واللهم صل علیه

{مسأله ـ ۴ ـ لا یعتبر کیفیه خاصه فی الصلاه} للإطلاقات ولورود صیغ متعدده عن المعصوم.

{بل یکفی فی الصلاه علیه کل ما یدل علیها مثل: صلی الله علیه، واللهم صل علیه}، ویا رب صل علیه، وصلی الله علیک یا رسول الله، إلی غیرها.

وهل یکفی أن یقول: سلام الله علیه، أو رحم الله محمداً؟ لا یبعد، وإن کان خلاف المنصرف، لأن الصلاه التحنن، وذلک یحصل بکل ذلک، ولأنه لم ینقل عن أحد استحباب الصلاه علیه بعد قوله فی التشهد: «السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته»، ولو لم یکن السلام بمنزله الصلاه کان إطلاق أدله الصلاه علیه عند ذکر اسمه محکماً.

وکذلک لم ینقل الصلاه علیه عند ذکر اسمه فی صلاه المیت فی «بارک علی محمد وآل محمد» وما أشبه، لکن الأحوط وجوبا أو ندبا الإتیان بلفظ الصلاه لما عرفت من الانصراف.

وهل اللازم الإتیان بذکر الله تعالی بأن یقول: «صلی الله» أو ما أشبه، أو یکفی أن یقول: «أصلی علی محمد» مثلا، احتمالان، الثانی للإطلاق، ولأنه فی السلام القرین له فی قوله تعالی: وَسَلِّمُوا تَسْلِیماً([1]) لا یحتاج إلی ذکر الله، ولذا یکفی أن یقول: «السلام علیک»، والأول للانصراف ولأنه الصیغه المتعارفه غالباً.

ولا فرق بین أن یقول: صلی الله علیه، أو یقول: صلی الله علی روحه، أو علی جسمه، أو ما أشبه ذلک، وفی بعض الزیارات ورد شبیه ذلک، ولا یلزم لفظ الماضی أو

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۵۶

والأولی ضم الآل إلیه.

الأمر، بل یکفی المضارع للإطلاق فیقول: «صلی الله» أو «اللهم صل» أو «أصلی».

ولو قال: «صلی علیک الملائکه» فهل یکفی؟ فیه احتمال، للإطلاق، والظاهر أن اللازم قصد الإنشاء لا الإخبار.

{والأولی ضم الآل إلیه} کما تقدم الکلام فیه فی بحث التشهد، والظاهر تأدی ذلک بالإتیان بأسامی المعصومین معه (صلی الله علیه وآله وسلم)، کان یقول: «اللهم صل علی محمد وعلی وفاطمه» إلخ.

ص:۲۴۳

مسأله ۵ کتابه الصلاه علی النبی إثر کتابه الاسم المبارک

مسأله _ ۵ _ إذا کتب اسمه (صلی الله علیه وآله وسلم) یستحب أن یکتب الصلاه علیه.

{مسأله _ ۵ _ إذا کتب اسمه (صلی الله علیه وآله وسلم) یستحب أن یکتب الصلاه علیه} لإطلاق الدلیل، فإنه نوع من الذکر، ونوع من الصلاه المناسبه لهذا النوع من الذکر، وللمناط إلحاقاً للذکر الکتبی بالذکر اللفظی.

ولمرسل الأنوار النعمانیه: ورد عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «من صلی علیّ فی کتاب لم تزل الملائکه تستغفر له ما دام اسمی فی ذلک الکتاب»((۱)). فإنه دل علی أنه نوع من الذکر ونوع من الصلاه.

أما التلفظ بالصلاه إذا ذکر اسمه فی الکتاب فیشمله إطلاق «من ذکرنی»((۲))، وإن کان المحتمل انصرافه إلی الذکر اللفظی.

ص:۲۴۴

۱- الأنوار النعمانیه: ج۱ ص۱۳۲ فی نور صلواتی

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۹۳ _ الباب ۳۵ من أبواب الذکر ح۴

مسأله ۶ اعتبار الذكر اللسانی دون القلبی

مسأله _ ۶ _ إذا تذكره بقلبه فالأولی أن يصلی عليه، لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «كلما ذكرته». لكن الظاهر إراده الذكر اللسانی دون القلبی.

{مسأله _ ۶ _ إذا تذكره بقلبه فالأولی أن يصلی عليه لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «كلما ذكرته»}((۱)) إلی آخره فإنه نوع من الذكر.

{لكن الظاهر إراده الذكر اللسانی دون القلبی} لأنه المنصرف عنه، ومع كون الذكر أعم فاللازم القول بأن الصلاه أيضاً أعم فيكفی الصلاه القلبيه أيضاً.

ص:۲۴۵

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۶۹ _ الباب ۴۲ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

مسأله ۷ ذكر الأنبياء والأئمه

مسأله _ ۷ _ يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) أيضاً ذلك.

نعم إذا أراد أن يصلى على الأنبياء، أولاً يصلى على النبى وآله ثمّ عليهم، إلّا فى ذكر إبراهيم (عليه السلام) ففى الخبر

{مسأله _ ۷ _ يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) أيضاً ذلك} أما الأنبياء فلما يأتى من روايه مجمع البحرين، وأما الأئمه (عليهم السلام) فلأنهم نفس النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولأنهم أفضل من الأنبياء، فإذا استحب شيء للنبى استحب لهم أيضاً، وإذا استحب شيء بالنسبه إلى الأنبياء استحب لهم بالطريق الأولى، بالإضافه إلى ورود الصلوات على الأنبياء والأئمه فى جمله من الروايات التى منها عند الصلاه على محمد((۱)) حيث يذكر آله أيضاً.

وقد تقدم استظهار أن السلام أيضاً نوع من الصلاه، فما تعارف من قول: «عليه السلام» عند ذكر أحدهم (عليهم السلام) كأنه مأخوذ من هذا، ومن قوله تعالى: I��الَّذينَ إذا أصابَتْهُمْ مُصيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ((۲)) ��I) ومن المعلوم أن الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) كانوا من أولئك، بل هم ساداتهم.

{نعم إذا أراد أن يصلى على الأنبياء، أولاً يصلى على النبى وآله ثم عليهم، إلاّ فى ذكر إبراهيم (عليه السلام)} ويدل على المستثنى منه ما ذكره بقوله: {ففى الخبر}

۱- البحار: ج ۹۱ ص ۱ _ ۸۸

۲- سوره البقره: الآيه ۱۵۶

عن معاويه بن عمار قال: ذكرت عند أبی عبد الله الصادق (علیه السلام) بعض الأنبیاء فصلیت علیه، فقال (علیه السلام): «إذا ذكر أحد من الأنبیاء فابدأ بالصلاه علی محمد وآله ثمّ علیه».

الذی رواه الصدوق (رحمه الله) فی المجالس {عن معاویه بن عمار قال: ذكرت عند أبی عبد الله الصادق (علیه السلام) بعض الأنبیاء فصلیت علیه، فقال: «إذا ذكر أحد من الأنبیاء فابدأ بالصلاه علی محمد وآله ثم علیه»}((١))، ویدل علی المستثنی ما رواه مجمع البحرین فی ماده شیع، روی أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) جلس لیلًا یحدث أصحابه فی المسجد، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا قوم إذا ذكرتم الأنبیاء الأولین فصلوا علیّ ثم صلوا علیهم، وإذا ذكرتم أبی إبراهیم فصلوا علیه ثم صلوا علی»((٢)).

أقول: لكن الظاهر أنه علی سبیل التخییر، لكثره ذكر إبراهیم (علیه السلام) بعد ذكر محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) فی الأدعیه، بل عن الأئمه (علیهم السلام) أیضاً، وقد ثبت أن الأئمه (علیهم السلام) أفضل من الأنبیاء باستثناء نبی الإسلام (صلی الله علیه وآله وسلم)، فمن الراجح تقدیمهم علی الأنبیاء فی الذكر.

ثم إن مسائل الصلاه علیه وآله (صلی الله علیه وآله وسلم) كثیره، ذكر جمله من روایاتها البحار والوسائل والمستدرك وجامع أحادیث الشیعه، فمن شاء الاطلاع علیها فعلیه مراجعه هذه الكتب.

والأخرس یشیر إلی الصلوات ویعقد قلبه بها، كما هو شأنه فی سائر الموارد، كما أن من لا یحسن لغه العرب یأتی بمعنی الصلاه من باب دلیل المیسور، ولو نذر

١- أمالی الصدوق: ص ٣١٠ _ المجلس الستون ح٩

٢- كما فی المستمسك: ج۶ ص۵٢۵، وفی مجمع البحرین، المطبوع: ج۴ ص٣۵۶ باسقاط: «علیّ ثم صلوا...»

الصلاه عند ذکره (صلی الله علیه وآله وسلم) وجب لرجحان متعلقه، وللصلاه کیفیات وارده محموله علی الفضل.

فصل فی مبطلات الصلاه

مبطلات الصلاه: الحدث

فصل

فی مبطلات الصلاه

وهی أمور:

أحدها: فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاه، کالستر وإباحه المکان واللباس ونحو ذلک مما مر فی المسائل المتقدمه.

الثانی: الحدث الأکبر أو الأصغر فإنه مبطل أین ما وقع فیها ولو قبل الآخر بحرف، من غیر فرق بین أن یکون عمداً أو سهواً أو اضطراراً

{فصل

فی مبطلات الصلاه}

{وهی أمور: أحدها: فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاه کالستر وإباحه المکان واللباس ونحو ذلک مما مر فی المسائل المتقدمه} ومر الدلیل علی ذلک، بالإضافه إلی کونه مقتضی الأصل، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه.

{الثانی: الحدث الأکبر} کالجنابه والحیض {أو الأصغر} کالبول والغائط {فإنه مبطل أین ما وقع فیها ولو قیل الآخر بحرف، من غیر فرق بین أن یکون عمداً أو سهواً أو اضطراراً} کما هو المشهور، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، وفی قبال

المشهور ما عن السيد والشيخ فی بعض كتبهما، من أنه يتطهر ويبنی فی غير العمد، وفرق المفيد فی المقنعه بين المتيمم وغيره فأوجب البناء فی المتيمم إذا سبقه الحدث ووجد الماء، والاستيناف فی غيره، واختاره الشيخ فی النهايه والمبسوط وابن أبی عقيل، وقواه المحقق فی المعتبر، ومال أو قال به الذكری والأردبيلی والمدارک أيضاً، علی ما نقل عنهم.

بل ربما نقل عن الصدوق القول بالصحه مع تعمد الحدث أيضاً، لأنه قال فی الفقيه: وإن رفعت رأسک من السجده الثانيه فی الركعه الرابعه وأحدثت، فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتک، وإن لم تكن قلت ذلک فقد مضت صلاتک، فتوضأ ثم عد إلی مجلسک فتشهد((۱))، لكن ربما احتمل أنه أراد الحدث الاضطراری.

وكيف كان، فيدل علی المشهور بالإضافه إلی أنه مقتضی الأصل من أن المشروط عدم عند عدم شرطه، جمله من الروايات:

كموثقه عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يكون فی صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «إن كان خرج نظيفا من العذره فليس عليه شیء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان فی صلاته قطع الصلاه وأعاد الوضوء والصلاه»((۲)).

وخبر الحسن بن جهم، عن أبی الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلی

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۳۳ _ الباب ۴۹ فی أحكام السهو ذيل ح۴۷
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۸۴ _ الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء ح۵

الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فی الرابعه؟ قال: «إن کان قد أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا یعد، وإن کان لم یتشهد قبل أن یحدث فلیعد»((۱)).

وخبر علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یکون فی الصلاه فیعلم أن ریحاً قد خرجت فلا یجد ریحها ولا یسمع صوتها؟ قال: «یعید الوضوء والصلاه ولا یعتد بشیء مما صلی إذا علم ذلک یقینا»((۲)).

وخبر أبی الصباح الکنانی، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یخفق وهو فی الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «إن کان لا یحفظ حدثاً منه إن کان، فعلیه الوضوء وإعاده الصلاه، وإن کان یستیقن أنه لم یحدث فلیس علیه وضوء ولا إعاده»((۳)). فإن ظاهره إن کان النوم مستولیاً علی قلبه فعلیه الإعاده دون من سواه.

وخبر الحسین بن حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا وهو یصلی فلیأخذ ذکره بطرف ثوبه فیمسه بفخذه، فإن کان بللاً فلیتوضأ ولیعد الصلاه، وإن لم یکن بللا فذلک من الشیطان»((۴)).

وخبر أبی بکر الحضرمی، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) أنهما قالا: «لا تقطع الصلاه إلّا أربع، الخلا والبول والریح والصوت»((۵)).

وخبر عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لیس یرخص فی النوم

ص:۲۵۱

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ _ الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۶
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ _ الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۷
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۸۰ _ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۶
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ _ الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۵
۵- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۴۸۱ _ الباب ۱ من أبواب ما یقطع الصلاه ح۱

فی شیء من الصلاه»((۱)).

وخبر الجعفریات، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: من أحدث فی صلاته فلیقطع فلیبدأ»((۲)).

وفی خبره الآخر عنه (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أحدث فی صلاته فلیأخذ بطرف أنفه ولینصرف»((۳)). إلی غیرها من الروایات الوارده بهذه المضامین.

استدل القائل بعدم البطلان مطلقا من غیر فرق بین الطهاره المائیه والترابیه ببعض الروایات.

مثل صحیحه الفضل بن یسار قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أکون فی الصلاه فأجد غمزاً فی بطنی أو أذی أو ضربانا؟ فقال (علیه السلام): «انصرف ثم توضأ وابن علی ما مضی من صلاتک ما لم تنقض الصلاه بالکلام متعمداً، وإن تکلمت ناسیا فلا شیء علیک فهو بمنزله من تکلم فی الصلاه ناسیاً». قلت: فإن قلب وجهه عن القبله؟ قال: «نعم وإن قلب وجهه عن القبله»((۴)).

وخبر أبی سعید القماط قال: سمعت رجلا یسأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل وجد غمزاً فی بطنه أو أذی أو عصراً من البول وهو فی صلاه المکتوبه فی

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۸۱ _ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح۱۰
۲- الجعفریات: ص۲۰ باب فی الذی یُحدث فی صلاته
۳- المصدر: ص۵۰ باب ما لا یقطع الصلاه
۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۴۸۵ _ الباب ۲ من أبواب ما یقطع الصلاه ح۱۰

الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه؟ فقال (عليه السلام): «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاه بالكلام». قال: قلت: وإن التفت يميناً وشمالاً أو ولى عن القبله؟ قال: «نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزله رجل سها، فانصرف فى ركعه أو ركعتين أو ثلاثه من المكتوبه فإنما عليه أن يبنى على صلاته ثم ذكر سهو النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)»((۱)).

وقد أجاب المشهور عن هاتين الروايتين بأجوبه أوضحها رد علمهما إلى أهلهما للإعراض القطعى عنهما، أو حملهما على التقيه لكون ذلك فتوى بعض العامه، أو إسقاطهما للمعارضه مع الروايات المتقدمه.

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: وسألته عن رجل وجد فى بطنه ريحاً فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المصلى فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك؟ قال: «لا يجزيه حتى يتوضأ، ولا يعتد بشيء مما صلى»((۲)).

واستدل للقول بوجوب البناء فى المتيمم إذا سبقه الحدث ووجد الماء دون غيره، بصحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل دخل فى الصلاه وهو متيمم فصلى ركعه ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال (عليه السلام): «يخرج ويتوضأ

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۳ _ الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۱۱
۲- قرب الإسناد: ص۹۲

عدا ما مر فی حکم المسلوس والمبطون والمستحاضه.

نعم لو نسی السلام ثمّ أحدث فالأقوی عدم البطلان

ثم یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم»((۱)).

ومثله صحیح زراره، المروی عن محمد بن مسلم قال: قلت فی رجل _ الحدیث((۲)).

وعن الفقیه، عن زراره ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبی جعفر (علیه السلام): فی رجل لم یصب الماء وحضرت الصلاه فتیمم وصلی رکعتین ثم أصاب الماء أینقض الرکعتین أو یقطعهما ویتوضأ ثم یصلی، قال: «لا ولکنه یمضی فی صلاته ولا ینقضها لمکان أنه دخلها علی طهور بتیمم».

قال زراره: فقلت له: دخلها وهو متیمم فصلی رکعه واحده وأحدث فأصاب ماءً یخرج ویتوضأ ویبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم((۳)).

والظاهر أنها روایه واحده، وقد أجاب المشهور عنها بجمله من الأجوبه أهمها ما ذکرناه فی أجوبه القول السابق من الطرح للمعارضه، والحمل علی التقیه لموافقتها لأشهر مذاهب العامه علی ما ذکره الوسائل، ورد علمها إلی أهلها لإعراض المشهور عنها، وقد بین المعتبر وجه الاعتماد علیها، لکن ذلک لا یبطل الإعراض فإن القائل بهذا القول لا یعدو عدداً قلیلا من العلماء کما تقدم أسامیهم.

{عدا ما مر فی حکم المسلوس والمبطون والمستحاضه} ومن أشبههم من دائم الحدث، فإن الحدث فی أثناء الصلاه فیهم غیر ضار للأدله الخاصه.

{نعم لو نسی السلام ثم أحدث فالأقوی عدم البطلان} لما سبق من أنه من نسیان

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۷۳ _ الباب ۱۲ من أبواب التیمم ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۲ _ الباب ۲۱ من أبواب التیمم ح۴

۳- الفقیه: ج۱ ص۵۸ _ الباب ۲۱ فی التیمم ح۴

وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً.

الثالث: التكفير

السلام فيشمله المستثنى منه من حديث «لا تعاد»((۱)).

{وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً} لاحتمال أنه حدث في أثناء الصلاه فيدخل في المستثنى من الحديث.

مبطلات الصلاه: التكفير

{الثالث: التكفير} والتكتف، والكلام فيه في مقامين: الأول في حرمته، والثاني في إبطاله الصلاه.

أما الأول فالمشهور حرمته، بل عن السيد والشيخ دعوى الإجماع على الحرمه، لكن نقل عن ابن الجنيد أنه جعل تركه مستحباً، وعن أبي الصلاح أنه جعل فعله مكروها، وعن المعتبر اختياره، والأول أقوى لجمله من الروايات:

كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاه اليمنى على اليسرى؟ قال: «ذلك التكفير فلا تفعل»((۲)).

وما رواه حريز، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تكفّر إنما يفعل ذلك المجوس»((۳)).

وفي صحيحه زراره أو حسنته نحوه((۴)).

وما رواه أبو بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس»((۵)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۸۳ ــ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۴ ــ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۴ ــ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه ح۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۴ ــ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۵- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۵ ــ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه ح۷

وروایه دعـائم الإسـلام، عن الصادق (علیه السـلام) أنه قال: «إذا کنت قائما فی الصـلاه فلا تضع یـدک الیمنی علی الیسـری، ولا الیسری علی الیمنی، فإن ذلک تکفیر أهل الکتاب، ولکن أرسلهما إرسالا، فإنه أحری أن لا تشغل نفسک عن الصلاه».((۱))

وما رواه علی بن جعفر (علیه السـلام)، عن أخیه (علیه السلام) قال: قال علی بن الحسین (علیه السلام): «وضع الرجل إحدی یدیه علی الأخری فی الصلاه عمل ولیس فی الصلاه عمل»((۲)).

أقول: أی لیس من العمل الجائز فی الصلاه، لا أن المراد أنه فعل کثیر کما ربما قیل((۳)).

وفی روایته الأخری، عنه (علیه السـلام) قال: سألته عن الرجل یکون فی صـلاته یضع إحـدی یـدیه علی الأخری بکفه أو ذراعه؟ قال: «لا یصلح ذلک، فإن فعل فلا یعودن له».

ثم روی علی بن جعفر بسنده إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «ذلک عمل ولیس فی الصلاه عمل»((۴)).

والرضوی: «ولا تضع یدک بعضه علی بعض»((۵)).

لکن أرسلهما إرسالا، فإن ذلک تکفیر أهل الکتاب.

والمقنع: «ولا تکفر فإنما یصنع

ص:۲۵۶

۱- دعائم الإِسلام: ج۱ ص۱۵۹ فی ذکر صفات الصلاه
۲- قرب الإسناد: ص۹۵
۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۴۹۹ _ الباب ۹ من أبواب ما یقطع الصلاه ذیل ح۶
۴- کما فی الحدائق: ج۹ ص۱۱
۵- فقه الرضا: ص۷ س۱۲

ذلک المجوس»([(۱)](#content_note_257_1)).

وفی روایه الجوهری وعسکر عن أبی محمد (علیه السلام): «فخالفنا من أخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلاه التراویح فی شهر رمضان عوضاً من صلاه الخمسین فی کل یوم ولیله، وکتف أیدیهم علی صدورهم فی الصلاه عوضاً من تعفیر الجبین»([(۲)](#content_note_257_2)).

وهذه الروایات ظاهره فی التحریم، والقول بعدم الظهور لأن الأوامر والنواهی فی المرکبات ظاهره فی الوضع لا التکلیف غیر تام، إذ القرائن الداخلیه والخارجیه المکتنفه بالمقام دلیل الحرمه.

استدل القائل بعدم الحرمه: بالأصل، وبما رواه إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: أیضع الرجل یده علی ذراعه فی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس إن بنی إسرائیل کانوا إذا دخلوا فی الصلاه دخلوا متماوتین کأنهم موتی، فأنزل الله علی نبیه خذ ما آتیتک بقوه([(۳)](#content_note_257_3))، فإذا دخلت الصلاه فادخل فیها بجلد وقوه ثم ذکرها فی طلب الرزق، فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوه»([(۴)](#content_note_257_4)).

وقد أجابوا عن أدله المشهور: بأن الإجماع غیر ثابت، بل ثابت خلافه، والأخبار محموله علی الکراهه لوجود قرائن الکراهه کالتعلیل ونحوه فیها، وفی بعض الأخبار إرادف التکفیر بجمله من المکروهات، بل ربما یقال إن ظاهر بعض

۱- الجوامع الفقهیه، کتاب المقنع: ص۷ س۹

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۴۵۲ _ الباب ۲۵ من أبواب التعقیب ح۱۱

۳- فی سوره البقره: الآیه ۶۳، والآیه ۹۳:(خذوا ما آتیناکم بقوه)

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۵ _ الباب ۱۴ من أبواب قواطع الصلاه ح۴

الأخبار عدم الحرمه مثله قوله: «فإن فعل فلا يعود له»، هذا مضافا إلى عدم بُعد أن يكون النهى من جهه التشريع فجعله من الصلاه كما يجعله العامه منها تشريع محرم، أما إذا لم يقصد ذلک فلا حرمه.

ويرد على الكل، أما الأصل فبأنه لا ـ مجال له فى قبال الدليل، وأما روايه إسحاق فهى شاذه لا يقول بها أحد، كيف وظاهرها استحباب التكفير، وهذا مجمع على خلافه حتى عند القائل بجوازه لأنه يراه مكروها، ولا يبعد أن تكون صادره تقيه.

وأما رد أدله المشهور ففيه: إن اشتمال الأخبار على التعليل إن كان موجباً لرفع اليد عن ظاهرها لزم القول بعدم وجوب حرمه كثير من الواجبات والمحرمات لاشتمال كثير من أخبارها على التعليل كما لا يخفى على من راجع علل الشرائع وغيره من كتب الأخبار،

وكذلک إرداف المستحبات والمكروهات فى الأخبار كثيره، فلا يكون ذلک من أسباب رفع اليد عن ظواهر الأوامر والنواهى فى الوجوب والحرمه.

أما قوله (عليه السلام): «فلا يعودن» فلا دلاله فيه على الجواز، بل فيه دلاله على المنع، وأنه إذ صدر ذلک عنه غفله أو نحوها فلا يعود إليه بعد العلم والالتفات.

أما كون النهى تشريعياً فهو بعيد جداً، إذ لو كان تشريعا لزم أن تكون الحرمه إذا قصد التشريع، ولزم أن لا يكون استثناؤهم حال التقيه من الاستثناء إذ لا تشريع فى حال التقيه.

ومن الواضح أن النص والفتوى متطابقان على المنع عنه مطلقا، كالكلام والحدث وسائر المحرمات فى الصلاه، وإن لم يقصد التشريع، وأنهم جعلوا التقيه استثناءً، وعليه فالقول بالحرمه كما هو المشهور قديماً وحديثاً أقوى، أما كونه مبطلا

بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذى يصنعه غيرنا

فلأنه ظاهر النهى المقتضى للحرمه ولا منافاه بين البطلان وبين الحرمه، فما ذهب إليه المدارك من كونه محرما من حيث هو وليس مبطلا لا وجه له، فإن المتبادر من الأدله أنه مخل بالصلاه مثل الحدث والكلام وغيرهما.

{بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذى يصنعه غيرنا} أقول: الذى استظهره أن تسميه هذا العمل تكفيراً إنما هو لأجل ستر بعض الجسد من بطن أو صدر أو يد بغيره كالكف والذراع، وذلك لأن التكفير عباره عن الستر، ويسمى الكافر كافراً لأنه يستر حقيقه من الحقائق الأصوليه بالإنكار أو التشكيك، بل من أجله يسمى تارك الواجب أو فاعل الحرام كافراً أيضاً، لأنه ستر للحكم عملاً، ولذا سمى تارك الحج والنمام كافراً، ومن أجل ذلك تسمى الكفاره كفاره لأنها تستر الذنب.

أما ما فى القاموس من تفسير التكفير بأن يخضع الإنسان لغيره، وتفسيره فى نهايه ابن الأثير بأن ينحنى الإنسان خضوعاً. وقال فى الحدائق: التكفير فى اللغه هو الخضوع وأن ينحنى الإنسان ويطأطأ رأسه قريباً من الركوع كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه((١))، إلى سائر تفاسيرهم، فالظاهر أنه تفسير بالملازم أو الأعم، إذ عاده من ينحنى للتعظيم يضع يده على صدره أو ما أشبه ثم ينحنى كما هو المشاهد إلى الآن فى تعظيم الرؤساء والملوك.

وعلى هذا فلا فرق بين وضع الشمال على اليمين أو العكس أو وضعهما على البطن أو الصدر، بدون وضع إحداهما على الأخرى، أو مع ذلك.

١- الحدائق: ج٩ ص١٤

ولـذا قال الفقيه الهمـداني: وملخص الكلام فى هذا المقام هو أنه ليس للتكفير الذى تعلق به النهى فى الأخبار حقيقه شرعيه، بل المقصود به الكيفيه المعهوده المتعـارفه فى مقام التأدب والخضوع لـدى مسـتعمليه من الفرس وأتباعهم، وقـد حكى عن عمر أنه لما جيء إليه بأسارى العجم كفروا أمامه، فسأل عن ذلك؟ فأجابوه: بأنا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى فى الصلاه((١)) ــ انتهى.

لكن لا يخفى أنهم يروون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعله، وإن كانت روايتهم غير صحيحه.

وكيف كـان، فالظاهر أنه لا يتوقف على قصـد خاص، فإن هـذه الهيئه تكفير وإن قصـد به التقليل من ألم بطنه أو شـد يـديه عليه لتخفيف البرد أو ما أشـبه ذلك، ويدل على إطلاق المنع إطلاق بعض الأخبار، وما ورد من أنه وضع اليمين على الشمال إنما هو من باب بيان بعض المصاديق، ولذا كان المحكى عن الشيخ وبنى حمزه وإدريس وسعيد والشهيدين وغيرهم الإطلاق، خلافا لما عن الفقيه والمقنعه والانتصار والغنيه والنافع والشرائع وغيرها، حيث ذكروا أنه وضع اليمنى على اليسرى.

ثم إن الظـاهر أن وضع اليـدين على الثـديين فى المرأه ليس من التكفير، لأنـه ليس من التواضع المـأخوذ فى التكفير، ولـذا كـان مسـتحباً كما تقدم، أما وضع إحدى اليدين ففى كونه من التكفير لأنه نوع من الخضوع، ولعله مشمول لحديث الجوهرى وعسكر المتقدم، فجعلوا كتف أيديهم على صدورهم، أم لا، لأن أغلب النصوص اشتمل

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه: ص٤٠٢ س٢٧

إن كان عمداً لغير ضروره، فلا بأس به سهواً وإن كان الأحوط الإعاده معه أيضاً، وكذا لا بأس به مع الضروره بل لو تركه حالها أشكلت الصحه وإن كانت أقوى.

على لفظ اليدين وما أشبه، احتمالان، والأحوط الأول، ويؤيده قوله (عليه السلام): «أرسلهما إرسالا»((۱)). وإن كان مقتضى البراءه الثانی ثم التحريم والإبطال.

{إن كان عمداً لغير ضروره، فلا بأس به سهواً} أرسله غير واحد إرسال المسلمات، بل ادعى أنه لا خلاف فيه، وهو الذی تقتضيه قاعده «لا تعاد»، بل قد تقدم فی بعض مباحث الكتاب أن «لا تعاد» يشمل صوره الجهل أيضاً.

{وإن كان الأحوط الإعاده معه أيضاً} لاحتمال أن يكون حاله حال سائر المبطلات عمداً وسهواً كالحدث ونحوه، بل لاجمال العباره المقتضی لإجراء الاحتياط خروجاً عن الشغل اليقينی، لكن فی كلا الأمرين نظر، إذ حديث «لا تعاد» لا يدع مجالا للاحتمال المذكور، ولا نسلم إجمال العباره بعد البيان.

{وكذا لا بأس به مع الضروره} تقيه أو غيرها، بل فی الجواهر استظهار الإجماع، وذلك لعموم أدله التقيه، وعموم أدله رفع الاضطرار.

{بل لو تركه حالها} أی حاله الضروره، _ المراد بها التقيه {أشكلت الصحه} لأن التكليف فی حال التقيه هو التكتف، فإذا لم يفعله لم يكن امتثالا.

{وإن كانت} الصحه {أقوى} حيث إن المصلحه الصلاتيه لا تقيد بسبب التقيه، فإطلاقات أدله الصلاه محكمه.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۹ فی ذكر صفات الصلاه

والأحوط عـدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأى وجه كان فى أى حاله من حالات الصـلاه، وإن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب

لكن قد ذكرنا فى بعض مباحث التقيه من هذا الشرح أن حالها حال سائر الضرورات، فكما أنها توجب وجوب العمل على طبقها تـاره، وجواز العمـل على طبقها تاره أخرى، كما ذكروا فى صوم المريض وطهاره من يضـره الماء، كان مقتضـى القاعـده انقسام المقام إلى هذين القسـمين أيضاً، اللهم إلّا أن يقال إن مقتضى قوله (عليه السلام): «التقيه دينى ودين آبائى»((١)) أن اللازم اتباع الحكم التقييى، فليست التقيه مثل الأوامر الاضطراريه منقسمه إلى قسمين، لكن الانقسام غير بعيد.

{والأحوط} بل الأقوى كما تقـدم {عـدم وضع إحـدى اليـدين على الأخرى} بل عدم وضع كليهما على الصدر أو البطن أيضـاً {بـأى وجه كـان} بـل فى الجواهر: لا أجـد فيه خلافاً((٢)) ـــ قـاله بالنسـبه إلى وضع إحـداهما على الأـخرى بـأيه كيفيه كان ـــ وذلك لإطلاق الأدله الذى هو السبب فى ما ذكرناه أيضاً من وضعهما على البطن أو الصدر بدون كون إحداهما على الأخرى.

وكيف كان، فلا فرق بين وجود الحائل وعدمه، وكون إحداهما علا كفاً أو ذراعاً أو ساعداً على الأخرى كذلك، والظاهر أنه لا يشمل ما إذا طبق كفيه بعيداً عن جسمه أو جعلهما بين رجليه.

أما قوله: {فى أى حاله من حالات الصـلاه وإن لم يكن متعارفا بينهم لكن بشـرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب} فغير ظاهر الوجه، لأن النص والفتوى

١- الوسائل: ج١١ ص٤٦٥ ـــ الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح٢٣
٢- الجواهر: ج١١ ص١٥

وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا، حتى على الوضع المتعارف.

الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف.

يشيران إلى الحاله الخارجيه، بل تسميته تكفيراً وتكتيفاً فى بعض الحالات غير ظاهره، وإذا شك فالأصل البراءه.

{وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا، حتى على الوضع المتعارف} قد تقدم الإشكال فى ذلك، وأن الصدق لا يتوقف على القصد، ولذا قال فى جامع المقاصد: إن ظاهر الروايه يتناوله((١)).

مبطلات الصلاه: تعمد الالتفات بتمام البدن

أقول: ويؤيده بالإضافه إلى الإطلاق حصول التشبه الذى علل به فى الروايات، بالإضافه إلى ما ورد من قوله (عليه السلام): «يرسلهما إرسالا». فالإطلاق المنع هو الأقوى.

{الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وذلك لدليلين:

الأول: ما دل على اشتراط القبله فى كل الصلاه، حيث إن الظاهر منه إبطال الصلاه إذا التفت ولو فى غير حال القراءه والذكر، فحال الالتفات حال الحدث، حيث إنه يبطل الصلاه إذا وقع فى أثنائها، ولو فى غير القراءه والذكر، فإنه آناً ما مبطل وإن توضأ فوراً.

ففى صحيح زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «استقبل القبله بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبله فيفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه فى الفريضه: I��فَوَلِّ وَجْهَكَ

ص:٢٦٣

١- جامع المقاصد: ص١٢٦ س٤٠

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ((۱))،((۲)).

إلى غيرها من الروايات الآتيه الظاهره فى أن الالتفات مبطل مطلقا، ولو آناً ما، ومنه يعلم أن احتمال عدم مبطليه الالتفات إذا لم يكن فى أثناء القراءه والذكر بحجه أن المستفاد من الأدله اعتبار الاستقبال بالنسبه إلى أفعال الصلاه وأقوالها فقط، فحال الاستقبال حال النيه حيث إن عدمها لا يضر إذا كان فى غير حال الأفعال والأقوال، فهو كما إذا قال: اقرء القرآن مستقبل القبله. حيث إن عدم الاستقبال فى أثناء حال تركه القراءه غير ضار، ممنوع، إذ المستفاد من الأدله اعتبار الاستقبال فى كل أحوال الصلاه، ولو جاز الالتفات فى حال عدم القراءه والذكر لكان اللازم فى روايات إبطال الالتفات التفصيل، لا إطلاق الإبطال والمنع، فحال الالتفات حال عدم الستر وحال الحدث، حيث إنهما يضران ولو فى حال عدم القراءه وعدم الذكر، والمثال بالنيه وقراءه القرآن غير تام، إذ لو كان هناك دليل فى باب النيه، مثل الدليل فى المقام لكان اللازم القول بلزوم استمراره، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث النيه فراجع، والأمر بقراءه القرآن إن لم يكن منصرفا إلى حال القراءه، حسب المناسبات التى يفهمها العرف من هذا الأمر، لزم القول بالاستقبال حتى حال السكنات المتخلله.

الثاني: جمله من الأدله الداله على المنع عن ذلك، كصحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلتفت فى صلاته؟ قال (عليه السلام): «لا ولا ينقض أصابعه»((۳)).

۱- سوره البقره: الآيه ۱۵۰

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۷ _ الباب ۹ من أبواب القبله ح۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۸ _ الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

وموثق أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن تکلمت أو صرفت وجهک عن القبله فأعد الصلاه»((1)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشاً»((2)).

وحدیث الأربعمائه، عن علی (علیه السلام): «الالتفات الفاحش یقطع الصلاه»((3)).

وما رواه البزنطی صاحب الرضا (علیه السلام) عن الرجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟ قال (علیه السلام): «إذا کانت الفریضه والتفت إلی خلفه فقد قطع صلاته فیعید ما صلی ولا یعتد به، وإن کانت نافله لا یقطع ذلک صلاته ولکن لا یعود»((4)).

وصحیحه أبی جعفر، عن أخیه (علیهما السلام) عن الرجل یکون فی صلاته فیظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شیء، هل یصلح له أن ینظر فیه أو یمسه؟ قال (علیه السلام): «إن کان فی مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن کان فی مؤخره فلا یلتفت فإنه لا یصلح»((5)).

وعن الدعائم، عن الباقر (علیه السلام) إنه قال: «لا تلتفت عن القبله فی صلاتک فتفسد علیک، فإن الله عز وجل قال لنبیه (صلی الله علیه وآله وسلم): فول وجهک شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره »((6)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۷ _ الباب ۹ من أبواب القبله ح۴
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۸ _ الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه ح۲
۳- الخصال: ص۶۲۲ _ حدیث الأربعمائه
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۹ _ الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه ح۸
۵- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۹ _ الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه ح۴
۶- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۷ فی ذکر صفات الصلاه

أو إلى اليمين أو اليسار بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال

وعنه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من التفت بالكليه فى صلاته قطعها»((1)). إلى غيرها من الروايات.

أما ما رواه عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن الالتفات فى الصـلاه أيقطع الصـلاه؟ فقال (عليه السلام): «لا وما أحب أن يفعل ذلك»((2))، فمحمول على النافله أو ما لم يكن الالتفات ضاراً. ولـذا حمله الشـيخ (رحمه الله) على من لا يلتفت إلى ورائه بل التفت يميناً وشمالاً.

{أو إلى اليمين أو اليسار} كما هو المشهور، ويدل عليه جمله من المطلقات المتقدمه بالإضافه إلى جمله أخر من الروايات:

مثل ما رواه الراوندى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ولا تلتفت يمينا وشمالا فى الصلاه»((3)).

وما رواه العوالى، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من عرف من على يمينه وشماله متعمداً فى الصلاه فلا صلاه له»((4)).

وروايه زراره قال (عليه السـلام): «وتقلب وجهك عن القبله فتفسد صـلاتك»((5))، إلى غيرها من الروايات الآتيه، كما أن هـذه الروايات تدل على البطلان فى الفرع السابق، وهو ما إذا التفت بكله إلى الخلف.

{بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال} لإطلاق جمله من الأدله

۱- المصدر: ص۱۵۸
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۹ _ الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه ح۵
۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۶۹ _ الباب ۱۰ من أبواب النيه ح۸
۴- عوالى اللئالى: ج۱ ص۳۲۴ ح۶۴
۵- الوسائل: ج۳ ص۲۲۷ _ الباب ۹ من أبواب القبله ح۳

وإن لم يصل إلى أحدهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذكر، بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه.

السابقه، بالإضافه إلى أدله وجوب القبله، أما إذا لم يخرج عن الاستقبال _ على ما ذكرناه فى بحث القبله من أن الانحراف اليسير غير ضار _ فلا يضر لأنه ليس انحرافا عن القبله، فلا تشمله أدله الالتفات.

والحاصل: إن الالتفات بالبدن كله مبطل بأقسامه الثلاثه {وإن لم يصلى إلى} الخلف ولا إلى {أحدهما} من اليمين والشمال {وإن} كان الالتفات حال السكوت بأن {لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذكر} لما تقدم فى الوجه الأول من وجهى بطلان الالتفات إلى الخلف.

ومنه يعلم أن إشكال الفقيه الهمدانى فى مبطليه الالتفات حال عدم القراءه والذكر، واحتمال المستمسک(1) لعدم الإبطال، لأن الصلاه عين أجزائها فدليل اعتبار شىء فيها راجع إلى اعتباره فى أجزائها لا غير، ولأجل ذلك كان دليل قادحيه الالتفات تأسيساً لا تأكيداً لدليل اعتبار الاستقبال فى الصلاه انتهى. محل نظر بل منع.

أما الإشكال، فقد عرفت رده فى الوجه الأول، وأما الاحتمال فلأن ظاهر الأدله الاعتبار من أول الصلاه إلى آخرها.

{بل الأقوى ذلك} البطلان والحرمه {فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه} فإنه مقتضى جمله من الروايات. مثل صحيح ابن مسلم، وموثق أبى بصير، وروايه البزنطى، بل وصحيحى الحلبى وابن جعفر، وروايه الأربعمائه وغيرها، وهناک جمله أخرى من الروايات تدل على ذلك.

كصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيبه

۱- المستمسک: ج۶ ص۵۳۸

الرعاف وهو فی الصـلاه؟ فقال: «إن قدر علی ماء عنده یمینا وشـمالا أو بین یدیه وهو مستقبل القبله فلیغسله عنه ثم لیصل ما بقی من صلاته، وإن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته»((۱)).

وصحیحه عمر بن أذینه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سأله عن الرجل یرعف وهو فی الصلاه وقد صلی بعض صلاته؟ فقال (علیه السـلام): «إن کان الماء عن یمینه أو عن شماله أو عن خلفه فلیغسله من غیر أن یلتفت ولیبن علی صلاته، فإن لم یجد الماء حتی یلتفت فلیعد الصلاه، والقیء مثل ذلک»((۲)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن تکلمت أو صرفت وجهک عن القبله فأعد الصلاه»((۳)).

وخبر محمد بن مسـلم، عن أحدهما (علیهما السـلام)، عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته وقد سبقه الإمام برکعه فلما فرغ الإمام خرج مع النـاس ثم ذکر أنه فـاتته رکعه؟ قـال: «یعیـد رکعه واحـده یجوز له ذلـک إذا لم یحول وجهه، فإذا حول وجهه فعلیه أن یستقبل الصلاه»((۴)).

وهـذه الأخبـار تـدل علی قـادحیه الالتفـات بکله فهاتان الطائفتان من قبیل الشـرطیتین اللتین بینهما عموم من وجه، مثل جئنی إذا طلعت الشمس وجئنی إذا بردت الهواء، فإن مقتضی القاعده أن یکون کل من طلوع الشمس

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۵ _ الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۶

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۴ _ الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۲۷ _ الباب ۹ من أبواب القبله ح۴

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۱۵ _ الباب ۶ من أبواب الخلل ح۲

ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته.

وبروده الهواء سبباً للمجيء، وعليه فلا يمكن أن يقال إن مفهوم قوله (عليه السلام): «إذا كان بكله»((١)) أنه لا بطلان إذا لم يكن بكله وإن كان الالتفات بالوجه إلى الخلف.

وسيأتي عند قول المصنف (وأما إذا كان فاحشاً) قول الشهيد وغيره بعدم مبطليه الالتفات إلى الخلف بالوجه، ولذا قال المصنف: (بل الأقوى).

ثم إنه حيث إن الالتفات بالوجه إلى الخلف يمكن منع إمكانه قال المصنف: {ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال} فالبدن يميل في الجمله مع كونه مستقبلاً ويميل الوجه زياده عن ميل البدن حتى يكون الوجه إلى الخلف، لكن الأقرب أن المراد بالالتفات إلى الخلف ما ذكره مصباح الفقيه من صرف الوجه إلى الخلف بحيث يتمكن مشاهدته وإن لم يكن بجميع وجهه.

{وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته} عن المقاصد العليه ومجمع البرهان والذخيره نسبه عدم البطلان إلى المشهور، وعن المعتبر والتذكره نسبه الخلاف إلى بعض الحنفيه، وعن جماعه نسبته إلى فخر المحققين، وعن الحدائق((٢)) إن الأصحاب متفقون على رده.

وفي المستند: وإن كان الالتفات بالوجه إلى غير الخلف لا يبطل مطلقاً، سواء بلغ أحد الجانبين أو لا وفاقاً لصريح أكثر من ذكر، بل ظاهر الجميع ــ إلى أن قال ــ خلافا للمحكي عن فخر المحققين فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه

١- الوسائل: ج٤ ص١٢٤٨ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح٣

٢- الحدائق: ج٩ ص٣٦

مطلقا، وقواه الأردبیلی فی شرح الإرشاد، ومال إلیه فی المدارک، واستجوده فی الحدائق، وحکی عن جمع آخر من المتأخرین أیضاً، انتهی((١)).

أقول: قال بذلک الشهید فی الألفیه، وکاشف اللثام، وغیرهما أیضاً، والأقوی هو ما اختاره المشهور من عدم البطلان، لکن المراد بالالتفات إلیهما هو النحو المتعارف فی المحاورات من کونه بصفحه وجهه لا التوجه إلیهما بجمیع الوجه کما تقدم عن الفقیه الهمدانی، فإنه من المستبعد جداً أن یراد بالتوجه إلی الخلف ــ الذی هو فی قبال التوجه إلی الیمین والشمال ــ التوجه بکل الوجه الذی إمکانه نادر جداً أو یلزم توجیهه بما ذکر المصنف من میل البدن ثم میل الوجه.

وکیف کان، فیدل علی المشهور الأصل ومفهوم قوله (علیه السلام): «بکله» فی صحیح زراره ((٢))، وقوله (علیه السلام): «إلی خلفه» فی خبر البزنطی((٣))، وابن جعفر (علیه السلام)((٤))، وبقوله (علیه السلام): «إن کان فی مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس» فی صحیح ابن جعفر((٥)).

أما القائل بالبطلان فاستدل بانه خلاف الاستقبال المأمور به فی الصلاه، وبأنه من الالتفات الفاحش المنهی عنه فی روایتی الحلبی والأربعمائه، وبإطلاقات قادحیه الالتفات وقلب الوجه عن القبله وصرفه عنها.

وفیه: إن الاستقبال المأمور به أعم من ذلک بدلیل ما ذکرناه من صحیح زراره

١- المستند: ج١ ص ۴۶٠ س٣
٢- الوسائل: ج۴ ص١٢۴٨ ــ الباب ٣ من أبواب القواطع ح٣
٣- الوسائل: ج۴ ص١٢۴٩ ــ الباب ٣ من أبواب القواطع ح٨
۴- قرب الإسناد: ص٩۶
۵- الوسائل: ج۴ ص١٢۴٩ ــ الباب ٣ من أبواب القواطع ح۴

مع عدم كونه فاحشاً، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلا،

وغيره، وعليه فلابد وأن يراد بالالتفات الفاحش غير مثل هذا القدر من الالتفات، ومنه يظهر أن الإطلاق لو سلم به لزم تقييده.

أما ما ذكره المستمسك من أن الإطلاق الدال على اعتبار الاستقبال فی الصلاه مختص بأفعالها فلا يشمل الأكوان المتخلله بينها كما هو محل الكلام((۱))، ففيه: إن الالتفات الذی هو محل الكلام أعم مما كان فی القراءه وغيرها، كما يشهد له إطلاق كلماتهم، بالإضافه إلی ما عرفت من أن الاستقبال الذی هو شرط حاله حال الطهاره فی لزوم كونه فی جميع الصلاه من التكبير إلی التسليم.

أما قول المصنف: {مع عدم كونه فاحشاً} ففيه: إن الالتفات إلی الجانبين بالمعنی الذی اخترناه تبعا للفقيه الهمدانی ليس فاحشاً، وبالمعنی الذی اختاره المشهور لا ـ بد وأن يراد بنص المنع عن الفاحش «إلی الخلف» لأن مفهوم قوله (عليه السلام): «بكله»، وقوله (عليه السلام): «إلی خلفه» كمنطوق قوله (عليه السلام): «أو جانبه فلا بأس» يكون مفسراً لقوله (عليه السلام): «الفاحش».

{وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً} لما عرفت من فتوی جماعه بإبطاله {خصوصاً إذا كان طويلا} كما احتمله فی الذخيره، لاحتمال انصراف نصوص جواز الالتفات إلی غير الطويل، فالمرجع نصوص الاستقبال، وفيه: إن المستفاد من مجموع الدليلين أن الالتفات غير ضار، فهو من باب التخصص لا التخصيص فلا فرق فيه بين الطويل والقصير.

ص:۲۷۱

۱- المستمسك: ج۶ ص۵۳۹

وسیما إذا کان مقارناً لبعض أفعال الصلاه خصوصاً الأرکان، سیما تکبیره الإحرام،

{وسیما إذا کان مقارناً لبعض أفعال الصلاه} کما احتمله الذخیره تبعاً للأردبیلی لاحتمال أن نصوص جواز الالتفات إنما هو فی حال عدم الأفعال، فحال الأفعال مشمول لإطلاقات أدله الاستقبال.

وفیه: إن إطلاق عدم البأس للالتفات لا وجه لتخصیصه بحال الأکوان المتخلله، إذ لا مقید من انصراف أو غیره، فیکون إطلاق عدم البأس مقدماً علی إطلاق الاستقبال.

{خصوصاً الأرکان} کما احتمله الذخیره أیضاً قائلًا: ویحتمل الفرق بین ما لا یمکن تدارکه کالأرکان وغیره کالقراءه، ووجهه أنه مع إمکان التدارک یتدارک الجزء فلا فوات، بخلاف ما لا یمکن تدارکه کالرکن((۱)).

وفیه: أولا: إن إطلاق أدله الالتفات آب عن التقیید بما ذکره.

وثانیاً: ما ذکره المستمسک من أن التدارک إنما یصح مع السهو، إذ الجزء المأتی به مع الالتفات عمداً إن لم یکن صحیحاً یکون زیاده مبطله((۲)).

وثالثاً: إن التدارک مما تطابق النص والفتوی علی عدمه، لأنه لو لزم وجب ذکره، فعدم ذکره دلیل قطعی علی العدم.

{سیما تکبیره الإحرام} لعل وجهه أن ظاهر أدله الالتفات کونه فی أثناء الصلاه، فهی منصرفه عن الالتفات حال تکبیره الإحرام، وتبقی مشموله لإطلاق أدله الاستقبال

۱- کما فی المستمسک: ج۶ ص۵۳۹

۲- المستمسک: ج۶ ص۵۳۹

وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط حينئذ.

وفيه: إن ظاهر أدله جواز الالتفات بالقدر المذكور أنه غير مناف للاستقبال، فلا فرق في الاستقبال بالقدر المذكور بين حاله التكبير وغيرها، بل لو لم يكن جواز الالتفات من باب عدم المنافاه لقلنا به حال التكبير من باب المناط.

{وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط حينئذ} قد تقدم وجه الإشكال كما تقدم جوابه، فعدم الفرق بين أقسام الالتفات إلى الجانبين هو الأقوى، ولذا لم يفرق المشهور.

وما أبعد ما بين هذه الاحتياطات، وما بين ما اختاره ثاني الشهيدين في شرح الألفيه ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب كما حكي عنه ــ وحكي أيضاً عن ظاهر المعتبر((1)) من أن الالتفات بالوجه إلى الخلف غير مبطل، واستدل له:

بصحيحه الفضل المتقدمه في النقض بالحدث، فإن قلب وجهه عن القبله قال (عليه السلام): «نعم وإن قلب وجهه عن القبله»((2)).

وروايه القماط المتقدمه هناك، قلت: وإن التفت يمينا وشمالا أو ولى عن القبله؟ قال (عليه السلام) «نعم كل ذلك واسع»((3)).

ومفهوم صحيحه زراره: «إذا كان بكله».

وروايه عبد الحميد عن الالتفات: أيقطع الصلاه؟ قال (عليه السلام) «لا وما أحب أن يفعل»((4)).

وفي الكل ما لا يخفى، إذ قد تقدم في بحث مبطليه الحدث الجواب عن الأولتين، كما ذكرنا هنا ما يظهر منه الجواب عن الأخيرين، وأنه لابد من حملهما على غير الخلف، ولو بقرينه صحيحه علي بن جعفر (عليه السلام) الناهيه عن الالتفات إلى الخلف، فلا يترك

1- المعتبر: ص197 س15
2- جامع أحاديث الشيعه: ج5 ص485 ــ الباب 2 من أبواب ما يقطع الصلاه ح10
3- الوسائل: ج4 ص1243 ــ الباب 1 من أبواب قواطع الصلاه ح11
4- الوسائل: ج4 ص1249 ــ الباب 3 من أبواب قواطع الصلاه ح5

وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلا.

الاحتياط الاستحبابی بإعاده الصلاه بعد إتمامها فی كل الصور المذكوره حينئذ فإن الاحتياط سبيل النجاه.

{وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلا} ذهب إليه جماعه من القدماء، وعن كشف اللثام أنه الأقوى، وقواه المستند وغيره أيضاً، خلافاً للمحكی عن المبسوط والجمل والنهايه والمراسم والسرائر والنافع والشرائع والقواعد والمنتهی وغيرها فقالوا بالصحه، بل عن البيان أن الصحه ظاهر أكثر الأصحاب، وعن الدروس أنه المشهور، بل يظهر منهم أن القول بإلحاق العمد بالسهو قليل القائل، حتی قال فی المستمسک: _ بعد ذكر عده من الكتب للقائلين بالصحه _ وغيرها من كتب القدماء والمتأخرين((١)).

استدل القائل بالبطلان بإطلاق أدله القاطعيه، والمستثنی من حديث «لا تعاد» وأصاله الاشتغال، وفی الكل نظر، إذ أدله القاطعيه مقيده بحديث الرفع، والإشكال فی حديث الرفع بأن المرفوع المؤاخذه علی ما صدر خطاءً أو سهواً لا مطلق الآثار، وبأن الحديث لا يرفع الآثار العقليه أو العاديه، بل الآثار الشرعيه، فإن ترک الاستقبال له أثر شرعی هو المؤاخذه، وأثر عقلی هو صحه المأتی به بدون الاستقبال، أی سقوط الأمر المتعلق بالصلاه، غير وارد، إذ ظاهر الحديث رفع جميع الآثار لا خصوص المؤاخذه، كما حقق فی الأصول، كما إنا لا ندعی أن الحديث يرفع الآثار العقليه والعاديه، بل نقول إن شرطيه الاستقبال بقرينه الحديث خاصه بحال العمد، فالإطاعه للأمر المتوجه إلی الصلاه _ التی هی بدون شرط الاستقبال فی حال السهو، لحديث الرفع _ هی الموجبه لإسقاط الأمر بالصلاه.

١- المستمسک: ج۶ ص٥٤١

ومما ذكرنا يعلم أن تمثيل الفقيه الهمدانى ما نحن فيه ببعض شرائط المعامله حيث قال: فإذا جعل الطهاره شرطا للصلاه أو القراءه جزءاً منها فهو كما لو جعل اقتران القبول بالإيجاب أو القبض فى المجلس شرط لصحه معامله فقد جعل لوجودها أثراً شرعياً وهو اعتبارها فى الصلاه، ويلزمه عقلا بطلان الصلاه بتركها، فبطلان الصلاه بترك جزئها أو شرطها أثر عقلى للترك، منتزع من اعتبار وجود ذلك الجزء أو الشرط فى مهيه الصلاه، فلا يرفعه حديث الرفع. انتهى((۱)). غير تام، إذ بعد رفع الشرطيه والجزئيه بحديث الرفع يشمل المأتى به إطلاقات الأمر بالصلاه، وحيث إنه أتى بالصلاه فقد سقط التكليف بالامتثال، بخلاف المعامله إذ عدم اقتران القبول بالإيجاب يوجب عدم صدق المعامله، فالبطلان فيها من جهه عدم تحقق موضوعها، فلو تحقق موضوعها فى مكان كان مقتضى القاعده الصحه أيضاً، لإطلاق أدله المعامله بعد تخصيص الشرط بحال الذكر، فلا شرطيه فى حال السهو، من جهه حديث «لا تعاد»، وحيث عرفت شمول حديث الرفع للمقام فالمستثنى من حديث الرفع لا مجال له، فإن المستثنى يقول: (تعاد الصلاه من مخالفه القبله) وإطلاقه يشمل العمد والسهو، وحديث الرفع يقول (لا شرطيه للقبله فى حال السهو عنها)، فيكون حديث الرفع أخص مطلقا من حديث «لا تعاد».

وأما أصاله الاشتغال فلا مجال له عند وجود الأدله الاجتهاديه، ويؤيد عدم البطلان بالسهو ما رواه الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من عرف من على يمينه وشماله متعمداً فى الصلاه فلا صلاه له»((۲))، بل ظاهر بعض الروايات المانعه عن الالتفات خصوص صوره العمد كصحيحه على بن جعفر (عليه السلام).

۱- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص۴۰۴ س ۳۰

۲- عوالى اللئالى: ج۱ ص۳۲۴ ح۶۴

إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما، فإنه غير مبطل إذا كان سهواً، وإن كان بكل البدن.

هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال (عليه السلام): «وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح»((١)).

ثم إن بعض القائلين بالبطلان مع السهو استثنوا ما استثناه المصنف بقوله: {إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما، فإنه غير مبطل إذا كان سهواً، وإن كان بكل البدن} قال في محكي المدارك: أما لو وقع سهواً فإن كان يسيراً لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر((٢)).

أقول: وجهه ما دل على صحه صلاه الناسي إذا كان منحرفاً عن القبله بما يصل إلى اليمين واليسار كما تقدم الكلام في ذلك في بحث الاستقبال، فانسحاب الحكم بالصحه إلى المقام بالأولويه، وكان اللازم على المصنف استثناء ما إذا تذكر خارج الوقت أيضاً، كما ذكره المدارك أيضاً قال: وإن بلغه ــ أي إلى حد اليمين واليسار ــ وأتى بشيء من الأفعال أعاده في الوقت دون خارجه((٣)).

قال في مصباح الفقيه بعد أن وافق المدارك لما عرفت في مبحث القبله من أن الأظهر أنه لو صلى إلى غير القبله سهواً فهو كالمخطئ في الاجتهاد يعيدها في الوقت لا في خارجه، فيفهم من دليله عدم الإعاده في خارج الوقت فيما لو انحرف عنها في بعض صلاته بالفحوى((٤)). انتهى.

وهكذا قال المستمسك وغيره، إلاّ أنك قد عرفت عدم الإعاده حتى في الوقت.

١- الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ ــ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح٤

٢- المدارك: ص ١٨٠ س٢٩

٣- المصدر

٤- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص٤٠٤ ــ السطر الأخير

الخامس: تعمد الكلام،

ثم لا يخفى أنه لا فرق بين الالتفات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً، لوحده الدليل فى الجميع.

ثم لا يخفى إن إداره العين إلى الأطراف مكروهه فى الصلاه وليست من الالتفات.

أما ما رواه الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يلحظ فى الصلاه يمينا وشمالا ولا- يلوى عنقه خلف ظهره((۱))، فكانه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يفعل ذلك في وقت الاضطرار لحاجه ضروريه كحاله الحرب ونحوها، ولعل فيها دلاله بجواز الالتفات إلى اليمين والشمال، والالتفات بالمقدار الجائز غير المضطر إليه مكروه كراهه شديده.

فقد روى الشهيد الثانى فى أسرار الصلاه، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلاه أن يحول الله وجهه حماراً»((۲))، إلى غيرها من الروايات الآتيه فى فصل المكروهات.

بقى شىء، وهو أن ظاهر بعض الأخبار المتقدمه جواز الالتفات المحظور فى الفريضه، إذا كانت الصلاه نافله، ولا بعد فى ذلك بعد كون الاستقبال فى النافله ليس بشرط فى الجمله.

مبطلات الصلاه: تعمد الكلام

اشاره

{الخامس} من مبطلات الصلاه: {تعمد الكلام} إجماعاً متواتراً فى كلماتهم، فقد ادعاء الشيخ وابن زهره والمحقق والعلامه والشهيد والأردبيلى والمدارك والكاشانى

۱- عوالى اللئالى: ج۱ ص۱۷۵ ح۲۰۸

۲- رساله أسرار الصلاه، المطبوع فى رسائل الشهيد: ص۱۲۱ س۱۶

والفاضل الهندى وغيرهم، وقد ادعاه أيضاً المتأخرون، ويدل عليه متواتر الأخبار.

ففى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القىء فى الصلاه كيف يصنع؟ قال: «ينتقل فيغسل أنفه ويعود فى الصلاه وإن تكلم فليعد الصلاه»((1)).

ومضمون إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن الرجل يكون فى جماعه من القوم يصلى المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: «يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فيبنى على صلاته»((2)).

وصحيحه الحلبى: «وإن لم يجد ماءً حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»((3)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه»((4)).

وخبر إسماعيل بن زياد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «ويبنى على صلاته ما لم يتكلم»((5)).

ومرسله الصدوق قال: وروى: «من تكلم فى صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم من صلاته متعمداً فعليه الإعاده، ومن أنّ فى صلاته فقد تكلم»((6)).

١- الوسائل: ج٤ ص١٢٤٤ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه ح٤
٢- الوسائل: ج٤ ص١٢٤٦ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه ح١٢
٣- الوسائل: ج٤ ص١٢٤٥ _ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه ح٦
٤- الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ _ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه ح٦
٥- الوسائل: ج٤ ص١٢٧٢ _ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه ح٣
٦- الفقيه: ج١ ص٢٣٢ _ الباب ٤٩ فى أحكام السهو ح٤٦

بحرفین ولو مهملین غیر مفهمین للمعنی

وخبر الفضیل، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «ابن علی ما مضی من صلاتک ما لم ینقض الصلاه بالکلام متعمداً، وإن تکلمت ناسیا فلا شیء علیک»((١)).

وخبر الدعائم، قد جاء أن الکلام یقطع الصلاه، وروینا عن علی (علیه السلام) أنه قال: «من تکلم فی صلاته أعاد»((٢)).

وعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «الصلاه لا یصلح فیها شیء من کلام الآدمیین»((٣)).

وفیه: عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أیضاً أنه قال: «الطواف بالبیت صلاه، إلاّ أن الله تعالی أحل فیه النطق»((۴)).

وفی روایه الهاشمی، قال (علیه السلام): «فجعل التسلیم علامه للخروج من الصلاه، وتحلیلا من الکلام»((۵)).

وفی روایه أبی سعید: «ما لم ینقض الصلاه بالکلام»((۶))، إلی غیرها من الروایات الکثیره.

{بحرفین ولو مهملین غیر مفهمین للمعنی} بلا خلاف کما عن الذخیره، بل

١- الوسائل: ج۴ ص١٢۴٢ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح٩

٢- کما فی مستدرک الوسائل: ج١ ص۴٠۶ _ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه ح١. وفی الدعائم المطبوع: ج١ ص١٩١ فی ذکر قطع الصلاه هکذا: وعن علی (علیه السلام) أنه قال: «من تکلم فی صلاته أعادها»

٣- عوالی اللئالی: ج١ ص١٩۶ ح۴

۴- عوالی اللئالی: ج١ ص٢١۴ ح٧٠

۵- الوسائل: ج۴ ص١٠٠۶ _ الباب ١ من أبواب التسلیم ح١٣

۶- الوسائل: ج۴ ص١٢۴٣ _ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح١١

أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو ق فعل أمر من وقى

ربما يظهر من بعض عدم الخلاف بين العلماء ولا بين اللغويين فى صدق الكلام على ما تركب من حرفين((۱))، كذا قاله مصباح الفقيه.

وعن شرح المفاتيح نسبته إلى الفقهاء، وعن الحدائق الإجماع عليه، وفى المستند نقل الإجماع على ذلك عن التذكره وشرح القواعد والذكرى((۲))، هذا بالإضافه إلى صدق تكلم ولا تتكلم، بل الكلام على من تلفظ بحرفين.

أما كفايه الإهمال فى الصدق فهو مقتضى إطلاق وتصريح غير واحد من اللغويين والفقهاء، خلافا للروضه حيث ذكر أن فيه وجهين مشعراً بالتوقف فيه، لكن الإطلاق والصدق يدفعانه.

{أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى} كما عن نجم الائمه وشمس العلوم التصريح به، ونسبه الحدائق إلى ظاهر الأصحاب، وذلك للصدق، وهذا هو الظاهر، خلافاً للمحكى عن القواعد والتذكره والنهايه والدروس وغيرها، حيث ترددوا فى الحرف الواحد أو استشكلوا فيه، والأول أقرب للصدق عرفا، فإذا قال {نحو «قِ» فعل أمر من وقى} يقى، أو «عِ» من وعى يعى، أو ما أشبه صدق أنه تكلم، وصح أن يقال له لا تتكلم.

أما المستشكل فقال إنه يشك فى صدق الكلام عليه، ولمفهوم قولهم النطق بحرفين فصاعداً، وفيه: إن الصدق ظاهر، واثبات الشىء لا ينفى ما عداه، ولذا قال غير واحد بأنه حرفان أو حرف واحد مفهم، بل الظاهر أنه من الكلام إذا جاء بحرف واحد من كلمه ـ من باب الاختزال ـ كما إذا جعل (ع) اشاره إلى (عليه السلام)، فقال فى صلاته بعد ذكر ميثم التمار: (ع)، أما إذا قال (عين)

۱- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص۴۰۵ س۱۳

۲- المستند: ج۱ ص ۴۶۰ س۲۶

بشرط أن يكون عالما بمعناه وقاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

بأن تلفظ باسم الحرف، فلا إشكال لأنه حرفان فصاعداً.

{بشرط أن يكون عالماً بمعناه} لأنه لو لم يعلم المعنى لم يصدق أنه تكلم، ولا يلزم أن يكون عالماً بالخصوصيه، فإذا علم أن «ق» يفيد أمراً بالنسبه إلى العبد، فقاله مريداً ذلك، من باب أن المولى قال له قل للعبد ذلك، كفى لصدق أنه تكلم.

{وقاصداً له} إذ لو أطلقه بدون القصد لا يسمى متكلما، أما ما ذكره المستمسك من قوله: قصداً جدياً بأن قصد به الأمر بالوقايه(1) فلم يظهر وجهه، فإذا سأله إنسان ما هو الأمر من وقى فقال ـ وهو فى الصلاه ـ (ق) كفى فى صدق أنه تكلم، ولذا قال: {بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط} بل عرفت أنه الأقوى وإن كان الالتفات على النحو الذى ذكرناه عند قوله: «بشرط» والحاصل أن المدار الصدق وهو حاصل فى المقام.

١- المستمسك: ج ٦ ص ٥٤٤

مسأله ۱ التکلم بحرفین وحصول إشباع حرکه

مسأله ــ ۱ ــ لو تکلم بحرفین حصل ثانیهما من إشباع حرکه الأول بطلت، بخلاف ما لو لم یصل الإشباع إلی حد حصول حرف آخر.

{مسأله ــ ۱ ــ لو تکلم بحرفین حصل ثانیهما من إشباع حرکه الأول بطلت} کما إذا قال «با» عند فتح «بَ»، أو «بو» و«بی» عند ضمه وکسره، وذلک لأنه تکلم بحرفین، وهذا هو الذی اختاره الجواهر وغیره.

{بخلاف ما لو لم یصل الإشباع إلی حد حصول حرف آخر} فإنه لا یبطل علی المشهور، بل عن المنتهی والذکری والروض والمقاصد العلیه والمدارک والکفایه الإجماع علیه، ومنه یظهر البطلان بتکرار الحرف الواحد من جهه المد کما إذا قال «دّ»، ویحتمل عدم الإبطال، لأنه لیس حرفین، بل حرف واحد مشدد ولعل هذا أقرب.

ص:۲۸۲

مسأله ۲ التكلم بحرفين من غير تركيب

مسأله ـ ٢ ـ إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: (ب ب) مثلا ففى كونه مبطلا أو لا وجهان والأحوط الأول.

{مسأله ـ ٢ ـ إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: (ب ب) مثلا ففى كونه مبطلًا أو لا، وجهان} من انصراف حرفين ـ الـذى قالوا بالإبطال به ـ عنه، ومن أنه حرفان، إذ أى فرق بين (بب) وبين (ب ب). وهـذا هو الأقوى وإن احتاط المصـنف بقوله {والأحوط الأول} نعم لو فصل أحدهما من الآخر فصلا معتداً به بحيث لم يصدق أنه تكلم بحرفين لم يكن مبطلا.

ص:٢٨٣

مسأله ۳ التکلم بحرف واحد غیر مفهم

مسأله _ ۳ _ إذا تکلم بحرف واحد غیر مفهم للمعنی لکن وصله بإحدی کلمات القراءه أو الأذکار أبطل من حیث إفساد تلک الکلمه إذا خرجت تلک الکلمه عن حقیقتها.

{مسأله _ ۳ _ إذا تکلم بحرف واحد غیر مفهم للمعنی لکن وصله بإحدی کلمات القراءه والأذکار} کما إذا قال: «الحمد ب» مکان «الحمد» أو «العظیمب» مکان العظیم فی ذکر الرکوع {أبطل من حیث إفساد تلک الکلمه} لأنها إذا فسدت أبطلت من جهه الزیاده العمدیه {إذا خرجت تلک الکلمه عن حقیقتها} بخلاف الزیاده غیر المخرجه، کما إذا أشبع فتولد حرف من ذلک، ولا فرق فی ما ذکر بین أن تکون الزیاده فی آخر الکلمه کالمثالین، أو أولهما کما إذا قال: «بالله» فی «الله رب العالمین».

ص:۲۸۴

مسأله ۴ مدّ حرف المدّ واللين أكثر من المتعارف

مسأله _ ۴ _ لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فإنه محسوب حرفاً واحداً.

{مسأله _ ۴ _ لا_ تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر} أو حروف، لا لما ذكر بقوله {فإنه محسوب حرفاً واحداً} بل لأنه ليس من التكلم قطعا، وإنما هو القراءه والذكر، ومنه يعلم أن قول المستمسك: لأن المد كما قيل ليس بحرف ولا حركه، وإنما هو زياده فى مد الحرف والنفس((۱))، محل نظر، إذ لا شك فى أنه حرف.

ثم الظاهر أن المراد بالحرف ما خرج عن الفم، أما ما يخرج من الأنف ولو كان مفهماً _ كما فى بعض اللغات _ فليس مبطلاً، لانصراف الأدله عنه.

۱- المستمسک: ج۶ ص۵۴۵

مسأله ۵ عدم البطلان بالتفظ بحروف المعانی

مسأله _ ۵ _ الظاهر عدم البطلان بحروف المعانی مثل (ل) حیث إنه لمعنی التعلیل أو التملیک أو نحوهما، وکذا مثل (و) حیث یفید معنی العطف أو القسم، ومثل (ب) فإنه حرف جر وله معان، وإن کان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانی، وفرق واضح بینها وبین حروف المبانی.

{مسأله _ ۵ _ الظاهر} لدی المصنف {عدم البطلان بحروف المعانی مثل (ل) حیث إنه لمعنی التعلیل أو التملیک أو نحوهما}، وقد جزم بذلک فی الجواهر، وکأنه لانصراف الأدله عن مثله، لکن الأقوی الإبطال، إذ لا فرق بین أن یکون المفهم من قبیل (ق) أو من قبیل (باء القسم) مثلا.

{وکذا مثل (و) حیث یفید معنی العطف أو القسم، ومثل (ب) فإنه حرف جر وله معان} أما إذا سبب ذلک تغییر القراءه والذکر الموظفین فلا ینبغی الإشکال فی إبطاله، کما إذا قال: «بالله أکبر» فی تکبیره الإحرام، وأراد الحلف بهذه الجمله، مثل ما فی دعاء سامراء «یا قل هو الله أحد»[(۱)] أی یا من یقال فی حقه قل هو الله أحد.

{وإن کان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانی} بل عرفت أنه الأقوی، وقد أید المصنف البطلان بقوله: {وفرق واضح بینها وبین حروف المبانی} مثل (ح) و(د) وما أشبه مما یقع جزءاً من الکلمه حیث إن (ب) القسم له معنی بخلاف (ح) الواقع فی «الحمد» فإنه لو تلفظ ب_ (ح) وحده لم یکن له معنی، فلا یدخل فی الحرف الواحد المفهم.

۱- مفاتیح الجنان: ص۹۵۹ فی زیاره أئمه سر من رأی

مسأله ۶ أصوات التنحنح، والنفخ، وحكايه أسماء هذه الأصوات

مسأله _ ۶ _ لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين

{مسأله _ ۶ _ لا۔ تبطل بصوت التنحنح} كما هو المشهور، لأنه ليس من الكلام قطعاً {ولا بصوت النفخ} كما هو المشهور أيضاً، لما تقدم بالإضافه إلى موثق عمار، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو فى الصلاه، فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه، فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال (عليه السلام): «لا بأس»((۱)).

وخبر إسحاق، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((۲)).

وفى خبر الحسين بن مصعب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود»((۳)). إلى غيرها من الروايات الداله على جواز النفخ فى الصلاه.

ومما تقدم يعلم عدم بأس الحروف التى تخرج عند البصاق، وعند إخراج البلغم عن الحلق، إلى غير ذلك فأدله الكلام منصرفه عنها.

{والأنين} الذى بحرف واحد، كما ذكره غير واحد، وذلك لما تقدم من أن الحرف الواحد ليس كلاماً.

نعم إذا كرره متعاقباً كان حاله حال ما تقدم من تكرار (ب)، وأما إذا كان الآنين بحرفين كما لو قال: (إه) أو قال: (آه) فعن الخلاف والوسيله والتذكره والدروس والذكرى وغيرها عدم جوازه، لأنه من النطق بحرفين، ولخبر طلحه بن زيد، عن

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۶ _ الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه ح۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۵۹ _ الباب ۷ من أبواب السجود ح۳

۳- الوسائل: ج۴ ص ۹۶۰ _ الباب ۷ من أبواب السجود ح۸

والتاؤه ونحوها، نعم تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل (اح) و(پف) و(أوه).

جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «من أن فى صلاته فقد تكلم»((۱))، ومثله مرسل الفقيه((۲))، وذهب بعض إلى عدم الإبطال، لأن الأنين ليس من سنخ الكلام، والروايه مهجوره غير واضحه السند.

وفيه: إنه كلام ولماذا ليس من سنخ الكلام، والروايه معمول بها، ووجودها فى الفقيه كاف فى حجيه السند لالتزام الفقيه كما ذكرناه غير مره، فالقول بالإبطال هو الأقوى، ولعل المصنف أراد الأنين الذى ليس فيه حرف أصلا، بل هو صوت خارج من الحلق.

{والتأوه} إذا كان بحرف أو كان مجرد صوت، أما إذا كان بحرفين فمقتضى القاعده البطلان، لإطلاق أدله الكلام، ولذا صرح التحرير والبيان وغيرهما بطلان الصلاه بها، والإشكال فى كونه كلاماً قد عرفت ما فيه، كيف وقد وقع النطق به فى جمله من الأدعيه.

{ونحوها} كالعطسه المشتمله على حرفين إذا كان إختيارياً لصدق الكلام كما تقدم، ولعله لذا ورد عن على (عليه السلام) ـ فى حديث الجعفريات ـ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا عطس أحدكم وهو فى الصلاه فليعطس عطاس الهر يقول رويداً»((۳)).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام) مثله((۴)).

{نعم تبطل بحكايه اسماء هذه الأصوات مثل (أح) و(پف) و(أوه)} لوضوح

ص:۲۸۸

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۵ ـ الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاه ح۴
۲- الفقيه: ج۱ ص۲۳۲ ـ الباب ۴۹ فى أحكام السهو ح۴۶
۳- الجعفريات: ص۳۴
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۵ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاه

أنها كلام، كما إذا حكى سائر الأصوات مثل حكايه (جِك) لصوت الطير و(طوط) لصوت السياره وما أشبه، ولا يشترط أن يكون الحرفان من أحرف العرب، بل مثل: «پ» و«چ» و«ژ» وما أشبه حالها حال الأحرف العربيه لصدق الكلام بلا إشكال.

ص:٢٨٩

مسأله ۷ التلفظ بالآهات ضمن دعاء أو من غير ذكر متعلق

مسأله ــ ۷ ــ إذا قال: «آه من ذنوبی» أو «آه من نار جهنم» لا تبطل الصلاه قطعا إذا کان فی ضمن دعاء أو مناجاه.

وأما إذا قال: «آه» من غیر ذکر المتعلق فإن قدره فکذلک، وإلا فالأحوط اجتنابه، وإن کان الأقوی عدم البطلان إذا کان فی مقام الخوف من الله.

{مسأله ــ ۷ ــ إذا قال: «آه من ذنوبی» أو «آه من نار جهنم» لا تبطل الصلاه قطعاً إذا کان فی ضمن دعاء أو مناجاه} أو قال هذه الجمله فقط دعاءً، وذلک لما یأتی من استثناء الدعاء والذکر من الکلام المبطل.

{وأما إذا قال: «آه» من غیر ذکر المتعلق فإن قدّره فکذلک} لأنه من الدعاء حینئذ، إذ لا یلزم فی الدعاء التصریح بکله، فلو قال: «الله» فی مقام التوسل به سبحانه کان دعاءً، وکذلک سائر الکلمات المفرده التی تعد دعاءً مع قصده الدعائیه، من غیر فرق فی ذلک بین أن یکون شکایه إلیه تعالی من محزون دنیوی ألمّ به، أو من أمر أخروی یخشاه.

{وإلا} بأن لم یقدّر المتعلق وإن کان لفظه «آه» یرید به الشکایه إلی الله تعالی {فالأحوط اجتنابه} لأنه لا یسمی دعاءً فهو مثل ما إذا بغی شخص علیه، فقال فی الصلاه «العدو» یرید به الشکایه إلی الله تعالی.

{وإن کان الأقوی عدم البطلان إذا کان فی مقام الخوف من الله} أو الشکایه إلیه لأنه نوع من الدعاء، قال فی محکی المعتبر: نقل عن کثیر من الصلحاء التأوه فی الصلاه، ووصف إبراهیم (علیه السلام) بذلک یؤذن بجوازه([1]).

۱- المعتبر: ص۱۹۵ س۲۳

أقول: وجه الإيذان أنه اعتبر دعاءً، ولذا استحق (عليه السلام) المدح، لكن فی بعض التفاسير إراده (الدعّاء) من الأوّاه فراجع.

أما قوله: (العـدو) فالظاهر أنه أيضاً كـذلک جائز إذا كان فی مقام الشـكايه، إذ أی فرق بين قوله: (إلهی انتقم من عـدوی)، وبين قوله: (العدو).

ص:۲۹۱

مسأله ۸ أقسام التكلم المبطل للصلاه

مسأله _ ۸ _ لا فرق فی البطلان بالتکلم بین أن یکون هناک مخاطب أم لا، وکذا لا فرق بین أن یکون مضطرا فی التکلم أو مختارا،

{مسأله _ ۸ _ لا فرق فی البطلان بالتکلم بین أن یکون هناک مخاطب أم لا} لإطلاق الأدله، ولا بین أن یکون مخاطبه الرسول والإمام والملائکه أم لا، لأن التکلم معهم لا یعد دعاءً، ویؤیده إبطال «السلام علینا» للصلاه کما فی النص إذا وقع فی التشهد المتوسط، بخلاف ما إذا قال: «السلام علی الله» فإنه یعد من الدعاء، اللهم إلّا أن یقال إنه خارج عن کلام الآدمی المنهی عنه، ویؤیده ما رواه الکافی، عن إسماعیل، عن بعض من رواه قال: «إذا أحزنک أمر فقل فی سجودک: یا جبرئیل یا محمد، تکرر ذلک، اکفیانی ما أنا فیه فإنکما کافیای واحفظانی بإذن الله فإنکما حافظای»((۱))، وقد تقدم فی روایه الحلبی: «کما ذکرت الله عز وجل به والنبی فهو من الصلاه»((۲))، لکن المسأله بحاجه إلی التتبع والتأمل.

{وکذا لا فرق بین أن یکون مضطراً فی التکلم أو مختاراً} وذلک لإطلاق الأدله، وما ذکره الفقیه الهمدانی من کون الکلام کالحدث مبطل کیفما وقع.

أما ما احتمله فی المنتهی والذکری من عدم إبطال الکلام إذا کان مکرهاً تمسکاً بحدیث الرفع((۳))، وما ورد من أنه: «ما من شیء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إلیه»((۴))، ففیه: إن ذلک إنما یتم إذا کان مضطرا فی کل الوقت، وإلا فلیس هو من الاضطرار، بل حاله حال دائم الحدث فی بعض الوقت، أما رده بأن المراد بحدیث الرفع

۱- الکافی: ج۲ ص۵۵۸ باب الدعاء للکرب ح۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۲ _ الباب ۱۳ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۳- الخصال: ص۴۱۷ باب التسعه ح۹

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۹۰ _ الباب ۱ من أبواب القیام ح۷

نعم التكلم سهواً ليس مبطلا

رفع المواخذه كما عن المنتهى، أو بأن الاضطرار لا يثبت صحه الصلاه، فقد عرفت ما فيهما فى مسأله الالتفات السهوى.

وأما حديث «ما من شيء حرمه الله»، فهو يدل على الجواز لا على الصحه، فهو مثل ما إذا اضطر إلى إخراج الحدث.

ثم إنه لا فرق فى المقام بين المضطر والمكره، والأول مثل ما إذا يريد شخص قتل إنسان محترم، فإذا تكلم المصلى تنبه وفر عن القتل مثلا، والثانى مثل ما إذا جبره جابر على التكلم، فتأمل.

{نعم التكلم سهواً ليس مبطلا} بلا إشكال ولا خلاف، بل الظاهر الإجماع عليه، بل هو صريح بعضهم، إلّا أن المحكى عن الشيخ القول بالبطلان، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيحه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول أقيموا صفوفكم؟ قال (عليه السلام): «يتم صلاته ثم يسجد سجدتين»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم أو بعده؟ قال (عليه السلام): «بعد»((١)).

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم، يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لا يتكلم ولا شيء عليه»((٢)).

وصحيحه الفضيل المتقدمه: «وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض

١- الاستبصار: ج١ ص٢٧٨ ـ الباب ٢٢٠ فى التحكم فى الصلاه ح١
٢- الوسائل: ج٥ ص٣٠٨ ـ الباب ٣ من أبواب الخلل ح٥

ولو بتخيل الفراغ من الصلاه.

الصلاه بالكلام متعمدا، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك»((۱)).

ومرسله الفقيه المتقدمه: «من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعاده الصلاه»((۲)).

وخبر عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال: «يمضي في صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا»((۳)).

وروايه ابن أبي يعفور: «وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو»((۴)).

{ولو بتخيل الفراغ من الصلاه} كما هو المشهور، بل المخالفون قليلون، ويدل عليه جمله من الروايات الآتيه في باب الخلل إن شاء الله تعالى.

مثل صحيحه زراره: يسهو في الركعتين ويتكلم؟ قال (عليه السلام): «يتم ما بقي من صلاته، تكلم أو لم يتكلم».

وما رواه ابن مسلم، فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاه فتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال (عليه السلام): «يتم ما بقي»((۵))، إلى غيرهما.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۲ _ الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۹
۲- الفقيه: ج۱ ص۲۳۲ _ الباب ۴۹ في أحكام السهو ح۴۶
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۱۳ _ الباب ۴ من أبواب الخلل ح۲
۴- الوسائل: ج۵ ص۳۲۳ _ الباب ۱۱ من أبواب الخلل ح۲
۵- الوسائل: ج۵ ص۳۰۹ _ الباب ۳ من أبواب الخلل ح۹

مسأله ۹ الذكر والدعاء والقرآن فی جميع أحوال الصلاه

مسأله _ ۹ _ لا بأس بالذكر والدعاء فی جميع أحوال الصلاه.

{مسأله _ ۹ _ لا بأس بالـذكر والدعاء فی جميع أحوال الصـلاه} بلا إشـكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل صـحيحه على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن الرجل يتكلم فی صـلاه الفريضه بكل شیء يناجی ربه؟ قال (عليه السلام): «نعم»((۱)).

وصـحيحه الحلبی قال: قال أبو عبد الله (عليه السـلام): «كل ما ذكرت الله عز وجل به، والنبی (صـلى الله عليه وآله وسلم) فهو من الصلاه»((۲)).

ومرسله حماد، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «كلما كلمت الله به فی صلاه الفريضه فلا بأس»((۳)).

وروايه الفقيه: عن الصادق (عليه السلام) قال: «كلما ناجيت به ربک فی الصلاه»((۴)).

وموثق الساباطی، عن الرجل والمرأه يكونان فی الصلاه فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله؟ قال: «نعم، ويؤميان إلی ما يريدان، والمرأه إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهی فی الصلاه»((۵)).

وصـحيحه على بن جعفر (عليه السـلام)، عن أخيه موسـى (عليه السـلام) قال: سألته عن الرجل يكون فی صلاته وإلی جنبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبح ويرفع

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۲ _ الباب ۱۳ من أبواب قواطع الصلاه ح۱
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۲ _ الباب ۱۳ من أبواب قواطع الصلاه ح۲
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۲ _ الباب ۱۳ من أبواب قواطع الصلاه ح۳
۴- الفقيه: ج۱ ص۲۰۸ _ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه ح۲۴
۵- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۶ _ الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه ح۴

صوته لا یرید إلّا أن لیستیقظ الرجل، هل یقطع ذلک صلاته أو ما علیه؟ قال: «لا یقطع ذلک صلاته ولا شیء علیه»((۱))، قال: وسألته عن الرجل یکون فی صلاته فیستأذن إنسان علی الباب فیسبح ویرفع صوته ویسمع جاریته فتأتیه، فیریها بیده أن علی الباب إنساناً، هل یقطع ذلک صلاته وما علیه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس لا یقطع ذلک صلاته»((۲)).

وما روی: أن علیاً (علیه السلام) قال: «کانت لی ساعه أدخل فیها علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فإن کان فی الصلاه سبح وذلک إذنه، وإن کان فی غیر الصلاه أذن»((۳)).

وما رواه فلاح السائل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کل ما کلمت الله تعالی به فی صلاه الفریضه فلیس بکلام»((۴)).

وروایه الدعائم، عن الباقر (علیه السلام): «ما کلم العبد به ربه فی الصلاه فلیس بکلام»((۵)).

وعن عبد الرحمان بن سیابه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أدعو الله وأنا ساجد؟ فقال (علیه السلام): «فادع للدنیا والآخره فإنه رب الدنیا والآخره»((۶)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۷ _ الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه ح۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۶ _ الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه ح۶. وهما فی قرب الإسناد: ص۹۲

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۲ فی ذکر الکلام والأعمال فی الصلاه

۴- فلاح السائل: ص۴۶

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۲ فی ذکر الکلام والأعمال فی الصلاه

۶- الوسائل: ج۴ ص۹۷۳ _ الباب ۱۷ من أبواب السجود ح۲

وما روی((۱)): من أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) کان فی الصلاه فقرأ ابن کوا تعریضا به (علیه السلام): (وَلَقَدْ أُوحِیَ إِلَیْکَ وَإِلی الَّذینَ مِنْ قَبْلِکَ لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَلَتَکُونَنَّ مِنَ الْخاسِرینَ)((۲)) فأنصت أمیر المؤمنین (علیه السلام) _ إلی أن کان فی الثالثه _ فقرأ أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی جوابه: (فَاصْبِرْ إِنّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا یَسْتَخِفَّنَّکَ الَّذینَ لا یُوقِنُونَ)((۳))، إلی غیرها من الروایات الکثیره.

أما ما ورد من النهی عن ذلک فلعله محمول علی ما إذا سبب ذلک سلب الخشوع.

فعن علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یقول فی صلاته: اللهم رد علی أهلی ومالی وولدی، هل یقطع ذلک صلاته؟ قال: «لا یفعل ذلک أحب إلی»((۴)).

وعن محمد بن مسلم قال: صلی بنا أبو بصیر فی طریق مکه، فقال وهو ساجد وقد کانت ضلت ناقه لجمالهم: اللهم رد علی فلان ناقته، قال محمد: فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فأخبرته، قال (علیه السلام): «وفعل»؟ قلت: نعم، قال: فسکت (علیه السلام)، قلت: فأعید الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لا»((۵)).

وإنما حملناه علی ذلک لقرینه الروایات الکثیره الداله علی طلب الحوائج

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۳۰ _ الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۲
۲- سوره الزمر: الآیه ۶۵
۳- سوره الروم: الآیه ۶۰
۴- قرب الإسناد: ص۹۰
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۷۳ _ الباب ۱۷ من أبواب السجود ح۱

بغير المحرم، وكذا بقراءه القرآن غير ما يوجب السجود.

وأما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما، فلا يجوز بل هو مبطل للصلاه

فى الصلاه والتى منها ما رواه ابن طاووس، قال (عليه السلام): «إذا دخلتم فى الصلاه فاصرفوا لها خواطركم وأفكاركم وادعوا الله دعاءً ظاهراً متفرقاً، وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخشوع وخضوع»((١)).

{بغير المحرّم} لما تقدم من أن الدعاء بالمحرم باطل مبطل، وأدله الدعاء منصرفه عنه قطعاً.

{وكذا} لا بأس {بقراءه القرآن} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى المستند الإجماع عليه، ويدل عليه جمله من الروايات المتقدمه وغيرها، وقد سبق النهى عن القراءه فى بعض أحوال الصلاه مع توجيهه.

{غير ما يوجب السجود} الواجب كالعزائم الأربع فى الفريضه، كما تقدم الكلام فى ذلك، نعم لو نذر أن يسجد عند كل سجود مستحب فى القرآن أشكل قراءته فى الفريضه أيضاً.

{وأما الدعاء بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً} أو لكافر دعاءً لا يجوز، مثل أن يدعو بانتصار الكفار فى حربهم على المؤمنين الأخيار، والدعاء لنيل حرام كأن يدعو ليتمكن من شرب الخمر، والدعاء لترك واجب كأن يدعو لوقوع قطيعه الرحم بين مؤمنين، وكذا إذا دعا أن يغفر الله لكافر، أو يعذب مؤمناً لا يستحق العذاب، {فلا يجوز بل هو مبطل للصلاه} لأنه يكون من الزياده، وقد تقدم الكلام

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٧ _ الباب ٥ من أبواب أفعال الصلاه ح٨

وإن كان جاهلا بحرمته.

نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع، كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان مسلما.

فى وجه عدم جواز الدعاء بالحرام فى بحث القنوت، ويدل على بعض فروع المسأله ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح له أن يستغفر لهما فى الصلاه؟ قال (عليه السلام): «إن كان فارقهما وهو صغير لا يدرى أسلما أم لا، فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما»((١)).

{وإن كان جاهلًا بحرمته} بأن لم يعلم أن الدعاء بالمحرم حرام، كما عن المسالك، وفى الجواهر وذلك لأن الجهل بالمبطل لا يخرجه عن كونه مبطلا، مثل ما إذا جهل أن الكلام مبطل، أو أن الحدث مبطل، لكن ربما يقال إن دليل الرفع شامل للمقام كما تقدم تقريبه فى مسأله الالتفات، بل يشمله دليل «لا تعاد»، فإنه من مصاديقه فإنه داخل فى المستثنى منه.

{نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع، كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان مسلماً} فإنه مشمول لدليل الرفع، ولحديث «لا تعاد»، وكان الفرق بينهما عند المصنف من جهه ما اشتهر من أن الجاهل بالحكم فى حكم العامد.

وكيف كان فمقتضى القاعده كون الجهل القصورى بالحكم، كما إذا أدى اجتهاده إلى حليه الدعاء على المؤمن، حاله حال الجهل بالموضوع.

١- الوسائل: ج۴ ص١٢٠٢ _ الباب ٢٨ من أبواب الذكر ح١

مسأله ۱۰ الذکر والدعاء غیر العربیین

مسأله ــ ۱۰ ــ لا بأس بالذکر والدعاء بغیر العربی أیضاً وإن کان الأحوط العربیه.

{مسأله ــ ۱۰ ــ لا بأس بالذکر والدعاء بغیر العربی أیضاً} لما تقدم فی القنوت، قال فی الفقیه: ذکر شیخنا محمد بن الحسن أحمد بن الولید (رضی الله عنه) عن سعد بن عبد الله أنه کان یقول: لا یجوز الدعاء فی القنوت بالفارسیه، وکان محمد بن الحسن الصفار یقول: إنه یجوز، والذی أقول به أنه یجوز لقول أبی جعفر الثانی (علیه السلام): «لا بأس أن یتکلم الرجل فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی به ربه عز وجل»((۱)) ــ انتهی.

{وإن کان الأحوط العربیه} کما سبق فی بحث القنوت، أما قراءه ترجمه القرآن، الذی لیس بدعاء فلا یجوز، فإنه لیس بذکر ولا دعاء ولا قرآن.

ص:۳۰۰

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۰۸ ــ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه ذیل ح۲۰

مسأله ۱۱ اعتبار قصد القرآنیه فی الق آ رن

مسأله ــ ۱۱ ــ یعتبر فی القرآن قصد القرآنیه، فلو قرأ ما هو مشترک بین القرآن وغیره لاـ بقصد القرآنیه ولم یکن دعاءً أیضاً أبطل، بل الآیه المختصه بالقرآن أیضاً إذا قصد بها غیر القرآن أبطلت، وکذا لو لم یعلم أنها قرآن.

{مسأله ــ ۱۱ ــ یعتبر فی القرآن قصد القرآنیه} فیما کان مشترکاً {فلو قرأ ما هو مشترک بین القرآن وغیره لا بقصد القرآنیه ولم یکن دعاءً أیضاً} ولا ذکراً {أبطل} لأنه لیس بقرآن حینئذ، کما إذا قال: (صاد) ولم یقصد أنه من مقطعات السور، بخلاف ما إذا قرء: I��طه ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى(۱)��I)، فإنه قرآن سواء قصد کونه قرآنا أم لا، بل وإن لم یعلم کونه قرآنا، إذ القصد لا مدخلیه له فی کونه قرآناً، وقد تقدم الکلام فی ذلک.

ومنه یعلم أن قوله: {بل الآیه المختصه بالقرآن أیضاً إذا قصد بها غیر القرآن أبطلت، وکذا لو لم یعلم أنها قرآن} لا وجه له، فإن إطلاق قراءه القرآن یشمله، کما أنه لو کان إطلاق بقراءه شعر امرئ القیس، شمل ما إذا قرأ «قفا نبک من ذکری حبیب ومنزل»((۲))، سواء علم أنه شعره أم لا، وقصد کونه شعره أم لا.

ومما تقدم یعلم أنه لو کان ابنه یحیى جالساً فقال فی الصلاه: یا یَحْیى خُذِ الْکِتابَ((۳))، وأراد خطاب ابنه بأخذ الکتاب الذی جاء به صدیقه بأن استعمل اللفظ فی المعنى الذی قصده لا أنه استعمله قرآناً وأراد بقراءته الإشاره إلى مقصده کان مبطلا، لأنه لم یصدق علیه أنه قرء القرآن، لأنه من المشترک الذی تقدم أن صدق کونه قرآناً متوقف على قصده.

۱- سوره طه: الآیه ۱ و۲

۲- شرح المعلقات السبع: ص۷

۳- سوره مریم: الآیه ۱۲

مسأله ۱۲ ضمائم الذکر

مسأله ــ ۱۲ ــ إذا أتى بالـذكر بقصـد تنبيه الغير والدلاله على أمر من الأمور، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا، فلا إشـكال بالصـحه، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصـلا بأن اسـتعمله فى التنبيه والدلاله فلا إشـكال فى كونه مبطلا، وكذا إن قصد الأمرين معا على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما.

{مسأله ــ ۱۲ ــ إذا أتى بالـذكر بقصـد تنبيه الغير والدلاله على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشـكال بالصـحه} لإطلاق أدله جواز الـذكر، ولجمله من النصوص المتقـدمه، قال الفقيه الهمدانى: لو أتى بشـىء من القرآن والـذكر لسـائر الأغراض فقـد يكـون ترتب ذلـك الغرض على قراءته لكونه من لوازم فعله كإيقـاظ الغير برفع صوته بـالقراءه أو لكونه مدلولا التزاميا له، أو جزئيا من الحكم الكلى المسـتفاد من الآيه التى يقرؤها، أو معنى مناسـباً لمضـمونها فينتقل الذهن إليه من باب الإشاره والكنايه وشـىء من هذه الصور ونظائرها مما لا يسـتلزم اسـتعمال لفظ القرآن فى غير معناه الذى أريد منه مما لا إشكال فى جوازه([۱])، إلى أخره كلامه (رحمه الله).

{وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلا بأن استعمله فى التنبيه والدلاله فلا إشكال فى كونه مبطلا} لأنه داخل فى الكلام وأدله استثناء الذكر منصرفه عنه.

{وكـذا إن قصـد الأمرين معاً على أن يكون له مـدلولان واسـتعمله فيهما} وذلك لانصـراف دليل الـذكر عنه، لكن الظاهر عدم البطلان، إذ لا نسلم الانصراف، ولذا

۱- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص۴۰۷ س۱۹

وأما إذا قصد به الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحه.

قال المستمسک: لا يبعد القول بعدم البطلان لصدق الذكر عليه، لا أقل من الشک فى شمول إطلاق مانعيه الكلام لمثله((1)).

ومنه يظهر أن سكوت الساده البروجردى وابن العم والجمال على المتن محل نظر.

{وأما إذا قصد به الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحه} لشمول أدله الذكر له، ومما تقدم يظهر أنه لو كان بقصد الذكر فقط وكان داعيه الذكر أيضاً لكنه يعلم أن النائم يستيقظ بقراءته مثلا، ثم إنه إذا كان ذكره وقرآنه ودعاؤه مستلزماً لمحرم، كما إذا يعلم العدو بمكانه فيقتله، كان باطلا مبطلا، لأنه منهى عنه والنهى يوجب الفساد، وكذا إذا كان مثل ذلك كإيذائه لمن يحرم إيذاؤه.

١- المستمسک: ج٦ ص٥٥٢

مسأله ۱۳ الدعاء مع مخاطبه الغیر

مسأله ــ ۱۳ ــ لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغیر بأن یقول غفر الله لک، فهو مثل قوله اللهم اغفر لی أو لفلان.

{مسأله ــ ۱۳ ــ لاـ بأس بالدعاء مع مخاطبه الغیر} من أفراد الإنسان {بأن یقول: غفر الله لک، فهو مثل قوله: اللهم اغفر لی أو لفلان} لأنه دعاء فیشمله عموم أدله الدعاء، ولأنه مثل جواب السلام، لکنه مشکل لانصراف أدله الدعاء عن مثله، ولذا استشکل فیه الساده ابن العم والبروجردی والحکیم والجمال وغیرهم.

وکیف کان، فالاحتیاط الترک، ویشعر بالعدم ما رواه ابن أذینه فی باب الملح من أبواب الأطعمه قال: «لذعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عقرب وهو یصلی بالناس فأخذ النعل فضربها، ثم قال بعد ما انصرف: لعنک الله فما تدعین براً ولا فاجراً إلاّ آذیته»((۱)). فإنه لو کان الدعاء فی الصلاه جائزاً لم یکن وجه لتأخیره إلی ما بعد الصلاه.

ص:۳۰۴

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۶۱ ــ الباب ۴۱ من أبواب الأطعمه المباحه ح۵

مسأله ۱۴ تکرار الذکر أو القراءه عمدا

مسأله ــ ۱۴ ــ لا بأس بتکرار الذکر أو القراءه عمداً أو من باب الاحتیاط.

نعم إذا کان التکرار من باب الوسوسه فلا یجوز، بل لا یبعد بطلان الصلاه به.

{مسأله ــ ۱۴ ــ لا بأس بتکرار الذکر أو القراءه عمداً} لشمول الإطلاقات له، وفی بعض الروایات أن الإمام (علیه السلام) کرر إیاک نعبد وإیاک نستعین، کما ورد تکراره فی صلاه الإمام الحجه (علیه السلام).

{أو من باب الاحتیاط} فإن الاحتیاط سبیل النجاه.

{نعم إذا کان التکرار من باب الوسوسه فلا یجوز} للأدله الناهیه عن الوسوسه، وقد تقدم فی بعض مباحث الکتاب بعضها.

{بل لا یبعد بطلان الصلاه به} لأنه من الشیء المحرم، فیکون من الزیاده العمدیه.

ص:۳۰۵

مسأله ۱۵ صور ابتداء المصلی بالتحیه

مسأله _ ۱۵ _ لا یجوز ابتداء السلام للمصلی، وکذا سائر التحیات مثل صبحک الله بالخیر، أو مساک الله بالخیر، أو فی أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إذا قصد مجرد التحیه.

{مسأله _ ۱۵ _ لا یجوز ابتداء السلام للمصلی} فی صلاه الفریضه، لأن إبطالها حرام، أما النافله فإنه یجوز لکنها تبطل، فالمراد بالمتن _ علی الظاهر _ عدم الجواز وضعاً لیشمل الأمرین.

{وکذا سائر التحیات مثل صبحک الله بالخیر، أو مساک الله بالخیر، أو فی أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إذا قصد مجرد التحیه} لما تقدم من أنها کلام الآدمی فلیس من الدعاء، ویؤید ذلک بل یدل علیه ما ورد فی کیفیه تسمیت العاطس فی الصلاه، مع ما ورد من الکیفیه خارج الصلاه، فإنه لو جاز الخطاب لم تکن للصلاه صیغه أخری.

فعن المشایخ الثلاثه، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) _ کما فی الکافی _ قلت له: أسمع العطسه وأنا فی الصلاه فأحمد الله عز وجل وأصلی علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وأنا فی الصلاه؟ قال: «نعم، وإذا عطس أخوک وأنت فی الصلاه فقل: الحمد لله وصلی الله علی النبی، وإن کان بینک وبین صاحبک الیم صل علی محمد وآله»((۱)).

والرضوی: «وإذا سمعت عطسه فاحمد الله، وإن کنت فی صلاتک أو کان بینک

۱- الکافی: ج۳ ص۳۶۶ باب التسلیم علی المصلی والعطاس ح۳. إلاّ أنه أسقط: «وأنا فی الصلاه». الفقیه: ج۱ ص۲۳۹ _ الباب ۵۰ فی صلاه المریض ح۲۶. التهذیب: ج۲ ص۳۳۲ _ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۲۲۴

وأما إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلک فلا بأس به.

وبين العاطس أرض وبحر»((۱)).

وعن الكافي، عن سعد بن أبي خلف قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا عطس فقيل له يرحمک الله، قال: «يغفر الله لكم ويرحمكم»، وإذا عطس عنده إنسان قال: «يرحمک الله عز وجل»((۲)).

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه قال: «إذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا: يرحمک الله وهو يقول: يغفر لله لكم ويرحمكم، قال الله تبارك وتعالى: I��وَإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أو رُدُّوها((۳))»((۴)). إلى غيرها من الروايات.

بل الظاهر أن روايه غياث تدل على المنع، فقد روى عن جعفر (عليه السلام) في رجل عطس في الصلاه فسمته؟ قال: «فسدت صلاه ذلک الرجل»((۵)). إذ العطسه لا تفسد الصلاه، وتسميت الرجل الخارج للصلاه المصلي العاطس لا تفسد الصلاه أيضاً، فبقي أن يكون المراد أن المصلي إذا سمت كان ذلک موجباً لبطلان صلاته، وإن ذكر الوسائل وغيره محامل أخر، لكن الظاهر ما ذكرناه.

{وأما إذا قصد الدعاء بالسلامه، أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلک فلا بأس به} عند المصنف، وقد عرفت الإشكال فيه، ولو لم يأت بالمتعلق كما إذا

۱- فقه الرضا: ص۵۳ س۱۶
۲- الكافي: ج۲ ص۶۵۵ باب العطاس والتسميت ح۱۱
۳- سوره النساء: الآيه ۸۶
۴- الخصال: ص۶۳۳ حديث الأربعمائه
۵- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۸ _ الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۵

وکـذا إذا قصد القرآنیه من نحو قوله: سـلام علیکم، أو ادخلوها بسـلام، وإن کان الغرض منه السـلام، أو بیان المطلب بأن یکون من باب الداعی علی الدعاء أو قراءه القرآن.

قال: «الصـباح بالخیر من الله» مثلا، فإن قصـد الخطاب بطل، وإن قصـد مجرد الدعاء وإن کان داعیه علی ذلک تفهیم المخاطب، مثل التسبیح الذی یقصد تفهیم المخاطب، فإنه لا یبطل.

{وکـذا} لاـ بـأس به {إذا قصـد القرآنیه من نحو قوله: سـلام علیکم، أو ادخلوهـا بسـلام، وإن کـان الغرض منه السـلام، أو بیان المطلب بـأن یکون من باب الـداعی علی الـدعاء أو} علی {قراءه القرآن} أی الـداعی علی الـداعی، أو کان علی نحو اسـتعمال اللفظ فی الأمرین القرآن والتحیه، کما تقدم فی المسأله الثانیه عشره.

ص:۳۰۸

مسأله ۱۶ رد سلام التحیه أثناء الصلاه

مسأله ــ ۱۶ ــ یجوز رد سلام التحیه فی أثناء الصلاه

{مسأله ــ ۱۶ ــ یجوز رد سلام التحیه فی أثناء الصلاه} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع علیه متواتره، ویدل علیه متواتر الروایات أیضاً.

أما ما ورد مما ظاهره عدم جواز رد المصلی فمحمول علی ما لا ینافی ذلک، ففی روایه مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: «لا تسلموا علی الیهود ولا علی النصاری ولا علی المجوس» ــ إلی أن قال ــ ولا علی المصلی، وذلک لأن المصلی لا یستطیع أن یرد السلام، لأن التسلیم من المسلم تطوع، والرد فریضه، ولا علی آکل الربا»((۱)).

وعن سبط الطبرسی عن الباقر (علیه السلام) مثله((۲)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «أقبل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی أول عمره اعتمرها فأتاه رجل فسلّم علیه وهو فی الصلاه فلم یرد علیه فلما صلی وانصرف قال: أین المسلّم علی قبیل، إنی کنت أصلی وإنه أتانی جبرئیل فقال: «إنهَ أمتک أن ترد السلام فی الصلاه»((۳)).

وعن الحسین ابن علوان، عن جعفر (علیه السلام) قال: «کنت أسمع أبی یقول: إذا دخلت المسجد والقوم یصلون فلا تسلم علیهم، وسلّم علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ثم أقبل علی صلاتک، وإذا دخلت علی قوم جلوس یتحدثون فسلم علیهم»((۴)).

وهذه الروایات محموله علی الکراهه، أو التقیه کما یدل علیه الخبر الأخیر، أو

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۱۸ ــ الباب ۱۷ من أبواب ما یقطع الصلاه ح۱۱
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۵ ــ الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه ح۱
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۲ فی ذکر الکلام والأعمال فی الصلاه
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۷ ــ الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

بل یجب

اللازم رد علمها إلی أهلها بعد النصوص والإجماع المتواترین علی الجواز.

{بل یجب} لوجوب رد السلام مطلقا، وإن کان ظاهر جماعه من الفقهاء عدم الوجوب، فعن المعتبر بعد أن ذکر الروایات المتضمنه لرد السلام فی الصلاه قال: وهذه الروایات محموله علی الجواز لعدم الرجحان((۱))، وعن التذکره ظاهر الأصحاب مجرد الجواز، وعن التنقیح الأکثر علی أن الرد جائز، ولیس فی عباراتهم((۲)) ما یشعر بالوجوب((۳))، لکن عن الذکری والنفلیه والفوائد الملیه، أن الفقهاء أرادوا شرعیته فی مقابل من أنکرها من العامه، ویبقی الوجوب معلوماً من القواعد، بل عن المسالک إن کل من قال بالجواز قال بالوجوب((۴))، وکأن مصباح الفقیه اعتمد علی مثل هذه الکلمات حیث قال: وأما جواز السلام فیجوز فی الجمله، بل یجب بلا خلاف فیه بیننا علی الظاهر، والتعبیر بالجواز فی عبائر کثیر منهم کالمصنف وغیره وارد فی مقام بیان عدم کونه منافیاً للصلاه، فمعنی یجوز فی کلماتهم إنه لیس بمبطل، وأما حکمه من حیث هو موکول إلی ما بینوه فی محله نظیر ما قد یقال یجوز سجود التلاوه فی النافله دون الفریضه((۵)). انتهی.

لکن الظاهر إنه لا مجال لهذا الکلام بعد ما عرفت فی تصریحهم بعدم الوجوب.

وکیف کان، فالظاهر الوجوب لإطلاقات الأدله التی لا مقید لها، بل وجمله من الروایات الخاصه الآتیه فی المسأله التالیه.

۱- المعتبر: ص۱۹۸ س۱۴

۲- التذکره: ج۱ ص۱۳۱ _ المسأله الثانیه

۳- کما فی المستمسک: ج۶ ص۵۵۴

۴- المسالک: ج۱ ص۳۳ س۱۸

۵- مصباح الفقیه: کتاب الصلاه ص۴۲۴ س ۳۰

وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرآنيه، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى.

{وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرآنيه} لإطلاق الأدله {ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد} بأن بقى مشغولا بالصلاه إلى أن فات وقت الرد لذهاب المسلّم أو طول الزمان بحيث فاتت الفوريه المعتبره فى الجواب أو ما أشبه ذلك {لم تبطل على الأقوى} فإنه من قبيل مسأله الإزاله والصلاه حيث حقق فى محله أن الأمر بالشىء لا ينهى عن ضده، وهذا هو المشهور بين المتأخرين خلافا لما عن العلامه وبعض آخر من القول ببطلان الصلاه، لأنه فعل منهى عنه، وفيه ما عرفت.

ثم إنه على القول بالاقتضاء، فإذا لم يشتغل بالصلاه حتى فات وقت الرد، ولم يكن ذلك مخلا بالموالاه لم تكن الصلاه باطله، لأنه لم يأت بشىء فى حال عصيان أمر الرد.

مسأله ١٧ وجوب أن يكون الرد أثناء الصلاه بمثل ما سلم

مسأله _ ١٧ _ يجب أن يكون الرد فی أثناء الصلاه بمثل ما سلم،

{مسأله _ ١٧ _ يجب أن يكون الرد فی أثناء الصلاه بمثل ما سلم} كما هو المشهور، بل عن السيد والخلاف وظاهر المدارك والروض الإجماع عليه، لكن عن ظاهر النافع وصريح بعض آخر لزوم أن يكون الرد بصيغه السلام عليكم، وعن الحلی والمختلف واختاره المستند جواز الرد بأی نحو كان ولو بقوله: عليكم السلام.

أما المشهور فقد استدلوا بصحيحه محمد بن مسلم قال: دخلت على أبی جعفر (عليه السلام) وهو فی الصلاه، فقلت: السلام عليك؟ فقال: «السلام عليك»، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف، قلت: أيرد السلام وهو فی الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «نعم مثل ما قيل له»((١)).

وصحيحه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلی قال ترد عليه خفياً كما قال»((٢)).

لكن يرد عليه: إنه لم يعلم أن المراد بمثل من جهه جميع الخصوصيات، أو من جهه تقديم السلام على الظرف، أو من جهه أصل السلام، وإذا كان الكلام مجملا كان المرجع الإطلاقات، ولا مجال للأخذ بالقدر المتيقن بعد وجود الإطلاق، والقول بأن «مثل» ظاهر فی جميع الخصوصيات يرده ما يأتی من روايه البزنطی وما يقتضيه الجمع بين روايتی سلام عمار على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والذی يؤيد كون المراد بالمثل المثل فی السلاميه، أن لفظ «المثل» مثل لفظ «ردوها» مع أن الثانی يراد به أصل الرد لا الخصوصيه، فقرينه وحده السياق تقتضی كون المراد

١- الوسائل: ج۴ ص١٢۶۵ _ الباب ١۶ من أبواب قواطع الصلاه ح١

٢- الوسائل: ج۴ ص١٢۶۵ _ الباب ١۶ من أبواب قواطع الصلاه ح٣

«بالمثل» أيضاً ذلک، فهو کما إذا قال القائل: «رد التحیه» وقال: «رد التحیه بالمثل» فإنه لا یفهم من العبارتین إلاّ أمر واحد.

واستدل للقول الثانی: بموثق سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یسلم علیه وهو فی الصلاه؟ قال: «یرد سلام علیکم ولا یقول وعلیکم السلام، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان قائماً یصلی فمر به عمار بن یاسر فسلم علیه عمار، فرد علیه النبی هکذا»((۱)).

وفیه: إنه لا ـ یمکن العمل بما استظهروا من الروایه، إذ یرد علیه أولاً: إن صحیح ابن المسلم المتقدم نص فی أنه لا یجب کون الجواب بصیغه «سلام علیکم».

وثانیاً: إن من المحتمل إراده تقدیم السلام فی قبال تقدیم الظرف، ولذا قال (علیه السلام) «ولا یقول: وعلیکم السلام».

ومثل صحیح ابن المسلم المتقدم صحیحه الآخر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا سلم علیک مسلم وأنت فی الصلاه فسلم علیه تقول السلام علیک وأشر بإصبعک»((۲)).

أقول: الإشاره بالإصبع یدل عن التوجه، فإن المصلی یحرم علیه أو یکره له الالتفات، ولیست الإشاره واجبه بالإجماع ـ کما ادعاه بعض الفقهاء ـ ونحو الصحیح خبر ابن جعفر المروی عن قرب الإسناد((۳)).

أما القول الثالث: فقد استدل بإطلاق أدله الرد من الآیه والروایات الوارده

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۵ ـ الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۶ ـ الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه ح۵

۳- قرب الإسناد: ص۹۶

فی مطلق السـلام أو فی السـلام علی المصـلی، مثـل روایه الفقیه، عن عمـار السابـاطی قـال: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن المصـلی؟ فقـال: «إذا سـلم علیـک رجـل مـن المسـلمین وأنـت فی الصـلاه فرد علیه السـلام فیمـا بینـک وبین نفسـک ولاـ ترفع صوتک»((1)).

وروایته الأخری، قال أبو جعفر (علیه السلام): «سلم عمار علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو فی الصلاه فرد علیه، ثم قال أبو جعفر (علیه السلام): إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل»((2)).

أقول: کان الإمام (علیه السـلام) أراد بقوله: «إن السـلام» التعلیل لإجازه کلام الآدمی فی الصـلاه، بأن أصل السلام من أسامی الله تعالی.

وروی الشهید (رحمه الله) عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) مثله((3)).

وروایه أبی بصـیر ومحمد بن مسـلم قالاـ: سألنا أبا جعفر (علیه السـلام) عن الرجل یدخل المسـجد فیسلم والناس فی الصلاه، قال: «یردون السـلام علیه»، قال: ثم قال: «إن عمار بن یاسـر دخل علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو فی الصلاه فسلم فرد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علیه»((4)).

1- کما فی جامع أحادیث الشیعه: ج5 ص517 _ الباب 16 من أبواب ما یقطع الصلاه ح6. وفی الفقیه: ج1 ص240 _ الباب 51 فی التسلیم علی المصلی ح2 هکذا: وسأل عمار... عن التسلیم علی المصلی
2- الفقیه: ج1 ص241 _ الباب 51 فی التسلیم علی المصلی ح4
3- الأربعین: ص195، کما فی هامش الوسائل: ج4 ص1266 _ الباب 16 من أبواب قواطع الصلاه ح6
4- مستدرک الوسائل: ج1 ص405 _ الباب 15 من أبواب قواطع الصلاه ح1

وروى الذكرى، عن البزنطى فى سياق أحاديث الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فإنى أفعله، وإن عمار بن ياسر مر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يصلى فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمه الله وبركاته، فرد عليه السلام»((١)).

فإن إطلاق هذه الروايات بالإضافه إلى الآيه الكريمه ومطلقات جواب السلام تدل على وجوب أصل الجواب مثل غير حال الصلاه، لا خصوصيه المطابقه من جميع الجهات، ولا من جهه تقديم السلام على الظرف.

أما موثقه سماعه القائل: «ولا يقول وعليكم السلام» فلا يقاوم المطلقات الوارده فى مقام البيان، فلابد من حمله على ضرب من الندب، ويؤيده إن المرأه تقدم الظرف كما ورد، فإذا أجابها المصلى بتقديم السلام لم يكن عمل بمقتضى ما يدل على وجوب المماثله.

فقد روى الصدوق عن عمار الساباطى، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: «المرأه تقول عليكم السلام((٢))، والرجل يقول: السلام عليكم». هذا مع احتمال أن يكون النهى فى الموثقه من جهه «و» فالمراد أن لا يأتى بالواو فى الجواب أو أن صيغه «وعليكم السلام» فيها محذور، فإذا أجاب بـ «عليك السلام» لم يكن فيه محذور، فتأمل.

ص:٣١٥

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٥١٧ _ الباب ١٦ من أبواب ما يقطع الصلاه ح٩. وفى الذكرى: ص٢١٨ س١: «...يا نبى الله...» بدلاً عن «يا رسول الله»

٢- الفقيه: ج٣ ص٣٠١ _ الباب ١٤٤ فى النوادر ح٢٢

فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول فی الجواب سلام عليكم مثلا، بل الأحوط المماثله فی التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول سلام عليكم فی جواب السلام عليكم، أو فی جواب سلام عليك مثلا، وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع.

نعم لو قصد القرآنيه فی الجواب فلا بأس بعدم المماثله.

أما جواب المستند(۱) عن الموثقه بأن الجمله الخبريه لا تدل علی اللزوم وبإسقاط الخبر بالمعارضه، ففيهما ما لا يخفی.

ومما تقدم يعلم مواضع النظر فی قول المصنف: {فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول فی الجواب سلام عليكم مثلا} أو السلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليك.

{بل الأحوط المماثله فی التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول سلام عليكم فی جواب السلام عليكم، أو فی جواب سلام عليك مثلا} ووجه الاحتياط ما عرفت من قوله (عليه السلام): «كما قال» وقوله (عليه السلام): «مثل ما قيل له».

{وبالعكس} فلا يقول: السلام عليكم فی جواب سلام عليكم {وإن كان لا يخلو من منع} إذ قد عرفت ضعف القول بلزوم المماثله التامه.

{نعم لو قصد القرآنيه فی الجواب فلا بأس بعدم المماثله} لما تقدم من جواز الجمع بين قصدی القرآن والتحيه، أو غيرها، والقرآن جائز فی الصلاه مطلقا، كما تقدم الدليل عليه.

۱- المستند: ج۱ ص۴۶۷ س۱۳

مسأله ۱۸ جواب المصلی لو قال له المسلم {علیکم السلام}

مسأله _ ۱۸ _ لو قال المسلم: علیکم السلام.

{مسأله _ ۱۸ _ لو قال المسلم: علیکم السلام} فإنه أیضاً تحیه یجب ردها، بل فی مصباح الفقیه قد نسب إلی بعض: ظاهر الأصحاب أن علیک السلام وعلیکم السلام صحیح یوجب الرد((۱)).

أقول: لکن عن العلامه فی التذکره أنه لو قال علیک السلام لم یکن مسلماً إنما هی صیغه جواب((۲))، مؤیداً بالنهی عنه فیما رواه العامه عنه (صلی الله علیه وآله) أنه قال لمن قال له علیک السلام یا رسول الله: «لا تقل علیک السلام تحیه الموتی، إذا سلمت فقل سلام علیک، یقول الراد علیک السلام»((۳)).

أقول: إطلاقات السلام فضلا عن التحیه شامله لما إذا قدم الظرف، والروایه لیست حجه، فما نسب إلی ظاهر الأصحاب هو الأقرب، بل ربما یقال إن ظاهر الروایه وجوب الرد لأنها جعلها تحیه فیشملها إذا حییتم بتحیه والنهی تنزیهی، ویدل علی کونه تحیه ما تقدم من روایه الساباطی الداله علی تقدیم الظرف، وأنه تحیه النساء، وفی بعض الزیارات علیکم منی سلام الله، وقد اعترف الحدائق بأنه تحیه، لکنه جزم بعدم وجوب رده، کما جزم بعدم وجوب رد غیر الصیغ الأربع: السلام علیک، وعلیکم، وسلام علیک، وعلیکم.

ولابد أن یکون مراده الأعم من التذکیر والتأنیث، مثل ما إذا سلم علی النساء فقال: السلام علیکن، والأعم من التثنیه کما إذا قال: سلام علیکما، إذ لا وجه لعدم الجواب لمثلهما.

ص:۳۱۷

۱- مصباح الفقیه: کتاب الصلاه ص۴۲۲ س۲

۲- کما فی الجواهر: ج۱۱ ص۱۰۳

۳- الحدائق: ج۹ ص۷۲، والجواهر: ج۱۱ ص۱۰۴

واستدل لذلک بأن المفهوم من الأخبار أن صیغه السلام التی یسلم بها هی هذه الصبغ الأربع فیجب أن یحمل إطلاق الآیه علیها.

وفیه: إن الأخبـار لاـ تـدل علی الحصـر، بل ظاهر قوله تعالی: I��قالُوا سَ-لاماً قال سلام(١)��I، أنهما قالا لفظ السـلام فقـط، وإذ لم تـدل الأخبار علی الحصـر، فالإطلاقات محکمه، ومنه یعلم أنه لا فرق فی وجوب الجواب ــ فی غیر الصـلاه ــ بین الصـیغ الأربع بتقدیم السـلام أو بتقدیم الظرف، وبین مثل سـلاماً، وسـلام، وسـلامی، والسـلام، وأم سلام ــ فی لغه طی ــ ولک السـلام، وإلیـک السـلام، وعلیـک سـلام الله، وعلیـک منی سـلام الله، أی إنی أطلب سـلامه لک من الله سـبحانه، والسـلام علی المصلی، أو علی أهل البیت، أو ما أشبه ذلک.

أما لو قال علیک سلامات، أو سلامان، أو تسلم، أو علیک سلام زید، أو زید یسلم علیک، أو فی سلامه، أو قال السلام علینا، أو السـلام علی المؤمنین وأراد کل المؤمنین، لا خصوص السامع، أو ما أشبه ذلک، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصـراف الأدله عن مثلها.

نعم یحتمل وجوب الرد فی مثل: زید یسلم علیک، رداً علی زید، لأنه حیاه، وفی جمله من الروایات جواب مثل هذا السلام.

فعن أبی کهمس قال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): عبد الله بن أبی یعفور یقرؤک السـلام، قال: «وعلیک وعلیه السـلام، إذا أتیت عبد الله فاقرءه السلام»((٢)).

وفی روایه جابر، أنه أقرأ الباقر (علیه السلام) سلام رسول الله (صلی الله علیه وآله)

١- سوره هود: الآیه ٦٩

٢- الوسائل: ج٨ ص٤٤٧ ــ الباب ٤٣ من أبواب أحکام العشره ح٣

فأجاب الإمام الباقر (عليه السلام)([(١)]).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن ملكاً من الملائكه سأل الله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه فليس أحد من المؤمنين صلى الله على محمد وآله وسلم، إلاّ قال الملك: وعليك السلام، ثم قال الملك: يا رسول الله إن فلاناً يقرؤك السلام فيقول رسول الله: وعليه السلام»([(٢)]).

ويشمله إطلاقات أدله السلام والتحيه، إذ لا دليل على خصوصيه وجوب الجواب بالمواجهه، فيشمل الدليل سلام الغائب عبر إنسان أو تلفون أو برقيه أو كتاب أو ما أشبه.

ولو قال: لا سلام عليك فليس هو بسلام حتى يجب جوابه.

ولو سلم الأخرس بالإشاره وجب جوابه باللفظ، ولو سلم على الأخرس وجب عليه أن يشير بالجواب، لإطلاق الأدله بالنسبه إليهما.

ولو قال لنفرين لأحدهما: السلام عليك، ثم توجه إلى الثاني وقال: وعليك، فالظاهر وجوب الجواب، لأنه يعد أنه حياه بالسلام، ومثله لو قال: السلام على وعليك، أو السلام على زيد وعليك، ولو قال: لأحدهما السلام عليك، وللثاني: والسلام، وجب الجواب أيضاً، لأنه حذف الخبر.

ولو قال لأحدهما السلام عليك، ثم قال للثاني: وأنت، أو وكذلك، أو وهكذا مع إضافه (أنت) أو بدونه فهل يجب الجواب؟ فيه احتمالان.

ولو قال: لقد سلمت عليك قبل يوم فلم تسمع، فهل يجب جوابه الآن؟ فيه احتمالان.

ولو قال: إن فلانا سلم عليك _ والحال أنه ميت أو مجنون أو كافر _ فهل يجب الجواب؟ فيه احتمالان، وإن كان ظاهر جواب الإمام الباقر (عليه السلام) عن سلام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترجيحه، ومثله إذا قرأ الخطيب أن الحسين

١- البحار: ج٤٦ ص٢٢٣

٢- الوسائل: ج٨ ص٤٤٧ _ الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشره ح٤

(عليه السلام) قال لسكينه (عليها السلام): «أبلغى شيعتى السلام»، أو قرأ أن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «أبلغوا شيعتنا السلام».

ولو شك فالأصل البراءه، ولو سلم فمات قبل الجواب، أو جن أو كفر، أو خرج عن الأهليه كما لو سكر أو نام أو ابتعد بحيث لا يسمع الجواب أو ما أشبه ذلك، فالظاهر عدم وجوب الجواب للأصل.

ولو كان أذنه ثقيلا لا يسمع الجواب كان اللازم الإشاره كجواب الأخرس، وهل يجب النطق أيضاً؟ فيه احتمالان.

ولو قال: «سلام بر شما» فأتى بمعنى «عليك» بلغه أخرى وجب الجواب، لصدق الأدله.

ولو قصد بالسلام غير التحيه لم يجب الجواب لأن الأدله خاصه بالتحيه، ومنه يعرف أنه لو جعل السلام إشاره لشىء، وحين أطلقه لم يقصد التحيه، لم يجب الجواب.

ولو جاء اثنان فقال أحدهما: «سلامنا عليك» لم يجب التثنيه فى الجواب.

ولو قال أحدهما: سلام عليك، فقال الآخر: وأنا كذلك، فالظاهر وجوب الجواب للأول فقط.

ولا يكفى أن يكتب الجواب فى ورقه، فإذا سلم عليه إنسان لا يرده المكتوب لانصراف الأدله عنه.

نعم لو سلم عليه فى الكتاب من البعيد جاز جوابه بالكتابه أو باللفظ عبر تلفون وما أشبه.

ولو كان سلامه حراماً كسلام المرأه بدلال مثير بالنسبه إلى غير زوجها، فالظاهر عدم وجوب الجواب لانصراف الأدله، كما أن الجواب لو كان حراماً، كما إذا سلم على امرأه يورث جوابها إثارته ـ فى غير الزوجين ـ لم يجب بل يحرم.

ولو قال: قولى سلام وجب الجواب لما سبق من إطلاق الأدله، ولو قال: سلام عليكم، فهل يجوز أنه يقول: «سلام» أو ما أشبه، خلاف الأحوط، إذ ليس هذا تحيه بالمثل، بل بالدون.

فالأحوط فی الجواب أن یقول: سلام علیکم، بقصد القرآنیه أو بقصد الدعاء.

ومما تقدم یعرف أنه لو قال: هدیتی سلام مثلا وجب جوابه.

ولو أتی بالسلام بلغه أخری فالظاهر وجوب الجواب.

ولو قال: الصلاه علیک فلا یجب الجواب لما سیأتی من أن الواجب جواب السلام لا سائر الألفاظ.

وکیف کان فإذا قال المسلم: علیکم السلام بتقدیم الظرف {فالأحوط فی الجواب أن یقول: سلام علیکم، بقصد القرآنیه} إذ لا مانع من الجمع بین القرآن والتحیه، کما تقدم.

{أو بقصد الدعاء} بالطلب من الله سبحانه سلامه المسلم، فالمقام من باب الجمع بین إنشاءین انشاء الدعاء وإنشاء التحیه، ولا مانع من الجمع بینهما إلاّ عند من یری عدم جواز أو عدم إمکان استعمال اللفظ فی المعنیین إنشاءین أو إخبارین أو إنشاءً وإخباراً، کما إذا قال: «بعت» إخبار لمن سأل هل بعت دارک، وإنشاءً للبیع لمن طلب منه أن یبیع له بستانه، فأراد بلفظ «بعت» جواب الأول، وإنشاء البیع لبستانه، لکنا حققنا فی الأصول إمکانه، وإنما یحتاج إلی القرینه فی مقام الإثبات، هذا وحیث تقدم صحه تقدیم کل واحد من السلام والظرف جاز له أن یقدم أیهما شاء، وفی جعل بعضهم الاحتیاط بتقدیم السلام، لروایه سماعه نظر، إذ ذلک خلاف الاحتیاط فی لزوم الرد بالمثل فی صحیح ابن مسلم وغیره.

ثم إنه قد تقدم الإشکال فی کون الدعاء بلفظ الخطاب، وعلیه فقصد الدعاء لا یکون احتیاطا، أما ما ذکره المستمسک بقوله: بناءً علی جواز حکایه مفردات القرآن فی أثناء الصلاه ـ کما هو الظاهر ـ یمکن تألیف (علیکم السلام) بقصد حکایه مفردین

من سورتين بقصد التحيه فيكون الاحتياط من الجهتين([(۱)](#footnote-1))، ففيه ما لا يخفى، فإن قراءه القرآن فى الصلاه منصرفه إلى ما يسمى قرآناً، ولو كان كما ذكر لجاز للمصلى أن يقول: «ضرب محمد زيد» بقصد «ضرب» من «ضرب الله» ومحمد من «محمد رسول الله» و«زيد» من «فلما قضى زيد» وهو بالإضافه إلى الانصراف القطعى للنص عنه، لا أظن أن يلتزم به أحد.

۱- المستمسك: ج۶ ص۵۵۸

مسأله ۱۹ جواب المصلی لو سلم علیه بالملحون

مسأله _ ۱۹ _ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحیحا، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

{مسأله _ ۱۹ _ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحیحا} وذلک لأن الملحون تحیه وتشکیک المستند فیه لا وجه له.

نعم إذا کان اللحن کثیراً بحیث یخرجه عن صدق الکلام کما لو قال: (تان ابکف) مثلاـ دخل فی مسأله الإشاره، وقد تقدم وجوب جواب الأخرس علی تأمل فی ما إذا لم یکن کالأخرس فی عدم القدره أصلا أو عدم القدره الفعلیه الناشئ من عدم التعلم.

وأما وجوب کون الجواب صحیحاً کما جزم به الجواهر وغیره فلانصراف الأدله إلی ذلک، ومنه یعلم وجه النظر فی قول المستمسک([1]): إن لزوم الصحیح خلاف إطلاق الرد.

{والأحوط قصد الدعاء أو القرآن} خروجاً عن إشکال المستند وغیره.

۱- المستمسک: ج۶ ص۵۵۹

مسأله ۲۰ رد السلام بالنسبه للمرأه المصليه

مسأله ــ ۲۰ ــ لو كان المسلّم صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأه أجنبيه أو رجلًا أجنبياً على امرأه تصلى فلا يبعد، بل الأقوى جواز الرد بعنوإن رد التحيه.

{مسأله ــ ۲۰ ــ لو كان المسلّم صبياً} غير مميز أو طيراً أو ما أشبه لم يجب الجواب بلا إشكال لانصراف الأدله عن مثله، ولو كان {مميزاً أو نحوه} كالمجنون المميز فالواجب جوابه كما هو المعروف، بل فى الجواهر لم أجد مخالفا هنا فى وجوب الرد إلّا ما يحكى عن فوائد الشرائع([1]).

أقول: والوجوب لإطلاق أدله وجوب رد التحيه، الذى لا وجه لاحتمال عدم شموله للمقام إلّا توهم أنه لا يجب أن يجيب الصبى إذا سلم إنسان عليه، لأدله رفع القلم([2])، بضميمه أن المنصرف عن الأدله أن من يجب الجواب عليه هو الذى يجب رد تحيته، وفيه: إنه لا تلازم بحيث يوجب الانصراف.

{أو امرأه أجنبيه} على رجل {أو رجلًا أجنبياً على امرأه تصلى فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد} بل وجوبه {بعنوان رد التحيه} إلّا فيما ذكرناه سابقا من صوره كون السلام حراماً، أما وجوب الرد فيهما فلإطلاق الأدله، ويدل عليه بالإضافه إلى ذلك ما دل على سلام النساء للمعصومين (عليهم السلام)، وما دل على سلامهم (عليهم السلام) لهن.

ففى روايه الكافى عن ربعى، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسلّم على النساء ويردون عليه، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء

۱- الجواهر: ج۱۱ ص۱۰۷

۲- الخصال: ص۹۳ باب الثلاثه ح ۴۰

لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

وكان يكره أن يسلم على الشابه منهن ويقول: أتخوف أن يعجبنى صوتها فيدخل علىّ أكثر مما أطلب من الأجر»((۱)).

وعن مكارم الأخلاق، عن أسماء بنت يزيد: «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مر بنسوه فسلم عليهن»((۲)).

ومنه يعلم أن ما رواه الدعائم، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه نهى أن يسلم الرجال عليهن»((۳))، إنما هو فى مورد خوف الفتنه وما أشبه، كما ذكره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن قوله كان للتعليم كما هو ظاهر.

ثم الظاهر إن السلام لا يشترط فيه قصد القربه، نعم الثواب عليه يتوقف على القربه، وكذلك بالنسبه إلى المجيب، وذلك لإطلاق الأدله، فإذا سلم رياءً وجب جوابه، وإذا أجاب رياءً سقط الوجوب.

فما فى المستمسك((۴)) من أنه يتعين القول بعدم وجوب رد السلام الريائى غير ظاهر الوجه، ومثله إذا سلم سمعه أو أجاب كذلك.

وعلى ما ذكرناه فإذا أجاب المصلى رياءاً لم يضر بصلاته، إذ لا دليل على حرمه هذا الرياء، ولو فرض أنه حرام فلا ربط له بالصلاه فتأمل.

{لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء} لما تقدم من أن قصدهما يمنع كونه كلاماً آدمياً فى المورد الذى يحتمل فيه الإبطال، من جهه احتمال عدم وجوب الرد.

ص:۳۲۵

۱- الكافى: ج۲ ص۶۴۸ باب التسليم على النساء ح۱
۲- مكارم الأخلاق: ص۱۶ فى وصف النبى
۳- مستدرك الوسائل: ج۲ ص۷۰ _ الباب ۴۱ من أبواب أحكام العشره ح۳
۴- المستمسك: ج۶ ص۵۵۹

ثم إنه لو سلم إنسان على الصبى المميز الذى هو فى الصلاه رد، وإن لم يكن رده واجباً، إذ لا ـ دليل على أن الرد غير المبطل خاص بالرد الواجب، فالإطلاق يشمله.

ص:٣٢٦

مسأله ۲۱ السلام علی جماعه منهم المصلی

مسأله ــ ۲۱ ــ لو سلم علی جماعه منهم المصلی فرد الجواب غیره لم یجز له الرد.

نعم لو رده صبی ممیز ففی کفایته إشکال، والأحوط رد المصلی بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسأله ــ ۲۱ ــ لو سلم علی جماعه منهم المصلی فرد الجواب غیره} کفی بلا۔ إشکال کما سیأتی فی مسائل السلام خارج الصلاه {لم یجز له الرد} فی الصلاه الواجبه، أما المستحبه فمعنی عدم الجواز فیها أنه یوجب الإبطال، ووجه عدم الجواز أن لا وجوب للرد، وأدله الرد للسلام فی الصلاه منصرفه إلی الرد الواجب، فیکون المرجح فی الصلاه أدله المانعیه.

لکن فی الفتوی بذلک إشکالا، إذ الانصراف لیس قطعیاً، بل هو أشبه بالبدوی، وعلی ما ذکره یمکن أن یقال إنه لا یجوز له الرد أیضاً إذا علم أن غیره یرد إذ لیس الجواب فی هذا الحال واجباً عینیاً بل کفائیاً، والأدله منصرفه إلی العینی.

{نعم لو رده صبی ممیز ففی کفایته إشکال} من جهت انصراف الأدله إلی جواب البالغ، لکنه ممنوع، ولو کان الانصراف فهو بدوی فالکفایه أقرب.

{والأحوط رد المصلی بقصد القرآن أو الدعاء} هروباً من المحذورین: عدم الجواب مع وجوبه، والجواب مع عدم وجوبه، وقد تقدم إمکان الجمع بین قصدی التحیه والقرآن أو الدعاء.

ولو کان کل الجماعه المسلم علیهم فی الصلاه لا إشکال فی جواز أن یسلم أحدهم، إما إذا سلم أحدهم ففی جواز سلام غیره الکلام السابق، ولو کان المصلی فی آخر صلاته بحیث لا ینافی تأخیر الجواب الفوریه فهل یجوز له

أن يجيب فی الصلاه لإطلاق الأدله، أم الواجب تأخيره إلی انتهاء الصلاه لانصراف الأدله عن مثله؟ احتمالان: والأول أقرب، والثانی أحوط.

ص:۳۲۸

مسأله ۲۲ لو قيل له سلام بدون عليكم

مسأله _ ۲۲ _ إذا قال سـلام بدون عليكم وجب الجواب فى الصـلاه إما بمثله ويقدر عليكم، وإما بقوله سـلام عليكم، والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسأله _ ۲۲ _ إذا قال سـلام بدون عليكم} أو سـلاماً بتقدير أسلم عليكم سلاماً {وجب الجواب فى الصلاه} وخارجه، لصدق التحيـه، ووروده فى القرآن الحكيم، خلافـا لمن قـال بالعـدم لانصـراف الأـدله إلى الكامـل، ولـورود الصـيغ الأـربع فى الأخبـار، واحتمال سـلام القرآن لكونه إشاره إلى السـلام الكامل مثل قولك: اقرء قل هو الله، حيث إنه إشاره إلى السوره الكامله، وفيه إن الانصراف ممنوع، والأخبار غير حاصره، والاحتمال لا يدفع الظهور، كما تقدم الكلام فى ذلك.

والجواب {إما بمثله ويقدر عليكم} أو سلاماً ويقدر الفعل {وإما بقوله سلام عليكم} لما سبق من عدم لزوم المماثله.

{والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء} لما ذكر من الإشكال، وكفايه الجمع بين القصدين كما تقدم، وحيث تقدم أن الملحون أيضاً واجب الجواب، فإذا قال: (سلام) بالجر وجب الجواب أيضاً.

ص:۳۲۹

مسأله ۲۳ السلام مرات عدیده

مسأله _ ۲۳ _ إذا سلم مرات عدیده یکفی فی الجواب مره.

{مسأله _ ۲۳ _ إذا سلم مرات عدیده یکفی فی الجواب مره} لصدق أنه رد التحیه، وهو وارد علی احتیاج کل سبب إلی مسبب، قیل ویدل علیه ما رواه الصدوق عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال لرجل من بنی سعد: «ألا أحدثک عنی وعن فاطمه _ إلی أن قال _ فغدا علینا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ونحن فی لحافنا فقال السلام علیکم فسکتنا واستحیینا لمکاننا، ثم قال: السلام علیکم فسکتنا، ثم قال السلام علیکم فخشینا إن لم نرد علیه أن ینصرف، وقد کان یفعل ذلک فیسلم ثلاثا، فإن أذن له وإلا انصرف، فقلنا وعلیک السلام یا رسول الله ادخل فدخل»((۱)).

أقول: الظاهر إن جواب هذا السلام لیس بواجب کما ذکره المجلسی، ولذا لم یجب الإمام وفاطمه (علیهما السلام) وإنما هو سلام استیذان، وأدله السلام منصرفه إلی غیر سلام الاستیذان، وقد ورد أن أهل البیت فی المره الأولی یسمعون، وفی المره الثانیه یأخذون حذرهم، وفی المره الثالثه إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم یأذنوا، ومنه یعلم عدم دلاله هذه الروایه علی موضوع المسأله وإن تمسک بها فی المستمسک، کما یعلم منه عدم دلاله ما رواه أبان بن عثمان، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث الدراهم الاثنی عشر أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال للجاریه: «مری بین یدی ودلینی علی أهلک» وجاء رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حتی وقف علی باب دارهم، وقال: «السلام علیکم یا أهل الدار» فلم یجیبوه، فأعاد علیهم السلام فلم یجیبوه فأعاد السلام، فقالوا: وعلیک السلام یا رسول الله ورحمه الله

۱- کما فی الوسائل: ج۸ ص۴۴۵ _ الباب ۴۰ من أبواب أحکام العشره ح۱. وفی علل الشرائع: ص۳۶۶ _ الباب ۸۸ من الجزء الثانی ح۱ باختلاف فی بعض اللفظ

نعم لو أجاب ثمّ سلم يجب جواب الثانى أيضاً، وهكذا إلاّ إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

وبركاته، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما لكم تركتم إجابتى فى أول السلام والثانى» قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه((۱))، وهذه الروايه كالسابقه فى عدم الدلاله.

أما توهم عدم دلالتها على تقدير دلاله السابقه أيضاً من جهه أن فعل صاحب الدار ليس بحجه، بخلاف فعل على (عليه السلام) وفاطمه (عليها السلام)، ففيه: إنه لو كان الجواب واجباً لوجب تنبيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على تركهم الواجب، لوجوب إنكار المنكر وتنبيه الغافل وتعليم الجاهل.

{نعم لو أجاب ثم سلّم يجب جواب الثانى أيضاً} لأنه تحيه جديده تحتاج إلى الجواب، لإطلاق الأدله، وربما قيل باحتياج كل سلام إلى جواب مطلقا، وقيل بالتفصيل بين أن يقصد بالثانى التأكيد فلا يجب إلاّ جواب واحد، وبين أن يقصد سلاماً مستقلا فالواجب لكل سلام جواب، والأقرب ما ذكره المصنف.

{وهكذا} فى سائر السلامات {إلاّ إذا خرج عن المتعارف} فى التكرار مع فصل الجواب {فلا يجب الجواب حينئذ} لأن صدق التحيه على مثل ذلک ممنوع، ولو صدق فالأدله منصرفه عنه.

ثم إنه لا ـ فرق فى وجوب الجواب بين أن يكون المصلى راضياً بالسلام عليه أو كارهاً لإطلاق الأدله، وكذا فى السلام خارج الصلاه، ولو كان المصلى بحيث إذا أجاب وقع فى شک مبطل، أو بطلت صلاته لنسيان ما بيده ونحوه، فهل يجب

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۴۵ ـ الباب ۴۰ من أبواب أحكام العشره ح۲

الجواب؟ احتمالان، من احتمال انصراف الأدله، ومن إطلاقها.

ويحتمل التخيير لدوران الأمر بين المحذورين ولم يعلم أهميه أحدهما، اللهم إلّا أن يقال إن الجواب لأنه مجمع حقى الله والناس بخلاف الصلاه فإنها حق الله فقط.

مسأله ۲۴ لو كان المصلى بين جماعه وسلّم عليهم وشک المصلى بقصده بالسلام أم لا

مسأله _ ۲۴ _ إذا كـان المصـلى بين جماعه فسـلم واحـد عليهم، وشک المصـلى فى أن المسـلم قصـده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسأله _ ۲۴ _ إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم، وشک المصلى فى أن المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب} لأصاله عـدم قصـده، ولا يعارض ذلک بأصاله عدم قصد غيره، لأن تكليف الغير ليس مربوطاً به كواجدى المنى، ومن المعلوم أن المسلّم إذا لم يقصـد إنساناً لم يجب عليه الجواب، وإذا أجاب لم ينفع جوابه فى إسـقاطه عن المقصود بالسـلام، إذ غير المقصود لم يحىّ، وغيره حيى، فالواجب عليه الواجب.

ولو سلم إنسان على إنسان لم يصح لغيره الجواب عنه نيابه، إذ لا دليل على قبول الجواب للنيابه، بل ظاهر الأدله خلافه.

{نعم لا بأس به بقصـد القرآن أو الـدعاء} كما تقـدم مكرراً، ثم إن المصـلى لو أجاب فى مفروض المتن كان مقتضـى القاعـده بطلان صـلاته، لأنه تكلم بكلام الآدمى فيما لم يعلم أنه مستثنى، أما لو أجاب ثم علم أنه كان قصده فالصلاه صحيحه، وكذلک لو أجاب ثم شک فى أنه هل قصـده أم لا؟ فإنه تصـح صـلاته لحديث «لا تعاد»، ومنه يعلم الصـحه أيضاً إذا قطع أولاً بأنه قصده فأجاب ثم علم بأنه لم يقصده.

مسأله ۲۵ وجوب جواب السلام فوری

مسأله ــ ۲۵ ــ یجب جواب السلام فورا، فلو أخر عصیانا أو نسیانا بحیث خرج عن صدق الجواب لم یجب.

{مسأله ــ ۲۵ ــ یجب جواب السلام فوراً}، فوراً عرفیاً مما یتوقف علیه صدق الإجابه علی التحیه، ویدل علیه بالإضافه إلی استظهار مصابیح الظلام والمستند الإجماع علی ذلک، توقف صدق رد التحیه، فیکون مشمولا للأدله، والسیره القطعیه المستمره إلی زمان المعصوم، وما دل علی عدم السلام علی المصلی لأنه لا یمکن الرد فإنه یشعر بوجوب الفوریه.

{فلو أخر عصیاناً أو نسیاناً} أو ما أشبه {بحیث خرج عن صدق الجواب لم یجب} لأن الدلیل إنما دل علی الفوریه، فالأصل البراءه عن غیرها، ولکن المحکی عن الأردبیلی (رحمه الله) الوجوب، ولعله للاستصحاب، أو لقاعده «من فاته فریضه فلیقضها کما فاته»((۱))، وهذا غیر بعید، وإن أشکل علیه مصباح الفقیه بأنه لو ترکه إلی أن مضی زمان یعتد به فقد فات محله، فلو أجابه بعد ذلک یعد فی العرف مستهزءاً به لا راداً لسلامه((۲))، وأشکل علیه المستمسک بأن الواجب هو الجواب بعنوان التحیه وهو غیر ممکن فی خارج الوقت((۳)).

إذ یرد علی الأول: إنه لیس باستهزاء قطعاً، فلو کان جاهلا عن الفوریه أو ما أشبه ثم علم أو تنبه فأجاب عن جد هل یقال له إنه مستهزء.

وعلی الثانی: إن العرف یری أنه تحیه متأخره فلا وجه لدعوی عدم الإمکان، ولا شک أن مقتضی الاحتیاط وجوب الجواب، خصوصا إذا کان له محذور عند السلام

ص:۳۳۴

۱- عوالی اللئالی: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳
۲- مصباح الفقیه: کتاب الصلاه ص۴۲۳ س۲۶
۳- المستمسک: ج۶ ص۵۶۲

وإن كان فى الصلاه لم يجز، وإن شك فى الخروج عن الصدق وجب وإن كان فى الصلاه، لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

من تقيه أو اشتغال بما ينافى السلام، أو خوف من سبع أو نحوه.

{وإن كان فى الصلاه لم يجز} أما على مختار المصنف فواضح، وأما على المختار فإنه بعد فاصل الزمان يسقط عرفاً اعتبار الفوريه، وإن كان فى عدم الجواز نظر، بل ينبغى أن يقال بعدم الوجوب على ما اخترناه، إلاّ إن الاحتياط فى التأخير أو الجمع بين نيه السلام ونيه القرآن والدعاء، كما تقدم فى أشباهه.

{وإن شك فى الخروج عن الصدق وجب} للاستصحاب {وإن كان فى الصلاه} لأن الاستصحاب ينقح الموضوع.

{لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء} كما مر مكرراً، ومثله ما لو شك فى أن المسلّم هل بقى على صفه الأهليه للرد أم لا، لنوم أو موت أو عبور بحيث لا يسمع الجواب أو غير ذلك، لأن الكل من باب واحد.

مسأله ۲۶ وجوب إسماع ردّ السلام

مسأله ــ ۲۶ ــ يجب إسماع الرد.

{مسأله ــ ۲۶ ــ يجب إسماع الرد} فی غير الصلاه علی المشهور، وعن الذخيره لم أجد من صرح بخلافه((۱))، وفی الجواهر لا أجد فيه خلافاً إلّا من المقدس الأردبيلی((۲)).

واستدلوا لذلک بتوقف صدق الرد علی ذلک، وبأصاله الاشتغال وبظهور الإجماع المذکور، وبالسيره المتصله بزمان المعصوم (عليه السلام).

وبخبر ابن القداح، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «إذا سلّم أحدکم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علی، ولعله يکون قد سلّم ولم يسعمهم، فإذا رد أحدکم فليجهر برده ولا يقول المسلّم سلمت فلم يردوا علی»((۳)).

وعن کتاب المحاسن، عن الباقر (عليه السلام) مثله((۴)).

وعن الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تغضبوا ولاـ تُغضبوا. فقيل: يا رسول الله وکيف ذاک؟ قال: إذا مر أحدکم علی المجلس فسلم فليسمعهم، وإذا رد أهل المجلس فليسمعوه»((۵)).

وربما يؤيده حکمه تعارف السلام التی ذکرت فی خبر عبد الله بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنی التسليم فی الصلاه؟ قال: «التسليم علامه الأمن وتحليل الصلاه»، قلت: وکيف ذاک جعلت فداک؟ قال: «کان الناس فيما مضی إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، وکانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم، وإن لم يسلم

۱- کما فی مصباح الفقيه: کتاب الصلاه ص۴۲۴ س۶

۲- الجواهر: ج۱۱ ص۱۰۸

۳- الوسائل: ج۸ ص۴۴۳ ــ الباب ۳۸ من أبواب أحکام العشره ح۱

۴- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۶۹ ــ الباب ۳۶ من أبواب أحکام العشره ح۱

۵- الجعفريات: ص۱۶۷ باب السنه فی السلام

عليه لم يأمنوه، وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق فى العرب»((۱)).

وأشكل على كل ذلک، بعد تسليم توقف صدق الرد إذا كان مصحوباً بالإشاره المفهمه وإن لم يسمع المسلم الجواب، والأصل، والبراءه، والإجماع محتمل الاستناد إن تحقق موضوعه، والسيره لا تدل على الوجوب على تقدير ثبوتها، والروايات معلله بما يلائم إفهام الرد ولو بالإشاره بدون الجهر، ويؤيده تضمنها الجهر فى السلام وليس بواجب قطعاً، فإن من سلم بدون إجهار لم يفعل ذلک حراماً، هذا ولكن الاحتياط مع المشهور.

ثم إنه لو سلم بدون إجهار وأفهم السلام بالإشاره هل يجب جوابه؟ الظاهر نعم، لأنه يصدق عليه التحيه، وكذلک إذا فهم المقصود أنه سلم ولو بدون إشاره مفهمه من المسلّم، لصدق أنه حياه بالسلام، ولكن الإجهار بالسلام مستحب، للروايات المتقدمه والسيره، وهل يجب الجواب إذا سلم بدون صوت أصلا، لا جهراً ولا أخفاتاً، احتمالان: من أنه حيى بالسلام، ومن ما تقدم فى بحث القراءه من ما يدل على أن الكلام بدون الصوت لا يصدق عليه الكلام، والاحتياط فى الرد. كما أن الاحتياط عدم التكلم بهذا النحو فى الصلاه لقرب احتمال صدق الكلام عليه.

أما إذا قرأ القرآن والدعاء والذكر فى الصلاه بهذه الكيفيه، فالظاهر عدم الإشكال فيه، لأنه إن صدق عليه المذكورات فلا إشكال، ولم يصدق فلم يفعل شيئاً منافياً.

ثم إن لزوم إسماع الجواب إنما هو فى الصحيح ونحوه، مسلماً ومجيباً، أما إذا كان المسلم أصم لم يجب إسماعه، بل يكفى الجواب بالإشاره، وهل تكفى الإشاره

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۶ _ الباب ۱ من أبواب التسليم ح۱۳

سواء كان فی الصلاه أو لا

وحدها خلاف الاحتياط، وكذلك إذا كان المجيب لا يقدر على الإسماع لمرض أو نحوه سلّم مع الإشاره، وفی كفايته بالإشاره احتمال، لكنه خلاف الاحتياط.

أما إذا كان المسلّم عليه فی الصلاه، فقد قال المصنف: بأنه يجب إسماع الرد {سواء كان فی الصلاه أو لا} كما هو المشهور، خلافا للمحقق والأردبيلی فقالا بعدم وجوب الإسماع فی الصلاه.

استدل المشهور بالأدله المتقدمه بدعوى عدم الفرق بين الصلاه وغيرها من شمول تلك الأدله لهما، واستدل من قال بعدم الوجوب بجمله من الروايات، مثل ما تقدم من صحيح منصور أنه يرد خفيا((۱))، وموثق عمار: «إذا سلم عليک رجل من المسلمين وأنت فی الصلاه فرد عليه فيما بينک وبين نفسک ولا ترفع صوتک»((۲)).

وأما صحيح ابن مسلم((۳)) الذی تضمن الإشاره بالإصبع فالظاهر أنها قائمه مقام التوجه إلی المسلم الذی يفعله الإنسان خارج الصلاه، وحيث لا يقدر عليه فی الصلاه لحرمه أو كراهه الالتفات أقيمت الإشاره مقامه، كما تقدم بيان ذلک، والروايتان _ خصوصاً الموثقه _ ظاهرتان فی مذهب المحققين، إلاّ أن الجواهر قال: لم أجد من عمل بهما من أصحابنا إلاّ المصنف فی المعتبر حيث حملهما علی الجواز((۴)).

أقول: لكن العمل بهما مشكل، لاحتمال كون المراد عدم رفع الصوت، كما يرفع صوته فی غير الصلاه، فيكون جوابه مثل جواب من يجيب بحضره كبير، حيث يخفض صوته احتراماً، ويؤيده الروايات الظاهره فی إسماع النبی (صلی الله

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۵ _ الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۶ _ الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه ح۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۶ _ اباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه ح۵

۴- الجواهر: ج۱۱ ص۱۰۹

إلا إذا سلم ومشى سريعاً، أو كان المسلم أصم، فيكفى الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع.

عليه وآله وسلم) والباقر (عليه السلام) الجواب.

أما حمل الروايتين على التقيه كما حملهما عليها فى جامع المقاصد فهو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاّ بدليل، وهو مفقود فى المقام، فما ذهب إليه المشهور هو الأقرب.

{إلاّ إذا سلّم ومشى سريعاً، أو كان المسلّم أصم} أو نحو ذلك، كما إذا كان فى الضوضاء بحيث لا يسمع الجواب {فيكفى الجواب على المتعارف} لأنه لا دليل على أكثر من ذلك، فإطلاق الرد يشمله {بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع}، لكنك قد عرفت لزوم الإشاره للأصم ليفهم أن المجيب رد سلامه، وفى ما إذا مشى سريعاً لم يستبعد عدم وجوب الرد لانصراف الأدله عن مثله.

ولو شك المصلى فى أنه هل أسمع الجواب أم لا؟ فالظاهر وجوب إعاده الجواب لأصاله عدم الإسماع، ولا يضر ما أجابه أولاً لحديث «لا تعاد».

ولو شك فى أن المار هل سلّم أو لا؟ لم يجب لأصاله عدم السلام.

ولو علم بأنه أدى تحيه لكن لم يعلم هل أنه سلم أو قال تحيه لا يجوز جوابها فى الصلاه، لم يجب لأصاله عدم التكليف، بل لا يجوز.

ولو علم بأنه سلم لكن شك فى أنه هل هو واجب الجواب أو لا؟ كالمجنون الذى لا يجب رده، لم يجب، إلى غير ذلك مما يحكم إلى أصل البراءه ونحوها، إلاّ إذا كان هناك أصل عقلائى، كما إذا شك فى أن المسلّم يسمع الجواب أو لا لصمم فى أذنه، فإنه يجب الجواب لأصاله الصحه، وكذا لو شك فى أن المسلّم مؤمن أو كافر لا يجب جوابه، وجب الجواب لأصاله الإسلام فى بلاد الإسلام، إلى غيرها من الفروع التى يعلم حكمها مما سبق.

ولو احتاط فى موارد الشك بالسلام القرآنى والدعائى كان أحسن.

ص:٣٣٩

مسأله ۲۷ التحیه بغیر لفظ السلام

مسأله _ ۲۷ _ لو کانت التحیه بغیر لفظ السلام، کقوله صبحک الله بالخیر، أو مساک الله بالخیر لم یجب الرد

{مسأله _ ۲۷ _ لو کانت التحیه بغیر لفظ السلام کقوله: صبحک الله بالخیر، أو مساک الله بالخیر} أو ما أشبه {لم یجب الرد} خارج الصلاه، ولا یجوز الرد فی الصلاه کما هو المشهور، خلافاً لما یحکی عن التحریر والمنتهی، واحتمال البیان من جواز رد التحیه غیر السلام فی الصلاه، وعن البیان وجوب رد التحیه بالصباح والمساء وشبههما، وعن بعض المحدثین القول أو المیل إلی وجوب رد الکتابه، واختاره بعض متأخری المتأخرین.

والأقرب هو مختار المشهور، وذلک لأصاله عدم وجوب الرد بعد عدم تمامیه الدلیل الذی أقاموه علی الوجوب، بالإضافه إلی السیره القطعیه علی عدم رد کل تحیه کلامیه وغیرها، بل فی الحدائق: إن الظاهر أنه لا قائل بوجوب تعویض کل بر وإحسان(۱).

أقول: ویؤیده أن الناس کانوا یأتون إلی الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) بالهدایا ولم ینقل أنهم (علیهم السلام) کانوا یردون مثلها، ولو کان لبان، کما یؤید ذلک أن النسوه لما جئن إلی فاطمه (علیها السلام) سائله عنها: کیف أصبحت من علتک؟ قالت: «أصبحت والله عائفه لدنیاکن»(۲) إلخ، مع أن کیف أصبحت نوع من التحیه، ولذا قال فی المستمسک: ویشیر إلیه صحیح محمد بن مسلم، فإن قوله: کیف أصبحت، نوع من التحیه(۳).

أما القائل أو المائل إلی الوجوب فقد استدل له بالآیه المبارکه: I��وَإذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أو رُدُّوها(۴)��I) بناءً علی أن «بتحیه» یفید

۱- الحدائق: ج۹ ص۶۹

۲- البحار: ج۴۳ ص۱۵۸

۳- المستمسک: ج۶ ص۵۶۴

۴- سوره النساء: الآیه ۸۶

العموم، والأمر للوجوب، ولذلك غير واحد فسروا التحيه بإطلاقها، لا خصوص السلام، وبجمله من الروايات:

مثل ما عن أبى جعفر (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: «إذا عطس أحدكم قولوا: يرحمكم الله، ويقول هو: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله تعالى: وَإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أو رُدُّوها((١)).

ومن كتاب المناقب لابن شهر آشوب: جاءت جاريه للحسن بن على (عليه السلام) بطاق ريحان فقال لها: أنت حره لوجه الله، فقيل له فى ذلك، فقال (عليه السلام): «هكذا أدبنا الله تعالى I��وَإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أو رُدُّوهاI�� وكان أحسن منها عتقها»((٢)).

وصحيحه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادى بالسلام أولى بالله ورسوله»((٣)).

وقد أشكل على دلاله الآيه بأنها مجمله لأن بعض المفسرين فسرها بالعموم وبعضهم فسرها بخصوص السلام، بل نقل عن أكثر المفسرين أن المراد بها السلام، بل فى المدارك قال: والتحيه لغه السلم على ما نص عليه أهل اللغه ودل عليه أهل العرف((٤)). وعلى الروايات بأنها ضعيفه السند لا تصلح للحكم الشرعى.

أقول: الظاهر أن الآيه عامه ولا إجمال فيها خصوصاً فإن «بتحيه» كالنص فى

١- الوسائل: ج٨ ص٤٦٠ _ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشره ح٣

٢- مناقب آل أبى طالب: ج٤ ص١٨

٣- الوسائل: ج٨ ص٤٣٧ _ الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشره ح١

٤- المدارك: ص١٨٣ س١١

العموم والمفسرون والعلماء واللغويون مختلفون، فمنهم من قال بالعموم ومنهم بالخصوص، ولعل الذين قالوا بالخصوص استانسوا لذلك بما هو معلوم من أن تحيه الإسلام السلام، وإلاّ فالتحيه مأخوذه من (حياه الله) أو ما أشبه مما فيه ماده الحياه، فالمراد أن تبقى حياً مثل أطال الله بقاءك، أو تحيى حياه مرفهه سعيده، ثم استعملت فى مطلق طلب الخير لمن يلاقيه الإنسان، أو كان بمنزله الملاقاه كالكتابه ونحوها، ولذا قال المعراب كما حكى عنه: وحقيقه حييت فلاناً قلت: حياك الله، ويدل عليه قولهم إن تحيه العرب كانت فى الجاهليه: أنعم صباحاً، أو عموا صباحاً، أو ما أشبه، بل وقوله تعالى: I��وَتَحِيَّتُهُمْ فيها سَلامٌ(١)��I) وقوله: I��تَحِيَّتُهُمْ فيها سَلامٌ(٢)��I)، إلى غير ذلك، ولو كانت بمعنى السلام كان معنى الآيه سلامهم سلام، وهذا خلاف الظاهر بل النص، ويؤيده أيضاً ما رواه الصدوق فى باب العله التى من أجلها صارت التحيه بين الناس السلام عليكم.

عن وهب قال: «لما أسجد الله عز وجل الملائكه لآدم ـ إلى أن قال: ـ ثم قال عز وجل لآدم: انطلق إلى هؤلاء الملأ من الملائكه فقل السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، فسلم عليهم، فقالوا: وعليك السلام ورحمه الله وبركاته، فلما رجع إلى ربه عز وجل قال له ربه: هذه تحيتك وتحيه ذريتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامه»((٣)).

وإذا تحقق عموم الآيه نقول: لابد من حملها على مطلق المحبوبيه، ففرد منها ـ وهو السلام ـ واجب الجواب، وسائر أفرادها لا يجب جوابها بقرينه ما تقدم من أدله القول الأول.

١- سوره يونس: الآيه ١٠

٢- سوره إبراهيم: الآيه ٢٣

٣- علل الشرائع: ص١٠٢ ـ الباب ٩٠ من الجزء الأول ح١

وإن كان هو الأحوط، ولو كان فی الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

وأما الروايات فهی ضعيفه السند بل الظاهر منها الاستحباب، وأما صحيحه ابن سنان فقد أجاب عنها فی الجواهر بأنها مخالفه للسيره القطعيه. وقال الفقيه الهمدانی إن العاده قاضيه بأنه لو كان رد جواب الكتاب واجباً فی الشريعه لصار بسبب عموم الابتلاء به من الضروريات، فكيف يختفی ذلك فی الشريعه علی وجه استقرت السيره علی عدم الالتزام به وتركه من غير نكير((۱)).

أقول: فإن المركوز فی أذهان المتشرعه إن جواب الكتاب من الآداب لا من الواجبات، ثم علی ما ذكرنا من عدم وجوب الرد للتحيه خارج الصلاه يظهر أنه لا يجوز الرد فی الصلاه، لأنه كلام الآدمی، وأما قول المصنف: «لم يجب» فهو بناءً علی مختاره من جواز الدعاء فی الصلاه للمخاطب.

{وإن كان هو الأحوط} لفتوی من عرفت {ولو كان فی الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء} لكن عرفت سابقاً الإشكال فيه.

هذا والظاهر أنه يصح أن يقول: اللهم حیّ من حيانی، وصبّح بالخير من صبحنی به، لأنه ليس خطاباً بل دعاءً يشمله الإطلاق.

ولا يخفی أنه لو سلم علی إنسان لم يصح أن يجيب بغير السلام، كأن يقول: صبحك الله بالخير، أما إذا حياه بمثل ذلك كان من رد التحيه أن يقول: سلمك الله، أو دفع عنك البلاء أو ما أشبه ذلك، لأنه من الرد عرفاً فيشمله دليل الاستحباب.

ص:۳۴۳

۱- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ۴۲۱ س ۲۹

مسأله ۲۸ مع شک المصلی بصیغه السلام

مسأله ــ ۲۸ ــ لو شک المصلی فی أن المسلم سلم بأی صیغه، فالأحوط أن یرد بقوله سلام علیکم بقصد القرآن أو الدعاء.

{مسأله ــ ۲۸ ــ لو شک المصلی فی أن المسلم سلّم بأی صیغه} جاز أن یرده بأی صیغه أراد، لما سبق من جواز کل الصیغ فی الرد، فحال الصلاه حال خارج الصلاه، لکن المصنف قال: {فالأحوط أن یرد بقوله سلام علیکم بقصد القرآن أو الدعاء} لاحتمال أنه قال بلفظ «علیکم السلام» فلیس «سلام علیکم» مماثلاً له، ولذا إذا قصد القرآن أو الدعاء کان قد نجی من المحذور.

ص:۳۴۴

مسأله ۲۹ کره السلام علی المصلی

مسأله _ ۲۹ _ یکره السلام علی المصلی.

{مسـأله _ ۲۹ _ یکره السـلام علی المصـلی} لجمله مـن الروایـات النـاهیه الـتی تقـدمت، کخبر مسـعده بـن صـدقه([1]) والدعائم([2]) ومشکوه الأنوار([3]) والحسین بن علوان([4]).

لکن عن جامع المقاصد عدم الکراهه استدلالاً بالمطلقات التی هی مقیده بما تقدم، وبما تقدم من قول الباقر (علیه السلام): «إذا دخلت المسجد والناس یصلون فسلم علیهم»([5])، الذی لابد من حمله علی مورده فلا ینافی الکراهه المطلقه، وقد جرت السیره بعدم السلام علی المصلی، والظاهر أن الکراهه شامله لصلاه المیت للإطلاق فی دلیل الکراهه بعد أن کانت صلاه المیت صلاه أیضاً، کما سبق فی مبحث صلاه الأموات.

ثم لا یخفی أنه یجوز السلام علی المصلی بلا إشکال للإطلاقات، وعدم دلیل صالح للتحریم بعد حمل الأدله الناهیه علی الکراهه بقرینه فعل عمار وغیره کما تقدم.

ص:۳۴۵

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۱۸ _ الباب ۱۷ من أبواب ما یقطع الصلاه ح۱۱

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۲ فی ذکر الکلام والأعمال فی الصلاه

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۵ _ الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۷ _ الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۵- الذکری: ص۲۱۸ س۱

مسأله ۳۰ رد السلام واجب كفائى، والابتداء به مستحب كفائى

مسأله _ ۳۰ _ رد السلام واجب كفائى فلو كان المسلم عليهم جماعه يكفى رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلى الباقين

{مسأله _ ۳۰ _ رد السلام واجب كفائى} كما هو المشهور، بل عن التذكره والذكرى الإجماع عليه، ويدل عليه جمله من الروايات:

كموثقه غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا رد واحد أجزأ عنهم»((۱)).

وخبر ابن بكير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا مرت الجماعه بقوم أجزأ عنهم أن يسلم واحد منهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعه أجزأهم أن يرد واحد منهم»((۲))، ونحوهما خبر مشكوه الأنوار عن أبى عبد الله (عليه السلام).

ويظهر من هذه الأخبار وغيرها كفائيه الابتداء بالسلام، لكن إطلاقات أدله السلام كأدله الجواب تقتضى بقاء الاستحباب لهما، مسلماً ومجيباً، بل هو ظاهر قوله: «أجزأ»، ومنه يعرف وجه النظر فى ما أختاره الفقيه الهمدانى تبعاً للحدائق وغيره من كون استحباب الابتداء كفائيا، ولذا قال المصنف: {فلو كان المسلّم عليهم جماعه يكفى رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلى الباقين}.

ثم إن الظاهر أنه لو جاء جماعه إلى إنسان وقال كل واحد منهم سلام عليك، لا يكفى له أن يقول لأحدهم عليك السلام، لإطلاقات أدله رد السلام، فإنه لم يرد إلاّ على أحدهم، وظاهر الأخبار المتقدمه أن يجيب الواحد لجميعهم، كأن يقول: عليكم السلام، ومثله إذا كانوا رجالا

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۵۰ _ الباب ۴۶ من أبواب أحكام العشره ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۵۰ _ الباب ۴۶ من أبواب أحكام العشره ح۳

بل الأحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من لم يكن داخلا فى تلك الجماعه أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفايه رد الصبى المميز أيضاً.

ونساءً فسلموا جميعا، فقال المجيب السلام عليكن قاصداً النساء، بل لو قال فى الفرض السابق عليكم السلام وقصد بعضهم دون الآخرين لم يسقط الوجوب.

{بل الأحوط رد كل من قصد به} احتياطا استحبابيا، إذ لم يقل أحد بالوجوب، ولذا قال المستمسك: كان منشأ الاحتياط استضعاف النص، وإلا فلم أقف على قول بالوجوب العينى((١)).

{ولا يسقط برد من لم يكن داخلا فى تلك الجماعه} لأنه لم يسلم عليه فى ضمنهم، والنص دل على كفايه جواب أحدهم لا من هو خارج عنهم، عليه فإذا كان يظن أن زيداً ليس معهم فسلم على من عداه وكان زيد فيهم لم يكف جوابه، لأنه لم يكن مقصوداً بالسلام، وإطلاق الكفايه منصرف عن الفرض المذكور، ولذا قال المصنف: {أو لم يكن مقصوداً}.

ثم إن المراد بالجماعه الاثنان فما فوق، فإذا قال: السلام عليكما، فالظاهر كفايه جواب أحدهما، كما أنه لو ظن أن الطرف واحد، فقال: السلام عليك، لا يكفى جواب الآخر، إذا لم يقصده لزعمه أنه ليس حاضراً ــ مثلا ــ.

ولو ظن أنه إنسان واحد وقال: السلام عليك، مريداً به الحاضر، وكان اثنين أو أزيد فهل يجب الجواب على أحدهم، لإطلاق الأدله، أو لا، لإجراء كل واحد منهم البراءه لأنه قصد واحداً، فكل يجرى البراءه عن وجوب الجواب عليه، والأول أحوط، والثانى أوفق بالقواعد.

{والظاهر} لدى المصنف تبعا للمدارك والجواهر {عدم كفايه رد الصبى المميز أيضاً} لأن القوم الوارد فى النص لا يشمله، إذ المراد بالقوم الرجال كما قال الشاعر:

١- المستمسك: ج٦ ص٥٦٧

والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائيه، فلو كان الداخلون جماعه يكفى سلام أحدهم

وما أدرى وسوف أخال أدرى

أقوم آل حصن أم نساء((۱))

ولأن المنصرف من النص إراده واحد ممن وجب عليهم الرد، والصبى ليس منهم، خلافا لآخرين فبنوا المسأله على شرعيه عبادات الصبى فيكفى رده، أو تمرينيته فلا يكفى، إذ لو كانت شرعيه كان حاله حال سائر المكلفين، أما إذا كانت تمرينيه فأفعاله كالبهائم.

ويرد على الأول: أن ليس المراد من القوم معناه اللغوى، ولذا يشمل النساء أيضاً، بل المراد الجماعه الصادقه حتى على غير البالغ، والانصراف المذكور غير تام، إذ الظاهر من النص إراده أحد المسلم عليهم والمفروض أن السلام كان موجهاً حتى إلى الصبى، كما أنه لا ينبغى الإشكال فى أن الحكم كذلك لو كان المسلّم بين الجماعه هو الصبى.

وعلى الثانى: إن البناء المذكور إنما يتم إذا كان السلام عباده معتبراً فيه قصد القربه، وليس كذلك، فالقول بالكفايه كما ذهب إليه غير واحد هو المتعين، فإذا سلم فى جماعه وجب رده، وإذا أجاب كفى عن الجماعه، والمجنون إذا كان مميزاً كان كذلك، وكذلك المسكر وشارب المرقد ونحوهم. نعم غير المميز منهم لا يكفى رده لأنه كالبهيمه.

{والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائيه، فلو كان الداخلون جماعه يكفى سلام أحدهم} كونه مشهوراً غير محقق، نعم صرح بذلك غير واحد، قالوا بذلك لخبر غياث وغيره مما تقدم.

۱- جامع الشواهد: ص۳۴۱

ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبه إلى الباقين أيضاً، وإن لم يكن مؤكداً.

{ولا يبعد} بل الأقوى {بقاء الاستحباب بالنسبه إلى الباقين أيضاً، وإن لم يكن مؤكداً} لإطلاقات الأدله، وقد سبق الكلام حول ذلك.

ثم اللازم تأخير الجواب عن السلام، فلو أجاب ظاناً أنه سلم أو بقصد تقديم الجواب لم يكن جوابا لأنه خلاف الأدله، ومنه يعرف أنه لو سجل جوابه فى المسجله ويفتحها لكل مسلّم، لم يكف مع الغض فى عدم كفايه أصل كلام المسجله، وكذلك إذا علّم الطير واستجوبه عند سلام كل مسلّم.

ص:٣٤٩

مسأله ۳۱ سلام الأجنبی علی الأجنبیه، وبالعکس

مسأله _ ۳۱ _ یجوز سلام الأجنبی علی الأجنبیه وبالعکس علی الأقوی، إذا لم یکن هناک ریبه أو خوف فتنه

{مسأله _ ۳۱ _ یجوز سلام الأجنبی علی الأجنبیه وبالعکس علی الأقوی} لإطلاق الأدله وخصوص ما تقدم من سلام الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) وأمیر المؤمنین (علیه السلام) علی النساء، وسلامهن علی الأئمه (علیهم السلام) فی جمله من ما ورد، ویؤیده ما ورد من تسمیت العاطسه، فقد روی الصدوق فی کمال الدین، عن نسیم خادم أبی محمد (علیه السلام) _ والمراد بها المرأه، فإن الخادم یطلق علی الذکر والأنثی _ قالت: قال لی صاحب الزمان (علیه السلام) وقد دخلت علیه بعد مولده بلیله فعطستُ عنده، فقال لی: یرحمک الله، ففرحت بذلک، فقال لی: ألا أبشرک فی العطاس؟ قلت: بلی، فقال (علیه السلام): «هو أمان من الموت ثلاثه أیام»((۱)).

{إذا لم یکن هناک ریبه} فإنها محرمه بالإجماع حتی ولو کان بین رجل وغلام وما أشبه، بالإضافه إلی ما تقدم عن أمیر المؤمنین حیث قال (علیه السلام): «فیدخل علیّ أکثر مما أطلب من الأجر»((۲)).

ولذا حملوا خبر غیاث: «لا تسلم علی المرأه»((۳))، والمرسل: «لا تبدؤوا النساء بالسلام»((۴)) علی صوره الریبه أو علی الکراهه بالنسبه إلی غیر من له نفس قویه ویکون بعیداً عن التهمه لأن عمل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والوصی (علیه السلام) لا یدل علی أکثر من ذلک.

{أو خوف فتنه} الفرق بینه وبین ما تقدم أن الأول ما یکون نفس السلام ریبه

۱- إکمال الدین: ص ۲۴۰ ح ۱

۲- الکافی: ج ۲ ص۶۴۸ باب التسلیم علی النساء ح ۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ _ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح ۲

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ _ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح ۱

حيث إن صوت المرأه من حيث هو ليس عوره.

والثانى مـا يخاف أن يقع فى الفتنه {حيث إن صوت المرأه من حيث هو ليس عوره} كما تقـدم فى مبحث القراءه، وما دل على المنع عن كلامها أكثر من خمس كلمات فى غير مورد الضروره محمول على الكراهه.

ولو سـلم أحـدهما على الآخر بريبه لم يجب الجواب، لأن أدله وجوب الجواب منصـرفه إلى السـلام المندوب، كما أنه إذا سـلم وكان فى الجواب خوف الفتنه لم يجب، بل لم يجز.

ومما تقـدم يظهر أن السـلام على المحرم أيضاً كذلك، فإذا كان بريبه أو خوف فتنه لم يجز فيما عدا الزوجه ونحوها، وإنما ذكر الأجنبى من باب أنه الغالب فى الريبه والفتنه.

ومن الحكم فى السلام ظهر الحكم فى سائر التحيات القوليه والعمليه كرفع اليد ونحوه.

مسأله ۳۲ الابتداء بالسلام على الكافر، وجواب سلام الذمی

مسأله _ ۳۲ _ مقتضی بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر.

{مسأله _ ۳۲ _ مقتضی بعض الآخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر} كما صرح به غير واحد، وذلك لأن الكافر ليس أهلا للدعاء، والسلام نوع من الدعاء، ولجمله من الأخبار:

كخبر غياث، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم»((۱)).

وخبر جابر قال: أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على أبی طالب فقالوا: إن ابن أخيك قد آذانا فادعه فليكف عن آلهتنا ونكف عن إلهه، قال: فبعث أبو طالب إلی رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعاه فلما دخل النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ير فی البيت إلّا مشركا فقال: السلام على من اتبع الهدی((۲)).

وخبر الأصبغ قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: «سته لا ينبغی أن تسلم عليهم اليهود والنصاری وأصحاب النرد والشطرنج وأصحاب خمر وبربط وطنبور والمتفكهين بسب الأمهات والشعراء»((۳)).

وعن البختری، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تبدؤوا أهل الكتاب اليهود والنصاری بالسلام،

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۵۲ _ الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشره ح۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۴۵۳ _ الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشره ح۷
۳- الوسائل: ج۸ ص۴۵۴ _ الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشره ح۸

إلا لضروره

وإن سلموا عليكم، فقولوا عليكم، ولا تصافحوهم ولا تكنّوهم إلاّ أن تضطروا إلى ذلك»((۱)).

وخبر الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لأصحابه: «إن يهود خيبر يريدون أن يلقوكم فلاـ تبـدؤوا بالسـلام»، فقـالوا: يا رسول الله فإن سـلموا علينا فما نرد عليهم؟ قال (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «تقولون وعليكم»((۲)).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السـلام): إن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن النزول على أهل الكنائس فى كنائسهم، وقال: «إن اللعنه تنزل عليهم، ونهى أن يبدؤوا بالسلام، وإن بدؤوا به قيل لهم عليكم»((۳)). إلى غيرها من الروايات.

{إلا لضروره} لإطلاقات أدله الضروره، وخصوص صحيح ابن الحجاج، قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصرانى أسلم عليه وأدعو له؟ قال (عليه السلام): «نعم لا ينفعه دعاؤك»((۴)).

ومـا عن أبى بصـير قـال: سـئل أبـو عبـد الله (عليه السـلام) عن الرجـل تكـون له الحـاجه إلى المجوسـى أو إلى اليهـودى أو إلى النصرانى، أو أن يكون عاملا أو دهقانا من عظماء أهل أرضه، فيكتب إليه الرجل فى الحاجه العظيمه أيبدأ بالعلج ويسلم

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۵۴ _ الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشره ح۹

۲- الجعفريات: ص۸۲ باب النهى عن التسليم على اليهود

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۸۱ فى ذكر الصلح والموادعه

۴- الوسائل: ج۸ ص۴۵۶ _ الباب ۵۳ من أبواب أحكام العشره ح۱

لکن یمکن الحمل علی إراده الکراهه

علیه فی کتابه، وإنما یصنع ذلک لکی تقتضی حاجته؟ فقال (علیه السلام): «أما أن تبدأ به فلا، ولکن تسلم علیه فی کتابک، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یکتب إلی کسری وقیصر»((۱)).

أقول: العله لأصل الکتابه لا للتسلیم علیهم، فإنه لیس فی کتب رسول الله (صلی علیه وآله وسلم) إلّا السلام علی من اتبع الهدی.

{لکن یمکن الحمل علی إراده الکراهه} لوجود قرائن الکراهه فی الروایات، مثل إرادف النهی بالسلام علیهم للسلام علی أشخاص یکره السلام علیهم، ومثل أن الضروره المستثناه فی الروایتین لیست ضروره رافعه للحکم، ولذا وافق غالب المعلقین کالساده ابن العم والبروجردی والجمال _ والحکیم میلا أو قولا _ المصنف فی ذلک، لکن الاحتیاط مهما أمکن أولی.

ولا یخفی أنه لا فرق بین المواجهه والکتابه للمناط والروایه الأخیره.

أما تحیه الکافر بسائر التحیات فلا بأس، إذ لا دلیل علی التحریم، وإن کانت الکراهه أقرب، إلّا فی مورد الضروره ولو الضروره العرفیه.

أما الدعاء له بالهدایه فلا بأس، أما لغیر ذلک فالظاهر کراهته أیضاً، ولما یستفاد من الأخبار المتقدمه، ولروایه محمد ابن عرفه، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: قیل لأبی عبد الله (علیه السلام): کیف أدعو للیهودی والنصرانی؟ قال: «تقول بارک الله لک فی دنیاک»((۲)).

أما السلام علی المیت منهم ففیه إشکال، للمناط فی الروایات السابقه، ولأنه إذا

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۵۷ _ الباب ۵۴ من أبواب أحکام العشره ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۵۷ _ الباب ۵۳ من أبواب أحکام العشره ح۲

وإن سلم الذمی علی مسلم فالأحوط الرد بقوله علیک أو بقوله سلام، دون علیک.

کان معانداً استحق اللعن وهو ینافی السلام، لکن الکراهه أقرب، وحیث إن الروایات السابقه مطلقه فلا فرق بین الکافر المعاند وغیره، والحربی وغیره، وإن کان فی المعاند والحربی أشکل.

أما السلام علی المنافق والمخالف فإطلاقات أدله السلام تشمله.

نعم حال الخارجی وغیره من الفرق المحکوم بکفرهم حال الکافر، لشمول الأدله له إطلاقاً أو مناطاً.

{وإن سلم الذمی} أو الکافر غیره {علی مسلم فالأحوط الرد بقوله علیک} لدلاله جمله من الروایات المتقدمه وغیرها علی ذلک، وأنه لا یرد بالسلام علیه.

ففی صحیح زراره: «إذا سلم علیکم مسلم فقولوا سلام علیکم، فإذا سلّم علیکم کافر فقولوا علیک»((۱)).

وفی موثق معاویه: «إذا سلم علیک الیهودی والنصرانی والمشرک فقل علیک»((۲)). إلی غیرهما من الروایات.

{أو بقوله سلام، دون} إضافه {علیک}، کما فی خبر زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام): «تقول فی الرد علی الیهودی والنصرانی: سلام»((۳)).

والظاهر قصد التحیه بـ «علیک» أو بـ «سلام» إلاّ أن الشارع أراد أن لا یتساوی

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۵۲ _ الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره ح۴
۲- الوسائل: ج۸ ص۴۵۲ _ الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره ح۳
۳- الوسائل: ج۸ ص۴۵۲ _ الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره ح۲

المسلم والكافر حتى فى المظهر، وكان هذا وغيره من أحكام الكفار كتنجيسهم وغيره من أفراد ما أراده الشارع من الضغط عليهم لترك دينهم، والدخول فى الإسلام، فإن دينهم بالإضافه إلى كونه خرافه وكفراناً للإله يوجب مشاكل للبشر حيث إن انظمتهم كذلك، فإنها ولائد أدمغه، غايه ما يقال فيها إنها جاهله بالمصالح الواقعيه للبشر، وهذه الضغوط الأدبيه توجب تفكيرهم فى أصل دينهم مما يوجب انقلاع غير المتعصب ودخوله فى الإسلام، وبهذه الوسائل ونحوها تمكن الإسلام أن يدخلهم فى دين الله أفواجاً مع وضوح أنه لم يعهد من المسلمين ـ إلاّ نادراً جداً ـ إكراه أحد على الإسلام، وقد فصلنا الكلام حول ذلك فى بعض الكتب المؤلفه حول فلسفه الإسلام فى تشريعاته، والله سبحانه العالم.

ثم هل يجب جواب الكافر أم لا؟ الظاهر نعم، للروايات العامه والخاصه، وكون جميعها وارده مورد توهم الحظر كما يظهر من المستمسك غير ظاهر، وهل يحرم الجواب الكامل فى غير مورد الضروره حيث يجوز الجواب الكامل فيها، احتمالان: من الروايات، ومن عدم بُعد حملها على الكراهه.

وهل السلام المكروه أو المحرم يشمل سلام الاستيذان والوداع، فإن لهما سلاماً أيضاً، كما عرفت فى الاستيذان، وورد فى الوداع أيضاً.

فعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا قام الرجل من مجلس فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا فى خير كان شريكهم، وإن أفاضوا فى باطل كان عليهم دونه»((١)).

١- الوسائل: ج٨ ص۴۵۶ ـ الباب ۵۲ من أبواب أحكام العشره ح١

وعن مكـارم الأخلاق، عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) قال: «إذا قام أحـدكم من مجلسه منصـرفاً فليسـلّم ليس الأولى بـأولى من الأخرى»((۱))، إلى غيرهمـا، احتمالاـن من الإطلاـق النـاهى، ومن انصـرافه إلى سـلام التحيه، ولو بقرينه مـا فى بعض روايـاته من اقترانه بجواب الـذمى، الظاهر فى كون المراد منه سـلام التحيه، إذ ليس فى الاستيـذان والوداع جواباً، إذ لا دليل عليه فيهما، بالإضافه إلى ما عرفت فى الاستيـذان، وإلى أنه لم يرد الحسـين (عليه السـلام) عند ما سـلم عليه على الأكبر (عليه السـلام) عند موته، فإنه لو ورد لذكر فى الروايات.

لكن لا يخفى أن إطلاق النهى لو لم يشمل سلام الوداع والاستيذان، إلاّ أن المناط شامل له.

وفى المقام فروع كثيره نضرب عنها صفحاً، فإن مسائل سلام التحيه آتيه فى سلامى الاستيذان والوداع.

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۵۶ ــ الباب ۵۲ من أبواب أحكام العشره ح۲. وفى مكارم الأخلاق: ص۲۶ فى صفه جلوسه (ص) هكذا «...فليسلم فليست الأولى...»

مسأله ۳۳ من یستحب أن یبدأ بالسلام

مسأله _ ۳۳ _ المستفاد من بعض الأخبار أنه یستحب أن یسلم الراکب علی الماشی. وأصحاب الخیل علی أصحاب البغال، وهم علی أصحاب الحمیر، والقائم علی الجالس، والجماعه القلیله علی الکثیره، والصغیر علی الکبیر

{مسأله _ ۳۳ _ المستفاد من بعض الأخبار أنه یستحب أن یسلم الراکب علی الماشی} والمرکب یشمل الدابه والسفینه الطائره والسیاره والقطار وغیرها کما لا یخفی.

{وأصحاب الخیل علی أصحاب البغال، وهم علی أصحاب الحمیر}، ومنه یستفاد سلام کل أرفع رکوباً علی الأخفض کذلک.

{والقائم علی الجالس} ومنه یعلم سلام الجالس علی المتمدد {والجماعه القلیله علی الکثیره} ومنه یعلم سلام الواحد علی الجماعه، بالإضافه إلی النص {والصغیر علی الکبیر}، ومنه یستفاد سلام الکبیر علی الأکبر.

ففی روایه جراح المداینی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یسلم الصغیر علی الکبیر، والمار علی القاعد، والقلیل علی الکثیر»((۱)).

وعن جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کان قوم فی المجلس ثم سبق قوم فدخلوا، فعلی الداخل أخیراً إذا دخل أن یسلم علیهم»((۲)).

وعن عنبسه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «القلیل یبدؤون الکثیر بالسلام، والراکب یبدأ الماشی، وأصحاب البغال یبدؤون أصحاب الحمیر، وأصحاب الخیل

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۴۹ _ الباب ۴۵ من أبواب أحکام العشره ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۴۹ _ الباب ۴۵ من أبواب أحکام العشره ح۲

ومن المعلوم أن هذا مستحب فی مستحب، وإلا فلو وقع العکس لم یخرج عن الاستحباب.

یبدؤون أصحاب البغال»((۱)).

وعن ابن بکیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «یسلم الراکب علی الماشی، والماشی علی القاعد، وإذا لقیت جماعه جماعه سلم الأقل علی الأکثر، وإذا لقی واحد جماعه یسلم الواحد علی جماعه»((۲)).

وفی روایه أبی القداح، عنه (علیه السلام): «یسلم الراکب علی الماشی، والقائم علی القاعد»((۳)). إلی غیرها من الروایات الشبیهه بهذه الروایات مما ذکرت فی مستدرک الوسائل.

{ومن المعلوم أن هذا مستحب فی مستحب} کما هو القاعده فی باب المستحبات، فإنها لا تقیید بعضها بعضاً. {وإلاّ فلو وقع العکس لم یخرج عن الاستحباب} لإطلاقات أدله السلام.

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۴۹ _ الباب ۴۵ من أبواب أحکام العشره ح۳
۲- الوسائل: ج۸ ص۴۵۰ _ الباب ۴۵ من أبواب أحکام العشره ح۴
۳- الوسائل: ج۸ ص۴۵۰ _ الباب ۴۵ من أبواب أحکام العشره ح۵

مسأله ۳۴ السلام المشکوک المخاطب

مسأله _ ۳۴ _ إذا سلم سخریه أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده.

{مسأله _ ۳۴ _ إذا سلم سخریه أو مزاحاً} أو تعلیماً أو دلالهً علی تعلم أو ما أشبه ذلک {فالظاهر عدم وجوب رده} لأن الأدله لا تشمله، کما لا تشمل أدله السلام لمثله فلا یستحب السلام سخریه واستهزاء إلخ.

ولو شک فی أن المسلم هل قصد الجد أم لا، جرت أصاله البراءه، إلّا فیما کان أصل عقلائی، فإنه مقدم علی البراءه کما تقدم.

ص:۳۶۰

مسأله ۳۵ عدم وجوب الرد مع عدم العلم بالمراد بالسلام

مسأله ــ ۳۵ ــ إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما، وإن كان الأحوط فی غير حال الصلاه الرد من كل منهما.

{مسأله ــ ۳۵ ــ إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما} لأصاله البراءه الجاريه فی كل واحد منهما، كما ذكروا فی واجدی المنی، وهناك احتمال الوجوب عليهما احتياطا، مثل ما إذا علم بأنه مكلف بأحد التكليفين، فإنه من شرائط العبوديه أنهما إذا علما بتكليف المولى لأحدهما أن يقوم أحدهما بالأمر وأدله البراءه منصرفه عن ذلك.

ولعله أشار إلى ذلك بقوله: {وإن كان الأحوط فی غير حال الصلاه الرد من كل منهما} فی مثل المقام، والعمل من أی منهما إذا كان غرض المولى يتأتى بأحدهما، كما إذا أمر أحدهما المعين بسقی البستان فيقوم أحدهما بذلك، وإن كان الأصل براءه أی واحد منهما، وقيده بغير حال الصلاه لأنه إذا لم يكن المكلف يكون سلامه من كلام الآدمی المبطل.

نعم الأحوط أن يرد بقصد القرآن أو الدعاء كما تقدم مثله.

ص:۳۶۱

مسأله ٣٦ تقارن سلام شخصين

مسأله _ ٣٦ _ إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر، وجب على كل منهما الجواب ولا يكفى سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام.

{مسأله _ ٣٦ _ إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر} بأن سلم هذا على ذاك وذاك على هذا، كل بقصد الابتداء {وجب على كل منهما الجواب} لشمول عمومات الرد لكل منهما.

{ولا يكفى سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام} ولو قصد كل منهما الرد لم يجب بعد ذلك شيء، نعم بقى استحباب السلام.

ولو سلم ولكن الآخر لم يسمع، بقى استحباب السلام، ولو رد لكن المسلّم لم يسمع، بقى وجوب الرد كما تقدم من وجوب إفهام الرد.

ولو تسالما فلم يعلم أحدهما أنه قصد الجواب أو السلام لم يجب عليه الرد، لأصاله البراءه.

ولو سلم زيد على عمرو فظن بكر أنه سلم عليه فأجاب، بقى استحباب السلام على عمرو وعلى بكر، لعدم سماع الأول وعدم الاتيان بالمستحب من السلام على بكر.

مسأله ۳۷ جواب سلام قارئ التعزيه والواعظ

مسأله ــ ۳۷ ــ يجب جواب سلام قارئ التعزيه والواعظ ونحوهما من أهل المنبر، ويكفى رد أحد المستمعين.

{مسأله ــ ۳۷ ــ يجب جواب سـلام قارئ التعزيه والواعظ ونحوهما من أهل المنبر} لشـمول إطلاقات السـلام له لكن ذلك إذا قصد القارئ التحيه.

أما سلام الإذاعه والتلفزيون فليس بواجب الجواب، لأنه لا يسمع المسلّم.

وسلام التلفون واجب الجواب، لأنه يسمع فيشمله أدله وجوب الجواب.

وسلام الرساله واجب الجواب احتياطاً لإطلاقات الأدله.

اما سلام الكتاب والجرائد والمجلات فليس بواجب للأصل، بعد انصراف الأدله.

{ويكفى رد أحد المستمعين} لما تقدم من كفايه رد واحد إذا سلم على جماعه.

ص:۳۶۳

مسأله ۳۸ استحباب الرد بالأحسن

مسأله _ ۳۸ _ يستحب الرد بالأحسن فی غير حال الصلاه بأن يقول فی جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

{مسأله _ ۳۸ _ يستحب الرد بالأحسن فی غير حال الصلاه، بأن يقول فی جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمه الله} وفی جواب سلام عليكم ورحمه الله: سلام عليكم ورحمه الله {وبركاته}، بل وكذا الصيغه الثانيه فی جواب الصيغه الأولی، وذلك لإطلاق قوله تعالی: I��فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها(۱)��I).

وقد روی أن رجلاً دخل علی النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) فقال: السلام عليك، فقال النبی (صلی الله عليه وآله وسلم): «وعليك السلام ورحمه الله»، فجاءه آخر وسلم عليه فقال: السلام عليك ورحمه الله، فقال النبی (صلی الله عليه وآله وسلم): «وعليك السلام ورحمه الله وبركاته»، فجاءه آخر فقال: السلام عليك ورحمه الله وبركاته، فقال النبی (صلی الله عليه وآله وسلم): «وعليك»، فقيل يا رسول الله زدت للأول والثانی فی التحيه، ولم تزد للثالث؟ فقال: «إنه لم يبق لی من التحيه شيئاً، فرددت عليه مثله»((۲)).

وعن علی بن إبراهيم فی تفسير قوله تعالی: I��وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها(۳)��I)؟ قال: «كان رسول الله (صلی الله عليه وآله) يجیء كل يوم عند صلاه الفجر حتی يأتی باب علی وفاطمه (عليهما السلام) والحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) فيقول: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، فيقولون: وعليك السلام يا رسول الله ورحمه الله وبركاته»((۴)).

۱- سوره النساء: الآيه ۸۶

۲- مجمع البيان: ج۳ ص۸۵

۳- سوره طه: الآيه ۱۳۲

۴- تفسير القمی: ج۲ ص۶۷

بل يحتمل ذلک فيها أيضاً وإن کان الأحوط الرد بالمثل.

وعن أبی عبيده الحذاء، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم فسلم عليهم، فقالوا: عليک السلام ورحمه الله وبرکاته ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائکه لأبينا إبراهيم (عليه السلام)، إنما قالوا: رحمه الله وبرکاته عليکم أهل البيت»((١)).

أقول: الظاهر إن الزياده غير مستحبه لا ـ أنها مکروهه لأنها دعاء، بل لعلها مستحبه أيضاً، لکن حيث لوحظ بعض الجهات نهی عنها، کما أن الظاهر أنه لو زاد المسلم لم تجب الزياده فی الجواب، وفحيوا بأحسن منها أو ردوها، يراد به أصل السلام لا زياداته، فإذا قال: السلام عليکم ورحمه الله، يکفی أن يقول: وعليکم السلام.

أما حال الصلاه فيقتصر علی السلام، لأن الزياده کلام آدمی لم يدل الدليل علی إجازته.

{بل يحتمل ذلک فيها أيضاً} بل هو الأقرب لأنه من توابع السلام، وإن قال: (والرحمه) مثلا، بدون ذکر الله فلا يکون دعاءً، أما إذا قصده دعاءً فلا إشکال فيه قطعا.

{وإن کان الأحوط الرد بالمثل} بدون الزياده لما عرفت.

ثم الظاهر أنه يجوز السلام لمن يعرف أنه لا يرد، لإطلاقات أدله السلام، ويحتمل العدم لأنه بعدم جوابه يعصی فالسلام إعانه علی المعصيه، لکن فيه إنه لا يسمی إعانه علی الإثم فلا يشمله دليله.

والمستحب للمسلم أن يضيف علی السلام، فعن الحسن بن المنذر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قال

١- الوسائل: ج٨ ص٤٤٦ ــ الباب ٤٣ من أبواب أحکام العشره ح١

السـلام عليكم، فهى عشـر حسـنات، ومن قال: سـلام عليكم ورحمه الله، فهى عشـرون حسـنه، ومن قال: سـلام عليكم ورحمه الله وبركاته، فهى ثلاثون حسنه»((۱)).

والمسـتحب أيضـاً كون السـلام بلفـظ الجمـاعه، فعن منصور بن حازم، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «ثلاثه ترد عليهم رد الجمـاعه وإن كـان واحـداً، عنـد العطـاس تقول: يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره، والرجـل يسـلم على الرجـل فيقول: السـلام عليكم، والرجل يدعو للرجل يقول: عافاكم الله وإن كان واحداً فإن معه غيره»((۲))، ومن التعليل يعرف استحبابه بالنسبه إلى كل من السـلام والجواب، فـإن المراد بغيره الملائكه، ومن المسـتحب السـلام على كل أحـد ولو كان فاسـقاً للإطلاقات، ولجمله من الروايات:

مثل روايه أبى بصـير، عن الصادق (عليه السـلام)، عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن فى الجنه غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، لا يسـكنها من أمتى إلا من أطاب الكلام وأطعم الطعام وأفشى السلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام، ـ إلى أن قال: ـ وإفشاء السلام أن لا يبخل بالسلام على أحد من المسلمين»((۳)).

وعن معـاويه، عن الصـادق (عليه السـلام) قال: «من يضـمن لى أربعه بأربعه أبيات فى الجنه، أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام فى العالم، واترك المراء وإن كنت محقاً»((۴)). إلى غيرها من الروايات.

ص:۳۶۶

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۴۴ ـ الباب ۳۹ من أبواب أحكام العشره ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۴۶ ـ الباب ۴۱ من أبواب أحكام العشره ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۴۳۹ ـ الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشره ح۷

۴- الوسائل: ج۸ ص۴۴۰ ـ الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشره ح۱۱

أما من تقدم ممن يكره السـلام عليهم، فالظاهر أن المراد به الحزازه _ كما قاله الآخوند (رحمه الله) فى العبادات المكروهه _ لا عدم الاستحباب، فإن الإطلاقات محكمه.

ويستحب السلام على الصبيان، فعن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «خمس لا ـ أدعهن حتى الممات، الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوبى الحمار موكفاً، وحلبى العنز بيدى، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان»((۱)).

وفى حديث إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام) مثله، إلاّ ـ أن فيه: مكان «حلبى العنز» : «وخصف النعل بيدى وتسليمى على الصبيان لتكون سنه من بعدى»((۲)).

ثم الظاهر كراهه السلام على الفقير بأقل من السلام على الغنى، لكن فى الوسائل إنه حرام.

فعن فضل ابن كثير، عن الرضا (عليه السلام) قال: «من لقى فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى لقى الله عز وجل يوم القيامه وهو عليه غضبان»((۳)).

ثم الظاهر حزازه سلام ثلاثه، لمرفوعه محمد بن الحسين قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثه لا يُسلمون، الماشى مع الجنازه، والماشى إلى الجمعه، وفى بيت حمام»((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۴۱ _ الباب ۳۵ من أبواب أحكام العشره ح۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۴۴۱ _ الباب ۳۵ من أبواب أحكام العشره ح۲
۳- الوسائل: ج۸ ص۴۴۲ _ الباب ۳۶ من أبواب أحكام العشره ح۱
۴- الوسائل: ج۸ ص۴۴۶ _ الباب ۴۲ من أبواب أحكام العشره ح۱

وفی باب السلام روایات کثیره مذکوره فی کتب الأحادیث، کما أن فیه مسائل کثیره، وقد سمعت بعض الثقات أن ابن العم السید عبد الهادی ألف رساله فی ذلک، ذکر فیها خمسمائه مسأله، ولم أر الرساله، لکن لا أستبعد أن تنتهی الفروع المحتمله إلی أکثر من ذلک، لکنا اکتفینا بما ذکرنا لضیق المجال، والله الموفق المستعان.

ص:۳۶۸

مسأله ۳۹ ما يستحب للعاطس، ولمن سمع عطسه الغير

مسأله ــ ۳۹ ــ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغير وإن كان في الصلاه أن يقول: الحمد لله، أو يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله.

{مسأله ــ ۳۹ ــ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغير وإن كان في الصلاه أن يقول: «الحمد لله» أو يقول: «الحمد لله وصلى الله على محمد وآله»} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما يظهر من إرسالهم الحكم إرسال المسلمات، وعن المدارك وغيره نسبته إلى علمائنا، ويدل عليه متواتر الروايات العامه والخاصه، كمرفوعه محمد بن مروان، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من قال إذا عطس الحمد لله على كل حال لم يجد وجع الأذنين والأضراس»((۱)).

وروى صالح بن حماد قال: سألت العالم عن العطسه وما العله في الحمد لله عليها؟ فقال: «إن لله نعماء على عبده في صحه بدنه وسلامه جوارحه، وإن العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك، وإذا نسي أمر الله الريح فتجاز في بدنه ثم يخرجها من أنفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكراً لما نسي»((۲)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعله تكون به، قالت الملائكه عنده: الحمد لله رب العالمين، فإن قال: الحمد لله رب العالمين، قالت الملائكه: يغفر الله لك»((۳)).

ص:۳۶۹

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۶۴ ــ الباب ۶۲ من أبواب أحكام العشره ح۵

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۶۳ ــ الباب ۶۲ من أبواب أحكام العشره ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۴۶۴ ــ الباب ۶۲ من أبواب أحكام العشره ح۶

وعن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه قال: عطس رجل عند أبی جعفر (علیه السلام) فلم یسمته أبو جعفر (علیه السلام) وقال: «نقصنا حقنا»، وقال: «إذا عطس أحدکم فلیقل الحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وأهل بیته» قال: فقال الرجل: فسمته أبو جعفر (علیه السلام)((۱)). إلی غیرها من الروایات العامه.

ومن الروایات الخاصه بالصلاه ما رواه المشایخ الثلاثه _ باختلاف یسیر _ عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: أسمع العطسه وأنا فی الصلاه فأحمد الله عز وجل وأصلی علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)؟ قال (علیه السلام): «نعم وإذا عطس أخوک وأنت فی الصلاه فقل: الحمد لله وصل علی النبی، وإن کان بینک وبین صاحبک الیم»((۲)).

والرضوی: «وإن عطست وأنت فی الصلاه أو سمعت عطسه فاحمد الله علی أیه حاله تکون وصل علی النبی وآله»((۳)).

وعن ابن مسکان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا عطس الرجل فی الصلاه فلیقل الحمد لله»((۴)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «إذا عطس أحدکم فی الصلاه

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۶۴ _ الباب ۶۳ من أبواب أحکام العشره ح۱
۲- الکافی: ج۳ ص۳۶۶ _ باب التسلیم علی المصلی والعطاس ح۳. الفقیه: ج۱ ص۲۳۹ _ الباب ۵۰ فی صلاه المریض ح۲۶. التهذیب: ج۲ ص۳۳۲ _ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۲۲۴
۳- فقه الرضا: ص۵۳ س۱۹
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۸ _ الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

بعد أن یضع إصبعه علی أنفه.

فلیحمد الله ولیصل علی النبی سرا فی نفسه»((۱)). إلی غیرها من الروایات.

{بعد أن یضع إصبعه علی أنفه} وهذا مستحب فی مستحب، ففی خبر حسن بن راشد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «من عطس ثم وضع یده علی قصبه أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمین حمداً کثیراً کما هو أهله، وصلی الله علی محمد النبی وآله وسلم، خرج من منخره الأیسر طائر أصغر من الجراد وأکبر من الذباب حتی یصیر تحت العرش یستغفر الله تعالی له إلی یوم القیامه».

وفی خبر مسمع: عطس أبو عبد الله (علیه السلام) فقال: «الحمد لله رب العالمین» ثم جعل إصبعه علی أنفه فقال: «رغم((۲)) أنفی لله رغماً داخراً»((۳)).

وعن الراوندی، قال الصادق (علیه السلام): «من عطس ثم وضع یده علی قصبه أنفه ثم قال: الحمد لله رب العالمین کثیراً کما هو أهله یستغفر الله طائراً تحت العرش إلی یوم القیامه». وقال: «إذا عطس فی الخلاء أحدکم فلیحمد الله فی نفسه، وصاحب العطسه یأمن الموت سبعه أیام»((۴)). إلی غیر ذلک.

والظاهر استحباب أن یضع الید علی الأنف حین الحمد أو بعده لروایه مسمع، کما أن الظاهر أن الطائر من جنس الملائکه، ولعله یخلق من الحمد فإن الله سبحانه کما جعل المادیات سبباً فی تولید المادیات، جعل الروحیات سبباً فی تولید الروحیات والماورائیات، بل ثبت علمیاً أن الماده تتحول إلی الطاقه، کما أن الطاقه تتحول إلی

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۵ فی ذکر الکلام والأعمال فی الصلاه

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۶۵ _ الباب ۶۳ من أبواب أحکام العشره ح۴

۳- الوسائل: ج۸ ص۴۶۳ _ الباب ۶۲ من أبواب أحکام العشره ح۳

۴- البحار: ج۷۳ ص۵۳ ح۲

وكذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله.

الماده، فما يصرفه الإنسان من المآكل والمشارب يتحول إلى الكلام والنظر والسماع والحركه ونحوها، فما المانع من تحول هذه الطاقات إلى الماده الخفيفه ثانياً ثم تتكاثف وتتحول إلى ماده غليظه، وهذا هو معنى تجسم الأعمال الوارد فى ظاهر الآيات والروايات، فحال أمثال هذه الأمور حال الماء الذى يتحول إلى البخار، ثم البخار يتحول إلى الماء، وما ذكرناه إنما تقريبى وإلا فالله سبحانه على كل شيء قدير.

ثم إن الموضع يتحقق بالإصبع وبسائر مواضع اليد كما فى خبر ابن راشد.

{وكذا يستحب} بلا إشكال ولا خلاف، بل النصوص به متواتره {تسميت العاطس} بالسين والشين كما صرح به غير واحد من الفقهاء واللغويين {بأن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله} ففى حديث الأربعمائه، عن على (عليه السلام) أنه قال: «إذا عطس أحدكم فشمتوه، قولوا يرحمكم الله»((1)).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له، وإذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله، وإذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا»((2)).

والظاهر أن المراد بالتسميت مطلق الدعاء له.

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: الحمد لله، فقال له النبى (صلى الله

١- الخصال: ص٦٣٣ حديث الأربعمائه

٢- الوسائل: ج٨ ص٤٦٠ _ الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشره ح٢

عليه وآله وسلم): «بارك الله فيك»((۱)).

وتقدم فی روایه مسعده، أن الملائکه تقول للعاطس: «یغفر الله لک»((۲)).

ویأتی فی مسأله تسمیت الکتابی ما یدل علیه أیضاً، وکذا فی روایه سعد.

وفی روایه ابن أبی حماد أن الحمد من باب الشکر مما ظاهره صحه أن یقول: «شکرا لله» فلا خصوصیه للفظ الحمد أیضاً، لکن الأفضل هو الحمد لله، کما أن الأفضل هو «یرحمک الله» بالنسبه إلی التسمیت.

ویستحب جواب العاطس لمن سمته کما تقدم فی النص.

کما أنه لا فرق فی الاستحباب بین الصغیر الممیز والکبیر للإطلاق، وتسمیت الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) لذلک الغلام، وکذلک لا فرق بین الرجل والمرأه علی التفصیل المتقدم فی السلام، للإطلاق، وخصوص روایه نسیم خادم أبی محمد (علیه السلام) المتقدمه فی مبحث السلام.

والظاهر أن التسمیت لا یتحقق إلاّ بذکر الله تعالی.

فعن الجوهری أنه قال: تسمیت العاطس دعاؤه، وکل داع لأحد فهو مسمت((۳)).

ومن المعلوم أن الدعاء لا یتحقق إلاّ بذکر الله تعالی، ویدل علیه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال : «إذا عطس الرجل فلیقل: الحمد لله لا شریک له، وإذا سمت الرجل فلیقل: یرحمک الله، وإذا رد فلیقل: یغفر الله لک ولنا، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، سئل عن آیه أو شیء فیه ذکر الله، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «کلما ذکر الله عز وجل فیه فهو حسن»((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۶۳ _ الباب ۶۲ من أبواب أحکام العشره ح۲
۲- الوسائل: ج۸ ص۴۶۴ _ الباب ۶۲ من أبواب أحکام العشره ح۶
۳- الصحاح: ج۱ ص۲۵۵
۴- الوسائل: ج۸ ص۴۶۰ _ الباب ۵۸ من أبواب أحکام العشره ح۲

وإن كان فی الصلاه وإن كان الأحوط الترک حینئذ.

ویجوز تسمیت غیر المسلم، فعن الکافی، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «عطس رجل نصرانی عند أبی عبد الله (علیه السلام)، فقال له القوم: هداک الله، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): یرحمک الله»، فقالوا له: إنه نصرانی؟ فقال (علیه السلام): «لا یهدیه الله حتی یرحمه»((۱)).

{وإن كان فی الصلاه، وإن كان الأحوط الترک حینئذ} فقد اختلفوا فی جواز تسمیت العطاس لمن كان فی الصلاه، فالمعروف بل قیل لا خلاف فی جوازه، وفی المستند یجوز علی الأظهر الأشهر((۲))، مما یدل علی المخالف، لكنه لم یذكر فی خلاف إلاّ تردد المعتبر.

واستدل للجواز فی الجواهر وغیره بالأصل، وبأن التسمیت دعاء للعاطس، والدعاء جایز فی الصلاه، كما استدل بكونه دعاءً التذكره وغیره أیضاً، وربما استدل له بالإجماع.

وفی الكل ما لا یخفی، إذ الأصل مرفوع بدلیل الكلام، وكونه دعاءً لا یوجب جوازه، إذ الدعاء المستثنی ما لم یكن فیه خطاب، كما تقدم فی بحث السلام، والإجماع ظاهر الاستناد كما قاله الفقیه الهمدانی فلا اعتماد علیه.

هذا مضافا إلی خبر ابن محبوب، عن جعفر (علیه السلام)، فی رجل عطس فی الصلاه فسمت رجل فقال: «فسدت صلاه ذلک الرجل»((۳)).

فإن الظاهر أن المراد تسمیت المصلی وإن لم یكن وجه لفساد صلاه العاطس، بل یشعر بعدم التسمیت فی الصلاه، ما ورد من الأخبار الداله علی أن المصلی إذا سمع العطسه حمد الله تعالی((۴))، وعلی هذا فالاحتیاط بالترک وجوبی كما اختار ذلک

۱- الکافی: ج۲ ص۶۵۶ باب العطاس والتسمیت ح۱۸

۲- المستند: ج۱ ص۴۶۶ س ۲۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۸ _ الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۵

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۸ _ الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۱ و۲

ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم.

غير واحد من المعلقين.

{ويستحب للعاطس أن يرد التسميت بقوله: يغفر الله لكم} كما هو المشهور، لجمله من الروايات التى تقدم بعضها، لكن الحدائق تبعاً للمسالك قال بوجوب الرد، وتردد فيه الروض والذخيره _ كما حكى عنهم _ وذلك لإطلاق دليل رد التحيه، وبعض الروايات الوارده فى المقام مما ظاهره الوجوب.

وفى كليهما نظر، إذ قد عرفت فى بحث السلام عدم وجوب رد سائر التحيات إلّا السلام، والأخبار هنا محموله على الاستحباب، بقرينه كونه فى رديف الأمر بالتسميت.

ثم الظاهر((١)) إنه لا يستحق العاطس التسميت إذا كان عطاسه فوق الثلاث، وإذا لم يحمد الله تعالى لم يذكرهم (عليه السلام) لما رواه وهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) قال: تسميت العاطس ثلاثاً، فما فوقها فهو ريح».

ولما رواه ابن أبى عمير، عن بعض رجاله قال: عطس رجل عند أبى جعفر (عليه السلام) فقال: الحمد لله فلم يسمته أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «نقصنا حقنا». وقال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته»، قال: فقال الرجل: فسمته أبو جعفر (عليه السلام)((٢)).

وفى حديث الغوالى: عطس رجلان عند النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فسمت أحدهما ولم يسمت، فقيل: يا رسول الله سمت هذا ولم تسمت هذا، فقال: «إن هذا حمد الله ولم يحمد الله الآخر»((٣)).

١- الوسائل: ج٨ ص٤٦٢ _ الباب ٦١ من أبواب أحكام العشره ح٢
٢- الوسائل: ج٨ ص٤٦٤ _ الباب ٦٣ من أبواب أحكام العشره ح١
٣- عوالى اللئالى: ج١ ص١٢٦ _ ح٦٣

السادس: تعمد القهقهه.

والظاهر أن ذلك محمول على عدم تأكد الاستحباب، وإلا فإطلاقات الأدله يشملها والأخبار المذكوره للتقييد، والله العالم.

مبطلات الصلاه: تعمد القهقهه

{السادس} من مبطلات الصلاه: {تعمد القهقهه} بلا إشكال ولاخلاف، بل دعاوى الإجماع على ذلك من المعتبر والمنتهى ونهايه الأحكام والتذكره والذكرى والجواهر والمستند وغيرهم متواتره، ويدل عليه مستفيض الروايات:

كصحيحه زراره أو حسنته، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القهقهه لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاه»((١)).

وموثقه سماعه المضمره قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاه؟ قال (عليه السلام): «أما التبسم فلا يقطع الصلاه، وأما القهقهه فهي تقطع الصلاه»((٢)).

ومضمره ابن عمير، عن رهط سمعوه (عليه السلام) يقول: «إن التبسم في الصلاه لا ينقض الصلاه، ولا ينقض الوضوء، وإنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهه»((٣)).

وروايه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يقطع التبسم الصلاه، ويقطعها القهقهه، ولا تنقض الوضوء»((٤)).

وخبر أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يقطع الصلاه التبسم، وتقطعها القهقهه»((٥)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال: «الضحك في

١- الوسائل: ج۴ ص١٢۵٢ ــ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاه ح١
٢- الوسائل: ج۴ ص١٢۵٣ ــ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاه ح٣
٣- الوسائل: ج۴ ص١٢۵٣ ــ الباب ٧ من أبواب أحكام العشره ح٣
۴- الفقيه: ج١ ص٢۴٠ الباب ۵٠ في صلاه المريض والمغمى عليه ح٣٠
۵- الخصال: ص۶٢٩ حديث الأربعمائه

ولو اضطراراً،

الصلاه يقطع الصلاه فأما التبسم فلا يقطعها»((۱)).

وروايه سماعه قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): «الحدث تسمع صوته ـ إلى أن قال ـ: والضحک في الصلاه»((۲)).

وخبر الفقيه: «ولا تضحک فإن القهقهه تقطع الصلاه»((۳)).

{ولو اضطراراً} كما هو المشهور، بل في الجواهر: وأما القهقهه اضطراراً ولو بتقصير في المقدمات فيقوى البطلان بها بلا خلاف معتد به أجده فيه، لإطلاق النص والفتوى، ومعاقد الإجماعات ـ إلى أن قال ـ: فما عن ظاهر جمل العلم والعمل من الخلاف في ذلک حيث قال: ولا يقهقه ولا يبصق إلاّ أن يغلبه، لا ريب في ضعفه((٤))، انتهى.

وتبع السيدُ المقدسَ الأردبيلي (رحمه الله) في عدم البطلان بالاضطرار.

استدل المشهور بإطلاقات أدله القهقهه، وفيه: إن حديث الرفع، وحديث «لا تعاد»، واردان على الإطلاق، وأشكل عليه الفقيه الهمداني بقوله: إن شمول الأخبار الوارده في القهقهه للقهري منها أوضح من إرادته بحديث الرفع((٥))، بل قد يتأمل في اندراجه في موضوعه، فإن إراده مثله مما اضطروا إليه أو استكرهوا عليه لا يخلو من خفاء، مضافا إلى ما تقدمت الإشاره إليه فيما سبق من أن الاستدلال به لنفي قاطعيه ما وقع اضطراراً أو سهواً أو إكراهاً لا يخلو من إشكال((٦)).

وفي الكل نظر، إذ شمول أخبار القهقهه للاضطرار

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۲ في ذكر الكلام والأعمال في الصلاه
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۸۶ ـ الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء ح۱۱
۳- الفقيه: ج۱ ص۱۹۸ ـ الباب ۴۵ في وصف الصلاه ح۲
۴- الجواهر: ج۱۱ ص۵۳
۵- الخصال: ص۴۱۷ باب التسعه ح۹
۶- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص۴۰۹ ـ السطر ما قبل الأخير

وهی الضحک المشتمل علی الصوت والمد والترجیع، بل مطلق الصوت علی الأحوط

ولیس إلّا بالإطلاق، والحدیثان واردان علیه، ولا وجه للقائل فی اندراجها فی موضوعه، وقد سبق جواب إشکاله الثالث.

وعلیه فالأقرب عدم الإبطال بالاضطرار.

ومنه یعلم ما فی المستمسک حیث قال: إن الغالب صوره الاضطرار فحمل النصوص علی غیرها مستهجن([1])، إذ لا غلبه فإن الغالب أن الإنسان یتمکن من أن یظهر ضحکه المتزاید بالقهقهه وبغیرها فلا استهجان لحمل النصوص بقرینه الحدیثین علی غیر الاضطرار.

{وهی الضحک المشتمل علی الصوت والمد والترجیع} کما فسرها بذلک جماعه من اللغویین والفقهاء {بل مطلق الصوت علی الأحوط} بل الأقرب، لأنه بالإضافه إلی تفسیر بعض الفقهاء واللغویین به، یظهر من الروایات حیث قابل بین القهقهه والتبسم، حیث إنه یظهر منه أن کل ما لیس بتبسم فهو قهقهه.

أما روایه سماعه «والضحک» فالمراد به ذلک، بقرینه سائر الروایات خصوصاً ما فی المضمره: الضحک الذی فیه القهقهه.

{ولا بأس بالتبسم} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماع، وقد تقدم جمله من الروایات الداله علی أنه لا بأس به.

{ولا بالقهقهه سهواً} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن التذکره ونهایه الأحکام والذکری والعزیه وجامع المقاصد وإرشاد الجعفریه والروض والمقاصد العلیه والنجیبیه والمفاتیح الإجماع علیه.

ویدل علیه حدیث «لا تعاد»، وحدیث الرفع بالتقریب الذی ذکرناه مکرراً من أن مقتضاه عدم الشرط والجزء والمانع حال السهو

۱- المستمسک: ج۶ ص۵۷۶

ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهه سهوا.

نعم الضحک المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه، لكن منع نفسه من إظهار الصوت، حكمه حكم القهقهه.

فيشمل البقيه إطلاق دليل الصلاه، فلا يوجب الحديث إثبات الحكم حتى يقال إنه يرفع لا إنه يثبت.

أما ما احتمله الجواهر وجهاً للحكم بالإهمال فى النص، فيبقى السهو خارجاً بمقتضى الأصل، أو أن النص منصرف إلى الفرد الشائع الذى هو العمد دون الفرد النادر، وهو ما إذا صدر عن ناسى الحكم أو ناسى أنه فى الصلاه، ففيه إنه لا ـ وجه لادعاء الإهمال، كما أن الإطلاق فى المقام كالإطلاق فى سائر المقامات يشمل السهو ونحوه، ولذا جعلوا حديث «لا تعاد» وارداً.

ومما تقدم يعلم أن الجاهل بموضوع القهقهه والجاهل بحكمه والناسى لموضوعه أيضاً كذلک، وإن اشتهر بينهم أن الجاهل بالحكم فى حكم العامد.

{نعم الضحک المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه، لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهه} كما استظهره الجواهر، وعلل ذلک بأنه ليس بتبسم فهو ضحک، لكن فيه إن الظاهر أنه لا يسمى قهقهه، وكل ما ليس بقهقهه لا بأس به، للأصل، وإن لم يدخل فى مفهوم التبسم، فحال هذا حال الريح التقديرى والبكاء التقديرى، ولذا اختار الفقيه الهمدانى والسيد الحكيم عدم البطلان به.

ولو شک فى أنه هل قهقه أم لا، كان الأصل العدم، ثم لا يخفى أن التبسم خلاف أدب الصلاه لأنه مناف للخشوع.

ص:٣٧٩

مبطلات الصلاه: تعمد البكاء

السابع: تعمد البكاء.

{السابع} من المبطلات: {تعمد البكاء} على المشهور، وفى الحدائق ظاهرهم عدم الخلاف فيه((١))، وعن شرح نجيب الدين نفى الخلاف فيه، وعن التذكره نسبته إلى علمائنا، وعن شرح الإرشاد نسبته إلى قول الأصحاب، قال: وكأنه إجماع، وعن المدارك ظاهرهم الإجماع عليه((٢))، لكن ظاهر المدارك تبعاً للأردبيلى (رحمه الله) التوقف فى الحكم.

ويدل عليه ما رواه التهذيب والاستبصار، عن أبى حنيفه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البكاء فى الصلاه أيقطع الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «إن بكى لذكر جنه أو نار فهو أفضل الأعمال فى الصلاه، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسده»((٣))، والإشكال عليه بضعف السند كما فعله المدارك وأستاذه غير تام بعد اشتهاره بين الأصحاب قديماً وحديثا.

نعم ربما استدل لذلك بأنه فعل خارج عن الصلاه فيكون قاطعا لها كالكلام، لقوله (عليه السلام): «وليس فى الصلاه عمل»((٤))، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كما رأيتمونى أصلى»((٥)). ولم يبك (صلى الله عليه وآله وسلم) فى الصلاه.

لكن فيه إنه ليس كلما يفعل فى الصلاه ضارا، بل الأصل البراءه عن القاطعيه، وقد تقدم توجيه قوله (عليه السلام): «عمل»، والأسوه تدل على لزوم الإتيان بكل ما فعل (صلى الله عليه وآله وسلم) لا عدم الإتيان بكل ما لم يفعل، ويؤيد الحكم مرسله الفقيه،

١- الحدائق: ج٩ ص ٥٠

٢- المدارك: ص ١٨١ س ١٢

٣- التهذيب: ج٢ ص٣١٧ _ الباب ١٥ فى كيفيه الصلاه ح١٥١. الاستبصار: ج١ ص٤٠٨ _ الباب ٢٤٦ فى البكاء فى الصلاه ح٢ وفيه «فذلك هو أفضل...»

٤- الوسائل: ج٤ ص١٢٦٤ _ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه ح٤

٥- عوالى اللئالى: ج٣ ص٨٥ ح٧٦

المشتمل على الصوت.

روی «أن البكاء على الميت يقطع الصلاه والبكاء على الجنه والنار من أفضل الأعمال فی الصلاه»((١)).

{المشتمل على الصوت} المحكى عن الصحاح والخليل والراغب وابن فارس وغيرهم أن البكاء بالمد يراد به الصوت، وإن قصر أريد به مجرد الدمع، والمحكى عن آخرين عدم الفرق.

ثم إن الوارد فی النص اختلف فيه هل أنه بالمد، كما ذكره غالبهم، أو أنه بالقصر، أو أنه مجمل لم يعلم أيهما فی النص، وتبعا لهذين الاختلافين فقد اختلفوا فی البكاء بدون الصوت، هل أنه يبطل أو لا يبطل بعد اتفاقهم على أن البكاء ذا الصوت مبطل، والمشهور على البطلان بذی الصوت، لكن ذهب بعض آخر إلى الإبطال مطلقا، بل قال فی الحدائق: إن الموجود فی النص الذی هو مستند هذا الحكم إنما هو الفعل الشامل للأمرين، دون المصدر الذی هو مظهر لكل من المعنيين المذكورين، وحينئذ فما اشتهر بين الأصحاب من تخصيص الإبطال بما إذا اشتمل على صوت دون مجرد خروج الدمع لا أعرف له وجهاً((٢))، انتهى.

أقول: الظاهر الإطلاق، لأن قوله (عليه السلام) «إن بكى» مطلق، سواء كان السؤال عن «البكاء» _ كما فی النسخ _ أو عن «البكا»، والقول بأنه جواب للسؤال عن الممدود فهو خاص غير تام، إذ الفعل المطلق لا يقيد بقرينه السؤال، إلّا إذا كان للسؤال قرينيه عرفيه، ولذا أخذ الفقهاء فی مختلف مسائل الفقه الأجوبه العامه مطلقه، وإن كانت الأسئله خاصه، ويؤيد ذلك أن البكاء للجنه والنار يشمل القسمين، واحتمال أن المراد به فی الجنه والنار

١- الفقيه: ج١ ص٢٠٨ _ الباب ٤٥ فی وصف الصلاه ح٢٦

٢- الحدائق: ج٩ ص ٥١

خصوص الممدود لتوحيد السياق، أو فی الجنه والنار الأعم، وفی المیت خصوص الممدود خلاف الظاهر.

وبما ذکرناه یظهر أنه لا ـ حاجه إلی دعوی أنه لم یثبت کون المذکور فی السؤال ممدوداً، أو لم یثبت الفرق بین الممدود والمقصود، أو أنه لو ثبت فهو فی اللغه لا ـ فی العرف، والعرف مقدم علی اللغه فی مورد الاختلاف، لأن الانبیاء (علیهم السلام) یکلمون الناس علی قدر عقولهم((۱))، وقد قال سبحانه: I��ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ((۲))��I، ومن المعلوم أن الأئمه (علیهم السلام) حکمهم حکم الأنبیاء (علیهم السلام) فی هذا الأمر، أو أنه لو سلم إجمال النص لکن المرجع الاشتغال عند الشک، لأن الصلاه من باب العنوان والمحصل، وإن کان لا تبعد بعض الدعاوی المذکوره، مثل أن العرف لا یفرق والکلام منزل علیه، والشک فی أن عرف زمانهم کان مثل عرف زماننا، لا یجدی فی الإشکال، إذ أصاله عدم التغیر مثل أصاله عدم النقل محکمه، بالإضافه إلی ما قاله المستمسک بقوله: والانصاف أن الاعتماد فی الفرق علی نقل أولئک الجماعه الذین عمدتهم الجوهری الظاهره خطوته فی استشهاده ببیت حسان:

بکت عینی وحق لها بکاها

وما یجدی البکاء ولا العویل

کما اعترف به غیر واحد، وظهور کلام غیرهم من اللغویین فی عدمه، لا یخلو من إشکال ــ إلی أن قال: ــ فالتوقف عن حکم غیر المشتمل علی الصوت کما فی المتن فی محله((۳))، انتهی.

ومنه یعرف أن تقویه الفقیه الهمدانی عدم الإطلاق محل نظر لا أقل من احتیاط

ص:۳۸۲

۱- أمالی الصدوق: ص۴۱۸ ــ المجلس الخامس والستون ح۶

۲- سوره إبراهیم: الآیه ۴

۳- المستمسک: ج۶ ص۵۷۹

بل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأمور الدنيا.

وأما البكاء للخوف من الله ولأمور الآخره فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال

المصنف بقوله: {بل وغير المشتمل عليه على الأحوط} وقد سكت على المتن الساده المعلقون مما يظهر منهم ارتضاؤهم بالاحتياط المطلق الذى هو ظاهر المتن، ومنه يعلم أن تعليق بعضهم على احتياط المصنف بقوله: «لا يترك» محل إشكال، إلاّ أن يريد قوه الاحتياط.

ثم الظاهر إن التباكى الذى لا يتولد منه الكلام لا بأس به، لأنه لا يسمى بكاءً.

{لأمور الدنيا} كما هو المشهور، بل أرسله غير واحد إرسال المسلمات، فإنهم فهموا من قوله (عليه السلام): «وإن كان ذكر ميتا» بقرينه المقابله بينه وبين ذكر الجنه والنار العموم، كما أنه لا إشكال فى أن ذكر الجنه والنار من باب المثال، فلو بكى لعظمه الله تعالى، أو لعجزه عن نشر دين الله تعالى، أو لغلبه الفساد والمنكر المبغوض لله تعالى، أو ما أشبه كان جائزاً.

{وأما البكاء للخوف من الله، ولأمور الآخره فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، ويدل عليه بالإضافه إلى ما تقدم جمله من الروايات الأخر.

فعن سعيد بياع السابرى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيتباكى الرجل فى الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب»((١)).

وسأل منصور بن يونس الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتباكى فى الصلاه

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٥٠٦ _ الباب ١٢ من أبواب ما يقطع الصلاه ح٣

والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل.

المفروضه حتى يبكى؟ فقال: «قره عينى والله». وقال (عليه السلام): «إذا كان ذلك فاذكرنى عنده»((۱)).

وفى روايه محمد بن الحنفيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أوصاف الخلص من أصحابه: «فلو رأيتهم فى ليلتهم _ إلى أن قال: _ فاستيقظوا لها فزعين، وقاموا إلى صلاتهم معولين، باكين تاره وأخرى مسبحين، يبكون فى محاريبهم ويرثون، يصطفون ليله مظلمه بهماء يبكون»((۲))، الخبر.

وفى خبر ابن عباس، عن النبى (صلى الله عليه وآله): «فتوضأ وضوءاً سابقاً وصلى لله عز وجل بنيه صادقه وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعه، جعل الله تبارک وتعالى خلفه تسعه صفوف من الملائکه»((۳)).

وفى روايه على بن جعفر (عليهما السلام) فى جواز تکرار الآيه فى الصلاه، قال (عليه السلام): «يردد القرآن ما شاء، وإن جاءه البکاء فلا بأس»((۴)).

وفى روايه الأرزق فى باب السجود: «أقرب ما يکون العبد إلى الله وهو ساجد باک»((۵)).

{والظاهر أن البکاء اضطراراً أيضاً} غير {مبطل} لما تقدم من حديثى الرفع و«لا تعاد»، وإن کان المنسوب إلى المشهور البطلان به.

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۰۸ _ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه ح۲۵

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۳ _ الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۲۵ _ الباب ۱ من أبواب فضل الصلاه ح۷۴

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۱۳ _ الباب ۶۸ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۳

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص ۳۳۰ _ الباب ۱۸ من أبواب السجود ح۱۸

نعم لا بأس به إذا كان سهواً، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من الله فيبكى تذللا له تعالى ليقضى حاجته.

{نعم لا ـ بأس به إذا كان سهواً} كما لو سها أنه فى الصلاه مثلا، بل فى الجواهر أنه لا خلاف أجده فيه صريحاً، ويدل عليه حديث الرفع و«لا تعاد» كما تقدم بيان ذلك فى القهقهه وغيرها.

{بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من الله فيبكى تذللا له تعالى ليقضى حاجته} إذ الظاهر من النص والفتوى محبوبيه هذا النوع من البكاء، والروايتان المانعتان عن البكاء للميت لا عموم لهما بالنسبه إلى ما نحن فيه، لا لفظ ولا مناطاً.

ففى خبر أبى حمزه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبى بصير: «إذا خفت أمراً يكون أو حاجه تريدها فابدأ بالله فمجده وأثن عليه كما هو أهله وصل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) واسأل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب، إن أبى كان يقول إذ أقرب ما يكون العبد إلى الرب عز وجل وهو ساجد باك»((١)).

وخبر منصور بن يونس المتقدم وغيره من المطلقات، فلا فرق فى ذلك بين طلب محبوب منه سبحانه أو دفع مكروه إلاّ إذا كان ذلك الشىء حراماً، أو كان المكروه لازماً، كما إذا طلب منه سبحانه أن يوفقه لقتل مؤمن طلبه فى قلبه بدون لفظ وبكى لأجله، ومثله عكسه، فإنه لا تبطل الصلاه بالكلام المحرم، بل بالبكاء غير المرخوص فيه، ومرادهم بالبكاء بطلب أمر دنيوى منه تعالى لا يشمل هذا بلا إشكال، بل إذا طلب الأمر الدنيوى المباح من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمه (عليهم السلام) وبكى لم يكن

١- الوسائل: ج٤ ص١١٢٢ ــ الباب ٢٩ من أبواب الدعاء ح٤

الثامن: كل فعل ماح لصوره الصلاه قليلا كان أو كثيرا

بـذلك بأس، لأنه من الطلب من الله تعالى، فقد قرن الله الرسول بنفسه تعالى فى قوله: وَلَوْ أنهمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ((1))، والائمه مثل الرسول، بلا إشكال، لأنهم كلهم نور واحد((2)).

أما البكاء للإمام الحسين (عليه السلام) أو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو سائرهم (عليهم السلام) فقد اختلفوا فيه إلى مجوز، لعدم شمول الروايتين له فإنهما منصرفتان عن مثله، فالأصل جوازه، بل أدله استحبابه عامه تشمل المقام كما تشمل غير الصلاه.

قال الفقيه الهمدانى: بل لا يبعد أن يكون البكاء على الحسين (عليه السلام) أيضاً ملحقاً بالقسم الأول، وإن كان مندرجاً فى هذا القسم موضوعاً، فإن قوله (عليه السلام): «فإن ذكر ميتاً له» الخ، منصرف عن مثل هذا الفرد الذى يكون البكاء عليه من أفضل القرباب((3)).

وإلى مانع، لأنه لا وجه للانصراف بعد أن كان البكاء على القريب والمؤمن أيضاً مندوباً كما مر فى أحوال الأموات.

وإلى محتاط بالترك، وهذا أحوط، وإن كان الأول غير بعيد.

ثم إن من به السبل الذى يجرى ماء عينيه دائماً ليس موجباً للبطلان، لأن الأدله لا تشمله، كما أن من جرى ماء عينه لعمليه أو مرض أو رائحه حاده لم تبطل صلاته.

مبطلات الصلاه: الفعل الماحى لصوره الصلاه

{الثامن} من المبطلات: {كل فعل ماح لصوره الصلاه قليلا كان أو كثيراً} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى المستند الفعل الكثير الخارج من الصلاه، ذكره أكثر

1- سوره التوبه: الآيه 59
2- البحار: ج23 ص304
3- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص413 ـ السطر الأخير

الأصحاب، بل استفاضت على البطلان به عمداً حكايه الإجماع((۱)).

أقول: والذی یستدل به لذلک أمور:

الأول: الإجماع المذکور.

الثانی: الارتکاز فی أذهان المتشرعه، فإنه حجه لأنه متلقی من الشارع طبقه بعد طبقه، وربما یسمی بالسیره الارتکازیه، ویشملها قوله تعالی: وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ((۲)).

الثالث: ما دل من الروایات علی أن هذه الأفعال منافیه للصلاه مما توجب قطعها، فیظهر منها أن لها هیئه اتصالیه ینافیها الفعل الکثیر، والفعل غیر الملائم لها وإن کان قلیلا کالعفطه والوثبه والطفره ونحوها.

ففی صحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاماً لک قد أبق أو غریماً لک علیه مال أو حیه تخافها علی نفسک فاقطع الصلاه واتبع غلامک أو غریمک واقتل الحیه»((۳)).

الرابع: ما دل علی أنه لیس فی الصلاه عمل، کما ورد فی التکفیر((۴))، فإن إطلاقه شامل للمقام.

الخامس: إشعار الروایات الکثیره علی المنافاه بعض الأفعال مع الصلاه، حیث سألوا عن الأئمه (علیهم السلام) عن جزئیات کثیره، ولابد وأن تکون تلک الأفعال

۱- المستند: ج۱ ص۴۶۲ _ السطر الأخیر
۲- سوره النساء: الآیه ۱۱۵
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۱ _ الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۱
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۴ _ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه ح۴

كالوثبه والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلاه، ولا فرق بين العمد والسهو.

التى تركزت فى أذهـانهم المنافاه لها مع الصـلاه شامله للفعل الماحى، لأنه أظهر مصاديقها، ولو لا هـذا التركز لم يكونوا يسألون عن المصاديق المشـتبهه. مثل ما ورد فى تسويه الحصـى ونفخ موضع السـجود والمشـى بابن طاب وضـرب الحائط لإيقاظ الغلام والتصفيق باليد وغيرها. وقد ذكر جمله وافيه منها مصباح الفقيه فراجع.

وقـد أكثر المتـاخرون الكلاـم حول ذلـك اسـتدلالاً ومنـاقشهً ورداً، لكن الظاهر أن فى بعض الأدله المـذكوره كفايه، فضـلا عن جميعها، وإن كان بعضها لا يخلو عن إشكال مما يجعله فى عداد المؤيدات، فمن اراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

{كالوثبه والرقص والتصفيق} لابد من تقيده بالكثير، وإلا فضرب كف على كف ليس من الفعل الماحى، لا ارتكازا ولا دليلا.

فعن أبى حبيب، أنه قال لأبى عبد الله (عليه السـلام): إن لى رحى أطحن فيها السمسم فأقوم فأصلى واعلم أن الغلام نائم أفاضرب الحائط لأوقظه؟ فقال (عليه السلام): «نعم أنت فى طاعه ربك تطلب رزقك لا بأس»((۱)).

وفى خبر الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلى تصفق بيديها»((۲)).

{ونحو ذلك مما هو مناف للصلاه} فى عرف المتشرعه الذى عرفت أنه حسب تلقيه ذلك من الشارع.

{ولا فرق} فى البطلان {بين العمد والسهو} كما عن البيان والدروس وفوائد

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۶ _ الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه ح۵
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۶ _ الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

الشرائع وتعليق النافع وغيرها، خلافا للمنسوب إلى المشهور فقالوا بعدم البطلان مع السهو، بل عن الذكرى والكفايه نسبته إلى قول الأصحاب، وعن جامع المقاصد والروض نسبته إلى ظاهر الأصحاب، وعن التذكره أنه مذهب علمائنا، وعن جماعه آخرين التفصيل.

قال في المستند: لو انمحت به الصوره قطعاً وخرج به عن كونه مصلياً إجماعاً اتجه البطلان، ولو كان سهواً، لانتفاء الجزء الصوري وأصاله بطلان المأمور به بانتفاء جزئه ولو سهواً((۱)).

أقول: تبع في التفصيل قول أو ميل جماعه من العلماء كالميسيه والمسالك والمدارك والروض وجامع المقاصد والعزيه وغيرهم على ما نقل عنهم، وهذا هو الأقوى، وذلك لأصاله عدم البطلان مع السهو في كل جزء أو شرط ما عدا الخمسه المستثناه في حديث «لا تعاد»، ولحديث الرفع كما تقدم تقريبه وليس المقام منه، بل ويدل عليه أيضاً جمله من الروايات:

مثل صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه الإمام بركعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعه؟ قال (عليه السلام): «يعيدها ركعه واحده، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبله»((۲)). ونحوه غيره مما تقدم بعضها.

هذا كله في غير الماحي الذي لا يسمى صلاه أصلا، فإنه يوجب نفي الموضوع وبانتفائه لا مجال لحديث الرفع، أو حديث «لا تعاد»، ولذا ذكر الفقهاء أن من لم ينو

۱- المستند: ج۱ ص۴۶۴ س۱۰

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۵۸۱ ــ الباب ۱۷ من أبواب الخلل ح۱

وكذا السكوت الطويل الماحى.

وأما الفعل القليل غير الماحى بل الكثير غير الماحى

ومن لم يكبر ولو نسياناً، لا صحه لما يأتى به مع أنهما ليسا من المستثنيات فى حديث «لا تعاد»، وذلك لانتفاء الموضوع بانتفاء النيه والتكبيره، فلم يكن داع لاستثنائهما، وكذلك صوره ما إذا نوى وكبر وركع وسجد السجدتين مرتين فعل ذلك وانصرف فإنهم حكموا ببطلانها مع وجود الخمس، وذلك لأنه لا يسمى صلاه أصلاً، وما نحن فيه من هذا القبيل.

أما روايات «ولو بلغ الصغير» وما أشبه فقد عرفت فى موضعه عدم إمكان العمل بها، ومما تقدم فى بعض المسائل السابقه تعرف أن حال الجهل والاضطرار كحال السهو أيضاً.

{وكذا السكوت الطويل الماحى} فإن فيه أيضاً التفصيل المذكور، والقول بأنه إذا كان ماحياً فلا صحه وإذا لم يكن ماحياً فلا بطلان فلا وجه للتفصيل، فيه إن ما يسمى ماحياً ــ سواء فى الفعل أو فى السكوت ــ على قسمين، لأنه قد يكون ماحياً حقيقه وهذا يوجب البطلان وإن كان سهواً، وقد يكون منافياً للمركوز فى أذهان المتشرعه من الكيفيه المتلقاه من الشارع، وهذا يشمله حديث «لاـ تعاد» والرفع وغيرهما، مثلاًـ إذا هاجمه سبع فقفز إلى مكان آخر فإنه خلاف الصوره المتلقاه من الصلاه، لكنه لا يوجب المحو، أما إذا مشى فرسخاً أو صارع فإنه يوجب المحو، وكذا بالنسبه إلى السكوت الطويل والقصير، ويأتى من المصنف فى آخر المسأله الإشاره اليه.

{وأما الفعل القليل غير الماحى، بل الكثير غير الماحى} كأن يروح عن نفسه بالمروحه فى كل القراءه فإنه عشرات الأفعال لكنه غير ماح ولا مناف حسب المركوز

ص:٣٩٠

فلا بأس به مثل الإشاره باليد لبيان مطلب

فی أذهان المتشرعه.

{فلا بأس به مثل الإشاره باليد لبيان مطلب} كما تقدم شبهه فی حديثی ضرب الحائط باليد والتصفيق.

وفی روايه ابن أبی يعفور، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی الرجل يريد الحاجه وهو فی الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح، والمرأه إذا أرادت الحاجه تصفق»((۱)).

وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله (عليه السلام): أيؤمی الرجل فی الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «نعم قد أومأ النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) فی مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه»، قال حنان: أعلمه ألا مسجد بنی عبد الأشهل((۲)).

وعن عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسمع صوتاً بالباب وهو فی الصلاه فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به».

وعن الرجل والمرأه يكونان فی الصلاه فيريدان شيئاً أ يجوز لهما أن يقولا سبحان الله؟ قال (عليه السلام): «نعم ويوميان إلی ما يريدان والمرأه إذا أرادت شيئاً ضربت علی فخذيها وهی فی الصلاه»((۳)).

وقصه إشاره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلی السائل فی الصلاه بيده، فجاء

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۵۲۶ _ الباب ۲۶ من أبواب قواطع الصلاه ح۲
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۶ _ الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه ح۳
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۶ _ الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه ح۴

وقتل الحيه والعقرب

ونزع الخاتم منها ((١)) متواتره، إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{وقتل الحيه والعقرب} فعن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له رجل يرى العقرب والأفعى والحيه وهو يصلى أيقتلها؟ قال (عليه السلام): «نعم إن شاء فعل» كذا في الفقيه((٢)).

وفي روايه الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاه فيرى الحيه أو العقرب يقتلهما إن آذياه؟ قال (عليه السلام): «نعم»((٣)).

وفي روايه الحسين المرويه في التهذيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى الحيه والعقرب وهو يصلى المكتوبه؟ قال (عليه السلام): «يقتلهما»((٤)). إلى غيرها من الروايات، وبما تقدم تعرف أن إطلاق هذه الروايات لا تقيد إلّا بما أوجب منافياً من قتلهما.

أما ما رواه عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاه فيرى حيه بحياله هل يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: «إن كان بينه وبينها خطوه واحده فليخط وليقتلها، وإلا فلا». فهو محمول على الكراهه لا المنع((٥)).

وقد تقدم في المسأله الثالثه عشره عن الدعاء في الصلاه بلفظ الخطاب قتل

ص:٣٩٢

١- تفسير القمي: ج١ ص١٧٠ ذيل الآيه ٥٥ من المائده

٢- الوسائل: ج٤ ص١٢٦٩ _ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاه ح١

٣- الكافي: ج٣ ص٣٦٧ باب المصلي يعرض له شيء من الهوام ح١. التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ _ الباب ١٥ في كيفيه الصلاه ح٢١٤

٤- التهذيب: ج٢ ص٣٣٠ _ الباب ١٥ في كيفيه الصلاه ح٢١٣

٥- التهذيب: ج٢ ص٣٣١ _ الباب ١٥ في كيفيه الصلاه ح٢٢٠

وحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للعقرب فى الصلاه((۱)).

ثم لا يخفى أنه لا خصوصيه لقتل الثلاثه، بل يشمل الدليل بالمناط وغيره كل ما كان من هذا القبيل.

{وحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه} بل ولو بدون البكاء، فعن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تحمل المرأه صبيها وهى تصلى أو ترضعه وهى تتشهد»((۲)).

وعن على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه تكون فى صلاه الفريضه وولدها إلى جنبها فيبكى وهى قاعده، هل يصلح لها أن تتناوله وتقعده فى حجرها وتسكنه وترضعه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۳)).

ومنه يعلم أن النهى فى روايه ابن جعفر (عليه السلام) الأخرى محمول على ضرب من الكراهه، قال: سألت أخى (عليه السلام) عن المرأه تكون فى صلاتها قائمه يبكى ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهى قائمه؟ قال: «لا تحمله وهى قائمه»((۴)).

واحتمال أن وجه ذلك منافاه الانحناء للصلاه لا وجه له، إذ لا شك فى أن الانحناء ولو بدون الضروره لا يبطل الصلاه، ويدل عليه إطلاقات روايه قتل الحيه والعقرب.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۶۱ ـ الباب ۴۱ من أبواب الأطعمه المباحه ح۵
۲- التهذيب: ج۲ ص۳۳۰ ـ الباب ۱۵ فى كيفيه الصلاه ح۲۱۱
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۴ ـ الباب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاه ح۲
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۴ ـ الباب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاه ح۳

وعد الرکعات بالحصی وعد الاستغفار فی الوتر بالسبحه ونحوها مما هو مذکور فی النصوص

وما دل علی أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أخذ ابن طاب ونظف به المسجد((۱)) إلی غیرها، وکأن المصنف ذکر (ضمه) للمفهوم من هذه الروایات، بل وللمناط فی روایه ضم الجاریه، فعن مسمع قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) فقلت: أکون أصلی فتمر بی الجاریه فربما ضممتها إلیّ؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۲)).

{وعدّ الرکعات بالحصی} ففی روایه عبد الله بن المغیره أنه (علیه السلام) قال: «لا بأس أن یعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصی یأخذه بیده فیعد به»((۳)).

وعن حبیب الخثعمی قال: شکوت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) کثره السهو فی الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «احص صلاتک بالحصاء»، أو قال: «احفظها بالحصی»((۴)).

{وعد الاستغفار فی الوتر بالسبحه} فعن عبد الله بن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «استغفر الله فی الوتر سبعین مره، تنصب یدک الیسری وتعد بالیمنی الاستغفار»((۵)).

{ونحوها مما هو مذکور فی النصوص} مثل ما رواه الفقیه، عن زکریا الأعور قال: رأیت أبا الحسن (علیه السلام) یصلی قائماً وإلی جانبه رجل کبیر یرید أن یقوم ومعه عصا له فأراد أن یتناولها، فانحط أبو الحسن (علیه السلام) وهو قائم فی صلاته فناول

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۸۰ _ الباب ۴۲ فی القبله ح۹
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۲ _ الباب ۲۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۱
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۴۳ _ الباب ۲۸ من أبواب الخلل ح۳
۴- الوسائل: ج۵ ص۳۴۳ _ الباب ۲۸ من أبواب الخلل ح۱
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۱۱ _ الباب ۱۱ من أبواب القنوت ح۱

وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه فسهوه لا يضر والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

التاسع: الأكل والشرب

الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته((۱)).

وما رواه الغوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يضع عمامته عن رأسه فى الصلاه ويضعها على الأرض ويرفعها عن الأرض ويضعها على رأسه((۲)).

وما رواه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أيمسح الرجل جبهته فى الصلاه إذا لصق بها تراب، فقال (عليه السلام): «نعم قد كان أبو جعفر (عليه السلام) يسمح جبهته فى الصلاه إذا لصق بها التراب»((۳)). إلى غيرها من الروايات الكثيره المذكوره فى الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه.

{وأما الفعل الكثير، أو السكوت الطويل، المفوت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه} المتلقاه من الشرع حسب المركوز فى أذهان المتشرعه {فسهوه لا يضر} لحديث «لا تعاد» وحديث الرفع.

{والأحوط الاجتناب عنه عمداً} كما تقدم تفصيل الكلام فيه فى فصل الموالاه.

مبطلات الصلاه: الأكل والشرب

{التاسع: الأكل والشرب}، عن الكفايه نسبته إلى المشهور، وعن الخلاف وجامع المقاصد والروض وغيرها الإجماع عليه، لكن عن المحقق فى المعتبر والأردبيلى وصاحب المعتمد وصاحب الحدائق وغيرهم عدم البطلان به من حيث هو هو، بل الثالث نسبه إلى أكثر الثلاثه.

استدل القائل بالبطلان: بأنه فعل كثير، وبأنه

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۴۳ _ الباب ۵۳ فى المصلى يريد الحاجه ح۶
۲- عوالى اللئالى: ج۱ ص۳۳۷ ح۹۷
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۷۴ _ الباب ۱۸ من أبواب السجود ح۱

الماحيان للصوره فتبطل الصلاه بهما عمدا كانا أو سهواً

ماحی لصوره الصلاه حسب المرکوز فی أذهان المتشرعه، وبأنه خلاف ما ورد عن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فی الصلاه بضمیمه: «صلوا کما رأیتمونی أصلی»((۱))، وبأنه مناف للخشوع المأمور به فی قوله: الَّذِینَ هُمْ فی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ((۲)). بل ربما قیل: إنه من الضروریات المستغنیه عن إقامه الدلیل علیها، کما استدل له أیضاً بأصاله الشغل، وبما یستشعر من أخبار الشرب فی صلاه الوتر.

وأشکل علی الکل بأنه لیس مطلقاً فعلاً کثیراً، ولا ماحیاً إذا کان قلیلاً، و«صلوا کما رأیتمونی» إنما یدل علی العقد الإیجابی لا السلبی، والخشوع غیر واجب، وکونه ضروریاً خلاف الواقع، ولذا خالف فیه أعاظم الفقهاء، وأخبار الوتر لا تکشف إلّا عن إبطال الماحی، فإن شرب الماء من القله ماح عرفا.

ولذا قید المصنف تبعاً لغیره الحکم بالبطلان بقوله: {الماحیان للصوره، فتبطل الصلاه بهما} لما تقدم من إبطال کل ماح، وعلیه فالأکل والشرب من مصادیق الفعل الماحی، وإنما ذکره المصنف مستقلا من جهه تبعیه المشهور حیث ذکروهما مستقلا.

{عمداً کانا أو سهواً} لأنه إذا کان ماحیاً لا تبقی صلاه حتی تشمله حدیث الرفع وحدیث «لا تعاد» کما عرفت وجه ذلک فی الفعل الکثیر.

أما الذین ذهبوا إلی عدم البطلان بالسهو، بل عن العلامه فی المنتهی إنه قال: لو أکل أو شرب فی الفریضه ناسیاً لم تبطل صلاته عندنا قولاً واحداً ((۳))، انتهی. فلابد

۱- عوالی اللئالی: ج۳ ص۸۵ ح۷۶

۲- سوره المؤمنون: الآیه ۲

۳- المنتهی: ج۱ ص۳۱۲ س۱۴

والأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالاه العرفيه عمداً.

نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذى يذوب وينزل شيئاً فشيئاً

وأن يريدوا عدم المحو، وإلا فيبعد جداً أن يفتى العلامه أو غيره بأنه إذا نسى الصلاه فجلس على المائده وأكل وشرب مقدار ربع ساعه مثلاً لم يكن عمله ذلك مبطلاً.

{والأحوط} بل الأقوى {الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالاه العرفيه عمداً} لما تقدم فى أدله الموالاه، بالإضافه إلى ما عرفت من دعوى الإجماع على البطلان بالأكل والشرب.

ثم الظاهر أن التدخين حاله حال الأكل والشرب بالنسبه إلى الأدله، وإن لم أجد فى هذه العجاله من ذكره.

{نعم لا بأس باتبلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسنان} كما ذكره غير واحد، وذلك للأصل، بل عن المنتهى وجامع المقاصد ما يظهر منه الإجماع على عدم البأس.

ثم إن المراد بعدم البأس بالنسبه إلى الصلاه، أما فى نفسه فإن كان فاسداً ضاراً ضرراً كثيراً، أو كان ملحقاً بالخبائث حرم، وإن لم تفسد به الصلاه، وكذا إذا خرج من بين أسنانه الدم فابتلعه، أو كان فى يوم الصوم الواجب فابتلع بقايا الطعام.

{وكذا بابتلاع قليل من السكر الذى يذوب وينزل شيئاً فشيئاً} للأصل بعد عدم الدليل، وهو المحكى عن جماعه كثيره، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، وعن جامع المقاصد أن الحكم بالإبطال بمطلق الأكل حتى لو ابتلع ذوب سكره غريب، وهل شرب الماء من الأنف كشربه من الفم، احتمالان.

ویستثنی ما ورد فی النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن کان مشغولاً بالدعاء فی صلاه الوتر وکان عازما علی الصوم فی ذلک الیوم، ویخشی مفاجاه الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلی خطوتین أو ثلاث، فإنه یجوز له التخطی والشرب حتی یروی وإن طال زمانه.

أما الشرب والطعام بواسطه السیلان المعمول فی هذا الزمان، أو إذا کان بسبب أنبوب إلی المعده من مکان آخر غیر الفم، فلا إشکال فیه للأصل، أما إذا کان الأنبوب من نفس الفم، ففیه احتمالان.

{ویستثنی} من الشرب الممنوع فی الصلاه {ما ورد فی النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن کان مشغولاً بالدعاء فی صلاه الوتر وکان عازماً علی الصوم فی ذلک الیوم، ویخشی مفاجاه الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلی خطوتین أو ثلاث، فإنه یجوز له التخطی والشرب حتی یروی وإن طال زمانه} قال فی المستند: بلا خلاف بین الأصحاب کما قیل، بل بالإجماع((1)) _ انتهی.

ویدل علی ذلک جمله من الروایات:

مثل ما رواه الشیخ، عن سعید الأعرج قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أبیت وأرید الصوم فأکون فی الوتر فأعطش فأکره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأکره أن أصبح وأنا عطشان وأمامی قله بینی وبینها خطوتان أو ثلاث؟ قال (علیه السلام): «تسعی إلیها وتشرب منها حاجتک وتعود فی الدعاء»((2)).

۱- المستند: ج۱ ص۴۶۴ س۲۵
۲- التهذیب: ج۲ ص۳۲۹ _ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۲۱۰

إذا لم يفعل غير ذلک من منافيات الصلاه، حتى إذا أراد العود إلى مکانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبله.

ورواه فى الفقيه بإسناده عن سعيد الأعرج أنه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداک إنى أکون فى الوتر وأکون قد نويت الصوم فأکون فى الدعاء وأخاف الفجر فأکره أن أقطع على نفسى الدعاء وأشرب الماء وتکون القُلّه أمامى قال فقال (عليه السلام) لى: «فاخط إليها الخطوه والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مکانک ولا تقطع على نفسک الدعاء»((۱)).

أما روايه أبى ولاد: «ولا بأس أن يصلى الرجل رکعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتکلم وينکح»((۲)). فلا دلاله فيه لظهوره فى الرکعتين المفصولتين، بالإضافه قطع الفيض (رحمه الله) بأنه من کلام صدوق لا من تتمه الروايه _ کما فى الوافى _ وإن کان صاحب الوسائل قطع بأنه من الروايه.

وکيف کان فمثلها فى عدم الدلاله على المطلوب روايه ابن أبى حمزه حيث قال (عليه السلام) _ حيث سأله أفصل فى الوتر؟ _ : «نعم»، قلت: فإنى ربما عطشت فاشرب الماء؟ قال: «نعم وانکح»((۳)). ونحوها روايته الأخرى((۴)).

{إذا لم يفعل غير ذلک من منافيات الصلاه، حتى إذا أراد العود إلى مکانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبله} أو يلتفت التفاتاً ضاراً على ما مر فى مبحث الالتفات، وذلک لأن الدليل استثنى الشرب لا سائر المنافيات، فاللازم العمل فيها حسب القواعد

۱- الفقيه: ج۱ ص۳۱۳ _ الباب ۷۲ فى دعاء قنوت الوتر ح۲۰
۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۷ ص۱۷۵ _ الباب ۲۰ من أبواب صلاه النوافل ح۲
۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۷ ص۱۷۶ _ الباب ۲۰ من أبواب صلاه النوافل ح۸
۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۷ ص۱۷۷ _ الباب ۲۰ من أبواب صلاه النوافل ح۹

والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره.

نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر فيلحق به مطلق النافله وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار.

{والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب} لأنه المنصرف عن النص، أما إذا وجب الوتر بنذر ونحوه فلا، لكن الظاهر أن حاله بعد الوجوب حاله قبله، لأنه حكم الوتر سواء كان واجباً أو مندوباً، والانصراف لو كان فهو بدوى.

{وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره} للأصل بعدم عموم الدليل على استثناء الأكل، لكن عن بعضهم استثناء الأكل أيضاً، وكأنه للمناط، وهذا غير بعيد إذا كان الأكل لايستلزم أكثر من الشرب، كما إذا كان حباً يدخله فى فمه ويبلعه، وإن قال فى الجواهر: إن الإلحاق فى غايه الضعف، لكنه غير ظاهر بالنسبه إلى ما ذكرناه، خصوصاً إذا كان الأكل رافعاً للعطش، مثل أكل الليمون الحامض.

{نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر فيلحق به مطلق النافله} كما إذا قدم نافله الصبح مثلا قبل الفجر _ كما هو مستحب _ كما عن الخلاف والمبسوط الفتوى به، وهو الظاهر خلافاً لاحتمال الاقتصار من جهه النص فى الوتر، فيبقى غيره على أصاله المنع.

{وغير حال الدعاء} كحال القراءه ونحوها، كما ذكره الشرائع وغيره، للمناط وهو الظاهر، خلافا لاحتمال المنع اقتصاراً على مورد النص.

{وإن كان الأحوط الاقتصار} أما مثل اللبن والعسل والمياه المضافه، فالظاهر عدم الشبهه فى كونها كالماء، ولو لم يكن عازماً على صيام غد فالظاهر إبطال

الشرب إذا كان بالقدر المبطل مما ذكر فی إبطال الأكل والشرب.

ولو كان مردداً أن يصوم أم لا؟ فلا ببعد الإلحاق لوحده المناط.

ولا يضر بوتره إن كان عازماً وشرب الماء ثم بدا له عدم الصيام، بله ما إذا وقع فی محذور كالمرض أو الحيض مما اضطر إلى ترك الصيام.

ثم إن فی الروايه خوف الفجر، لكن الظاهر أن الحكم كذلك بالنسبه إلى ما إذا كان خوف ذهاب الماء وإن لم يطلع الفجر لوحده الملاك، ونحوه شبه ذهاب الماء من كل ما يحول دون شربه، أما إذا علم بالفجر فأولى بجواز الشرب، إذ مع الخوف إذا جاز، جاز مع العلم بطريق أولى، والظاهر أن خوف العطش فی النهار حاله حال العطش فی الحال، فإذا كان الآن ريان لكنه يريد التزود بماء أكثر لئلا يعطش كان له أن يشرب لوحده الملاك.

ولا ـ فرق بين أن يكون الماء خلفه أو إلى أحد جانبيه أو أمامه لوحده الملاك، بشرط أن لا يأتی بالمنافيات، فما فی النص من كونه أمامه من باب المثال.

والخطوات إن كانت أكثر من الثلاث لا تضر إذا لم توجب المحو لفهم المثاليه من الروايه عرفا.

أما إذا احتاج إلى القفز، كما إذا كان بينه وبين الماء هوه، فكذلك إذا لم يكن ماحياً، وبالأولى إذا احتاج إلى الجلوس والزحف إلى الماء جالساً.

وهل الحكم خاص بغير ذی العطاش الذی يجوز له شرب الماء فی النهار؟ احتمالان، وإن كان جواز شربه أظهر، لأنه يؤخر شربه فی النهار، والضرورات تقدر بقدرها، ولو أخر شرب الماء عمداً بأن كان بإمكانه الشرب قبل الصلاه، فهل يشمله الدليل المجوز للشرب؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف.

وإذا لم يرد الصيام وإنما خاف العطش

لذهاب الماء إذا لم يشربه فی الصلاه لم يستبعد الجواز للمناط.

ثم إنه لا فرق فی الصوم بين الواجب والمستحب، والأصلی والإجاری، للإطلاق.

وإذا كان الماء بعيدا بحيث يحتاج إلی مشی كثير جاز، لأنه يجوز المشی فی النافله كما قرر فی محله.

وهل يجوز الشرب فی الصلاه الواجبه بالأصل كما إذا كان يصلی العشاء؟ فيه نظر، إلاّ إذا كان الصوم واجباً أيضاً كصوم شهر رمضان، فيحتمل الجواز من باب التزاحم، لكن ذلك إذا كانت ضروره.

وفی المقام فروع أخر نكتفی منها بهذا القدر.

مبطلات الصلاه: تعمد قول آمين

{العاشر} من المبطلات: {تعمد قول آمين} علی المشهور شهره عظيمه، بل لم ينقل الخلاف إلاّ من أبی الصلاح وابن الجنيد، وكأن الشرائع أشار إليهما حيث قال: (وقيل هو مكروه)((۱))، بل عن الانتصار والخلاف ونهايه الأحكام والتحرير والمنتهی وكشف الالتباس وغيرهم الإجماع عليه.

ويدل علی ذلك جمله من الأخبار: كحسنه جميل، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين»((۲)).

ونحوه صحيح زراره((۳)).

وصحيح معاويه بن وهب، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: «هم اليهودی والنصاری»((۴)). فإن ظاهر

۱- الشرائع: ص۶۴ مسائل سبع
۲- الوسائل: ج۴ ص۷۵۲ _ الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۱
۳- الوسائل: ج۴ ص۷۵۲ _ الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۴
۴- الوسائل: ج۴ ص۷۵۲ _ الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۲

إعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب وجود التقيه، وليس ذاك إلّا أنه (عليه السلام) لم يرد أن يفتى بالجواز.

وخبر محمد الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب آمين؟ قال (عليه السلام): «لا»((۱)).

وعن كتاب الاستغاثه: أجمع أهل النقل عن الأئمه من أهل البيت (عليهم السلام) أنهم بأجمعهم قالوا من قال آمين فقد أفسد صلاته وعليه الإعاده، لأنها عندهم كلمه سريانيه معناها بالعربيه افعل كسبيل من يدعو بدعاء فيقول فى آخره اللهم افعل، ثم استن أنصاره بروايات متخرصه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول ذلك بأعلى صوته وأنكر أهل البيت (عليهم السلام) هذه الروايه((۲)).

وعن الدعائم عنهم (عليهم السلام): «وكرهوا ـ وحرموا.خ ل ـ أن يقال بعد فراغ فاتحه الكتاب آمين كما تقول العامه».

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «إنما كانت النصارى تقولها»((۳)).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تزال أمتى على شريعه من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبله بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم تكن لهم ضجه بآمين»((۴)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن

ص:۴۰۳

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۵۲ ـ الباب ۱۷ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۳
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۷۷ ـ الباب ۱۳ من أبواب ما يقرأ فى الصلاه ح۵
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۰ فى ذكر صفات الصلاه
۴- الجعفريات: ص۳۴ كتاب الصلاه

رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مثله([(۱)]).

وعن الجوهری والریان، عن أبی محمد العسکری (علیه السلام) فی حدیث طویل أنه عد الخصال التی خص الله تعالی بها الأئمه (علیهم السلام) وشیعتهم، ثم ذکر أن العامه خالفهم فیها _ إلی أن قال: _ والإخفات فی السورتین خلافاً علی الجهر، وآمین بعد ولا الضالین عوضاً عن القنوت([(۲)]).

ویؤیده ما عن الصدوق فی الفقیه _ الذی یظهر منه أنه متن الروایه _ أنه قال: «إذا فرغ الإمام من قراءه الفاتحه فلیقل الذی خلفه الحمد لله رب العالمین ولا یجوز أن یقال بعد فاتحه الکتاب آمین، لأن ذلک کانت تقوله النصاری»([(۳)]).

ویؤیده أیضاً ما رواه مجمع البیان، عن جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کنت خلف إمام ففرغ من قراءه الفاتحه فقل أنت من خلفه الحمد لله رب العالمین»([(۴)]).

وعنه، عن فضیل بن یسار، قال (علیه السلام): «إذا قرأت الفاتحه ففرغت من قراءتها فأنت فی الصلاه فقل الحمد لله رب العالمین»([(۵)]).

أما صحیحه جمیل قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الناس فی الصلاه جماعه حین تقرأ فاتحه الکتاب آمین؟ قال (علیه السلام): «ما أحسنها واخفض الصوت

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۰ فی ذکر صفات الصلاه
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۷۷ _ الباب ۱۳ من أبواب ما یقرأ فی الصلاه ح۶
۳- الفقیه: ج۱ ص۲۵۵ _ الباب ۵۶ فی الجماعه وفضلها ذیل ح۶۴
۴- مجمع البیان: ج۱ ص۳۱
۵- المصدر

بها»(۱)، فهی صالحه لمعارضه تلک الأخبار، فإنها متشابهه لاحتمالها أن تکون بصیغه التعجب مثل (ما أحسن زیداً) وبصیغه المتکلم، و(ما) نافیه أی ما أعلمها حسناً، أو بصیغه الماضی و(ما) استفهامیه للإنکار، أی أیّ شیء جعلها حسناً؟.

کما أن من المحتمل أن (أخفض) بصیغه الماضی، أی إن الإمام (علیه السلام) أخفض صوته بها ــ فهو من کلام الراوی ــ أی قال هذه الجمله «ما أحسنها» سراً. کذا ذکره الفقیه الهمدانی.

وقال المستمسک: واحتمال کونه من کلام الراوی بعید لأن خفض الصوت ثلاثی، وما فی النسخه رباعی، وفیه: إن أخفض أیضاً بذلک المعنی.

وکیف کان، فالخبر علی تقدیر الدلاله محمول علی التقیه بالقرائن الداخلیه والخارجیه التی منها فتوی وعمل العامه بذلک، فقد روی أبو هریره فی باب الجماعه أنه إذا قال ــ إی الإمام ــ ولا الضالین فقولوا آمین(۲)، إلی غیرها من الروایات التی رووها.

ثم إنه لا إشکال فی أن الظاهر من أمثال هذه النواهی لیس مجرد الحکم التکلیفی بل الوضعی أیضاً بمعنی إراده خلو الصلاه عن المنهی عنه، فیکون وجوده منافیاً لصحتها، فإنه إذا قال المولی: اقرأ السوره ولاـ تقرأ العزیمه ــ مثلاـ ــ فهم العرف أن الصلاه بدون السوره، أو مع وجود العزیمه باطله، لأنه لم یأت بالمأمور به، أو أنه أتی بالمنهی عنه، المخل عدم تلک، ووجود هذه.

وعلیه فاختیار المدارک الحرمه دون الإبطال لکون النهی متعلقاً بأمر خارج عن العباده ضعیف.

ویؤید فهم المشهور البطلان ما تقدم من کتاب الاستغاثه.

ص:۴۰۵

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۵۳ ــ الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۵
۲- المستمسک: ج۶ ص۵۹۱. عوالی اللئالی: ج۳ ص۸۷ ح۸۰

بعد تمام الفاتحه لغير ضروره

ثم إن جماعه من الفقهاء استدلوا على البطلان أيضاً بأن (آمين) من كلام الآدميين والكلام مبطل للصلاه، وفيه: إنه دعاء، إذ لا فرق بين أن يقول: اللهم استجب، وبين أن يقول: آمين، فلو لا ـ النص لكان مقتضى القاعده جوازه، ولعل نهى الشارع عنه كونه تشبهاً بالنصارى ــ كما تقدم فى النص ــ فإنهم يقولون بعد صلاتهم آمين إلى هذا اليوم، والشارع أراد استقلال المسلمين فى أمورهم، ولذا كثرت الروايات الوارده عنهم (عليهم السلام) فى النهى عن التشبه بهم، وقد تقدم أيضاً أن التكفير تشبه بهم ولذا نهى عنه.

ولو قال اللهم استجب، وأراد الدعاء الذى دعاه فى الفاتحه، لم يبطل، لإطلاق جواز الدعاء فى الصلاه {بعد تمام الفاتحه} كما هو ظاهر النصوص، وقيده به جمع من العلماء، خلافاً لآخرين حيث قالوا بإبطاله فى كل مكان، ففى محكى التحرير قول آمين حرام تبطل به الصلاه، سواء جهر بها أو أسر، فى آخر الحمد أو قبلها، إماماً كان أو مأموماً.

وعلى كل حال، وإجماع الإماميه عليه للنقل عن أهل البيت (عليهم السلام)([1]).

لكن الظاهر أنه لا وجه له، فلو قرأ فى الركوع مثلا دعاءً وقال فى آخره: آمين، لم يشمله الدليل، ويدل عليه اشتمال بعض الأدعيه المأثوره عنهم (عليهم السلام) فى الصلاه على لفظ آمين، كما فى مصباح الفقيه، والقول بشمول بعض معاقد الإجماعات له غير تام، لأنها محتمله الاستناد أولاً، ولقوه احتمال أن يريد الإجماع هو الذى نهى عنه فى النص، كما رأيت فى كلام التحرير فإنه علل الإجماع بالنقل عن أهل البيت (عليهم السلام×.

نعم يشكل قوله بعد اهدنا الصراط المستقيم ــ مثلا ــ {لغير ضروره} ولا نسيان أو جهل، أما مع أحدها فلا تبطل، لإطلاقات أدله التقيه، وحديث «لا تعاد»، وحديث الرفع

۱- تحرير الأحكام: ص۳۹ س۲۵

من غير فرق بين الإجهار به والإسـرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به فى غير المقام المزبور بقصـد الـدعاء، كما لا بأس به مع السهو وفى حال الضروره، بل قد يجب معها، ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

على ما تقدم تقريبه فى صورتى الجهل والنسيان، بل عن الشيخ المرتضى الإجماع على عدم البطلان بذكره حال التقيه.

{من غير فرق بين الإجهـار به والإسـرار} لإطلاـق الأـدله، فلا يقيـدها قوله (عليه السـلام): «ما لم تكن لهم ضـجه بآمين» {للإمام والمأموم والمنفرد} للإطلاقات، وما اشتمل عليه بعض الروايات المتقدمه من ذكر بعضهم لا يكون مقيداً لعدم المنافاه، وعليه فما عن المعتبر من الميل إلى تخصيص المنع بالمنفرد منظور فيه، كما لا فرق فى ذلك بين الفريضه والنافله، وللإطلاق.

{ولاـ بأس به فى غير المقام المزبور بقصـد الـدعاء} كما عرفت {كما لا بأس به مع السـهو} لحـديث «لا تعاد» وغيره، سواء كان سهواً عن الصلاه، أو سهواً عن الحرمه.

{وفى حـال الضـروره} ولو ظنها ضـروره فتبين الاشـتباه، وأنه لم يكن ضـروره، صـحت لحـديث «لا تعاد»، وقـد ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب صور الاشتباه بالتقيه.

{بل قـد يجب معها} إذا كانت التقيه واجبه، لأن التقيه قد تكون مندوبه لا واجبه، كما ذكروا فى باب التقيه، كما أن دفع الضـرر قد يكون كذلك، على ما ذكروا فى باب من يضره الطهاره أو الصوم أو القيام فى الصلاه أو ما أشبه.

{ولو تركها أثم لكن تصح صـلاته على الأقوى} كما ذكره الجواهر والفقيه الهمدانى وغيرهما، لأن متعلق الحرمه أمر خارج عن حقيقه الصلاه، لكن ربما يشكل ذلك لأنه مكلف به الآن، فإذا

الحادی عشر: الشک فی رکعات الثنائیه والثلاثیه والأولیین من الرباعیه علی ما سیأتی.

الثانی عشر: زیاده جزء أو نقصانه عمداً إن لم یکن رکناً، ومطلقاً إن کان رکناً.

خالف التکلیف بطلت، وقد تقدم الکلام حول هذه المسأله فی مسائل أفعال الوضوء، فراجع.

مبطلات الصلاه: شک فی رکعات مخصوصه، زیاده جزء أو نقصانه عمدا وسهوا

اشاره

{الحادی عشر} من مبطلات الصلاه: {الشک فی رکعات الثنائیه والثلاثیه والأولیین من الرباعیه علی ما سیأتی} فی مبحث الخلل إن شاء الله تعالی، وقد ذکره هنا المستند فتبعه المصنف.

{الثانی عشر} من المبطلات: {زیاده جزء أو نقصانه} إذا کان ذلک الجزء واجباً لا مستحباً مثل القنوت، ولم یکن یجوز زیادته، أما إذا کان مثل آیات الحمد، حیث یجوز تکرارها، فلا بطلان، کما هو واضح.

{عمداً إن لم یکن رکناً، ومطلقاً إن کان رکناً} وأشار إلی هذا المستند مع إضافه نقص الشرط، وسیأتی الکلام فیه فی مبحث الخلل إن شاء الله، وقد تقدم بعض المسائل المربوطه بهذا المبطل فی خلال المباحث السابقه.

ص:۴۰۸

مسأله ۴۰ الشک بعد السلام بالحدث أثناء الصلاه أم لا

مسأله ــ ۴۰ ــ لو شك بعد السلام فی أنه هل أحدث فی أثناء الصلاه أم لا، بنی علی العدم والصحه.

{مسأله ــ ۴۰ ــ لو شك بعد السلام فی أنه هل أحدث فی أثناء الصلاه أم لا، بنی علی العدم} لاستصحاب عدم الحدث {والصحه} لقاعده الفراغ، وكذا لو شك فی أثناء الصلاه للاستصحاب.

نعم لا تجری قاعده الفراغ فی الأثناء كما هو واضح.

ص:۴۰۹

مسأله ۴۱ مع العلم بالنوم والشک بالنوم أثناء الصلاه أو بعد إتمامها

مسأله ــ ۴۱ ــ لو علم بأنه نام أختياراً وشک فی أنه هل أتم الصلاه ثمّ نام أو نام فی أثنائها، بنی علی أنه أتم ثمّ نام، وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشک فی أنه کان فی أثناء الصلاه أو بعدها وجب علیه الإعاده، وکذا إذا رأی نفسه نائماً فی السجده وشک فی أنها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه ولا

{مسأله ــ ۴۱ ــ لو علم بأنه نام اختیاراً وشک فی أنه هل أتم الصلاه ثم نام، أو نام فی أثنائها، بنی علی أنه أتم ثم نام} لقاعده الصحه الجاریه فی فعل الإنسان، کما هی جاریه فی فعل الآخرین، وقد تقدم وجه ذلک فی کتاب التقلید، وفی بعض المباحث الأخر من هذا الشرح.

ومنه یعلم أنه لا خصوصیه للنوم، بل سائر الأحداث أیضاً کذلک، فإذا رأی نفسه فی الکلام الاختیاری أو فی حاله التخلی الاختیاری، ثم شک فی أنه هل أتم الصلاه ثم تکلم أو تخلی أو فعل ذلک فی أثناء الصلاه، بنی علی الصحه.

{وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشک فی أنه} هل {کان فی أثناء الصلاه أو بعدها، وجب علیه الإعاده} لعدم جریان قاعده الصحه فی المقام، لکن لا یبعد الجریان أیضاً، فهو مثل ما إذا شک فی أن أباه هل أتم الصلاه أو سها فخرج أثناءها، فإنه لا یجب علیه أن یقضی تلک الصلاه، فإن قاعده الصحه تجری فی النفس وفی الغیر، سواء کان الشک فی أنه هل فعل خلاف القاعده عمداً أو سهواً، أو لم یفعل خلاف القاعده، وإن کان الأحوط الإعاده کما ذکره المصنف.

{وکذا إذا رأی نفسه نائماً فی السجده وشک فی أنها السجده الأخیره} أو غیر الأخیره {من الصلاه، أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه} فإن قاعده الصحه محکمه {ولا

تجری قاعده الفراغ فی المقام.

تجری قاعده الفراغ فی المقام} للشک فی الفراغ، ومع عدم تحقق الموضوع لا یثبت الحکم.

ص:۴۱۱

مسأله ۴۲ مشاهده النجاسه فی المسجد أثناء الصلاه

مسأله _ ۴۲ _ إذا کان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأی نجاسه فیه، فإن کانت الإزاله موقوفه علی قطع الصلاه أتمها ثمّ أزال النجاسه، وإن أمکنت بدونه بأن لم یستلزم الاستدبار ولم یکن فعلا کثیراً موجباً لمحو الصوره وجبت الإزاله ثمّ البناء علی صلاته.

{مسأله _ ۴۲ _ إذا کان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأی نجاسه فیه، فإن کانت الإزاله موقوفه علی قطع الصلاه أتمها ثم أزال النجاسه}، وذلک لحرمه قطع الفریضه کما هو مفروض المتن، وإلا ـ فإن کانت الصلاه نافله وجب قطعها، لکن حرمه قطع الفریضه عند رؤیه النجاسه غیر معلومه، بل الظاهر أنه مخیر بین الأمرین، لعدم إحراز الأهمیه فی إحداهما إلاّ بوجوه استحسانیه.

نعم لو کان آخر الوقت بحیث إن القطع یوجب التفویت لا ـ یبعد إتمام الصلاه لأهمیه الصلاه فی الوقت، ولذا تؤتی بأیه حاله حتی مع فقد الطهورین کما اخترناه فی تلک المسأله.

وأما ما ذکره ابن العم فی تعلیقته بقوله: بل قطعها وأزال النجاسه عند سعه الوقت(۱)، فکأنه لأجل أهمیه إزاله النجاسه بعد ادعاء أن لا دلیل علی حرمه قطع الفریضه إلاّ الإجماع غیر المحقق فی المقام، وهذا هو الذی مال إلیه المستمسک.

{وإن أمکنت بدونه بأن لم یستلزم الاستدبار} أو کان الاستدبار غیر ضار کما إذا کان فی جوف الکعبه، وإن لم یسم هذا استدباراً.

{ولم یکن فعلاً کثیراً موجباً لمحو الصوره وجبت الإزاله ثم البناء علی صلاته} لوجوب الإتیان بالواجبین الذین لا تزاحم بینهما.

۱- تعلیقه السید عبد الهادی الشیرازی علی العروه: ص۷۶

نعم فی المسأله السابقه لو کان بقاء النجاسه موجباً للهتک قدم علی الصلاه فی السعه، وفی الضیق یلاحظ الأهم، وإن کان لا یبعد فی الضیق الاشتغال بالصلاه والإزاله معاً جمعاً بین الحقین، کما ذکروا فی مسأله الصلاه فی الأرض الغصبیه حال الخروج.

ص:۴۱۳

مسأله ۴۳ البکاء علی سید الشهداء ع فی حال الصلاه

مسأله _ ۴۳ _ ربما یقال بجواز البکاء علی سید الشهداء (علیه السلام) فی حال الصلاه وهو مشکل.

{مسأله _ ۴۳ _ ربما یقال بجواز البکاء علی سید الشهداء (علیه السلام) فی حال الصلاه} کما تقدم الکلام فیه فی مبطلیه البکاء {وهو مشکل} لإطلاق دلیل مبطلیه البکاء کما تقدم، وقد علق السید الجمال بأنه مما لا ینبغی الإشکال فیه، کما شرح السید الحکیم ذلک بقوله: أما إذا کان البکاء لأجل ما یترتب علی مصیبته من فوات الخیرات المترتبه علی وجوده الشریف أو وقوع المضرات الأخرویه فلا ینبغی الإشکال فی عدم شمول النص «وإن ذکر میتا» له((۱)).

أقول: قد تقدم أن حال البکاء علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) حال البکاء علی سید الشهداء (علیه السلام)، وعلی ما ذکره المستمسک ینبغی أن یکون البکاء علی عالم ونحوه کذلک أیضاً لوحده العله التی ذکره فی المقامین.

۱- المستمسک: ج۶ ص۵۹۵

مسأله ۴۴ الشک فی بقاء صوره الصلاه ومحوها

مسأله _ ۴۴ _ إذا أتی بفعل کثیر أو بسکوت طویل وشک فی بقاء صوره الصلاه ومحوها معه، فلا یبعد البناء علی البقاء لکن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

{مسأله _ ۴۴ _ إذا أتی بفعل کثیر أو بسکوت طویل، وشک فی بقاء صوره الصلاه ومحوها معه، فلا یبعد البناء علی البقاء} فإن الهیئه الاتصالیه أمر اعتباری شرعاً وعرفاً، ولذا عبر عن منافیاتها بالقاطع فی النص والفتوی، وقد کانت موجوده قبل هذا الشیء المشکوک فی قطعه لها فیستصحب بقاءها کما یستصحب الطهاره عند الشک فی زوالها بالرفع، وهذه الهیئه الاتصالیه قائمه بأجزاء الصلاه.

وإشکال المستمسک علیه بأنه بالنظر إلی أن أجزاء الصلاه مما یتخلل بینها العدم، یمتنع أن تکون الهیئه مستمره الوجود لامتناع بقائها بلا موضوع، وحینئذ فالتعبیر بالقاطع لا بد أن یکون علی نحو من العنایه والادعاء[(1)] إلخ، غیر وارد، إذ استمرار کل شیء بحسبه والعدم الملحوظ فیه الشرائط والأجزاء له حظ من الوجود، وعلیه فهناک شیء حقیقةً وعرفاً بنحو یصح استصحابه، وعلی هذا فلا یصح ما ذکره فی آخر کلامه من أن المتعین فی وجه الصحه فی الفرض أصاله البراءه من قاطعیه الموجود.

{لکن الأحوط الإعاده بعد الإتمام} خروجاً عن الشبهه المتقدمه، أما التمسک بحدیث «لا تعاد» فمشکل، لأن المفروض الشک فی أنه هل بقی صلاه أم لا، بعد أن أتی بالشیء المشکوک فی کونه ماحیاً للصلاه.

۱- المستمسک: ج۶ ص۵۹۶

فصل فی المکروهات فی الصلاه

اشاره

فصل

فی المکروهات فی الصلاه

وهی أمور:

الأول: الالتفات بالوجه قلیلا، بل وبالعین وبالقلب

{فصل

فی المکروهات فی الصلاه}

{وهی أمور:} ذکر المصنف منها خمسه وعشرین.

{الأول: الالتفات بالوجه قلیلا} بحیث لا یصل إلی المبطل، وإلا کان حراماً کما تقدم، ویدل علی الکراهه إطلاق خبر عبد الملک قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الالتفات فی الصلاه أیقطع الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «لا وما أحب أن یفعل»((1)).

فإن الجمع بین هذا الخبر وبین ما دل علی قاطعیه الالتفات بکل البدن بصوره الثلاثه، وبالوجه إلی الخلف، یقتضی حمل الخبر علی ما عدا الصور الأربع، أی صوره الالتفات بالوجه إلی الیمین والیسار، أو إلی ما دونهما.

{بل وبالعین وبالقلب} ففی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال فی قول الله عز وجل: I��الَّذِینَ هُمْ فی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ((2))��I) قال: «الخشوع غض البصر فی الصلاه»((3)).

1- الوسائل: ج4 ص1249 _ الباب 3 من أبواب قواطع الصلاه ح5

2- سوره المؤمنون: الآیه 2

3- دعائم الإسلام: ج1 ص158 فی ذکر صفات الصلاه

الثانی: العبث باللحیه أو بغیرها کالید ونحوها.

وفی روایه جابر الجعفی قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ما من عبد یقوم إلی الصلاه فیقبل بوجهه إلی الله إلّا أقبل الله إلیه بوجهه، فإن التفت صرف الله وجهه عنه، ولا یحسب من صلاته إلّا ما أقبل بقلبه إلی الله»((۱)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه دخل المسجد فنظر إلی أنس بن مالک یصلی وینظر حوله، فقال له: «یا أنس صلّ صلاه مودع تری أنک لا تصلی بعدها صلاه أبداً، اضرب ببصرک موضع سجودک لا تعرف من عن یمینک ولا من عن شمالک، واعلم أنک بین یدی من یراک ولا تراه»((۲)). إلی غیرها من الروایات.

أما ما رواه الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه کان یلحظ فی الصلاه یمیناً وشمالاً ولا ـ یلوی عنقه خلف ظهره((۳)). فهو من قبیل الروایات الوارده فی فعلهم (علیهم السلام) بعض المکروهات لابد وأن تحمل علی الضروره أو علی عدم الکراهه فی المورد، کما نقلناه فی بعض هذا الکتاب من توجیه الفقیه الهمدانی لهذا القبیل من أفعالهم (علیهم السلام).

{الثانی: العبث باللحیه أو بغیرها کالید ونحوها} لجمله من الروایات:

مثل صحیح زراره: «ولا تعبث فیها بیدک ولا برأسک ولا بلحیتک»((۴)).

وفی روایه الفقیه، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن الله کره العبث فی الصلاه»((۵)). إلی غیرهما.

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۶ _ الباب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۷ فی ذکر صفات الصلاه

۳- عوالی اللئالی: ج۱ ص۱۷۵ ح۲۰۸

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۱ _ الباب ۱۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۸

۵- الفقیه: ج۴ ص۲۵۸ _ الباب ۱۷۶ فی النوادر ح۲

الثالث: القِران بين السورتين على الأقوى وإن كان الأحوط الترك.

الرابع: عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله فى وسط الرأس وشده.

أما روايه سلمه بن عطا قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أى شىء يقطع الصلاه؟ قال: «عبث الرجل بلحيته»((۱)). فهو محمول على تغليظ الكراهه كما فعله الشيخ (رحمه الله)، وربما حمل على الفعل الكثير المنافى للصلاه.

{الثالث: القِران بين السورتين} بعد الحمد {على الأقوى وإن كان الأحوط الترك} وقد تقدم الكلام فيه فى مبحث القراءه.

{الرابع: عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله فى وسط الرأس وشده} فسره بهذا المعنى المعتبر والتذكره والذكرى وجامع المقاصد والمسالك وغيرها كما نقل عنهم، وفى مجمع البحرين: جمعه وجعله فى وسط الرأس وشده((۲)).

وأما كراهه ذلك فهو المحكى عن سلار وأبى الصلاح وابن ادريس وجمهور المتأخرين، لكن عن الشيخ فى الخلاف والشهيد فى الذكرى والحر العاملى القول بالحرمه، والبطلان به، بل قال الشيخ فى الخلاف: إن على الحرمه إجماع الفرقه.

ويدل عليه ما رواه الكافى والتهذيب، عن مصادف، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل صلى صلاه فريضه وهو معقص الشعر؟ قال (عليه السلام): «يعيد صلاته»((۳)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۱ ـ الباب ۱۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۹

۲- مجمع البحرين: ج۴ ص۱۷۵

۳- الكافى: ج۳ ص۴۰۹ ـ باب الرجل يصلى وهو متلثم ح۵. التهذيب: ج۲ ص۲۳۲ ـ الباب ۱۱ فى ما يجوز الصلاه فيه ح۱۲۲ وفيه: «مقصوص الشعر»

وقد أشكل المشهور على هذا الخبر بأمور:

الأول: ضعف السند.

الثانی: إعراض المشهور عنه.

الثالث: حمله علی التقیه کما لم یستبعده المحدث المجلسی.

الرابع: حمله علی الکراهه.

ویرد علی الأول: إن ذکره فی الکافی کاف فی الحجیه، کما ذکرناه غیر مره، لضمان الکلینی (رحمه الله) فی أول الکتاب بذلک، بالإضافه إلی أن فی سنده الحسن بن محبوب الذی هو من أصحاب الإجماع.

وعلی الثالث: إنه خلاف الظاهر، لأن الشیخ فی الخلاف قال: لا یجوز للرجل أن یصلی معقوص الشعر إلاّ أن یحله، ولم یعتبر أحد من الفقهاء ذلک، دلیلنا إجماع الفرقه، انتهی((١)).

نعم اللازم حمله علی الکراهه لإعراض المشهور عنه فلم یجعلوه للحرمه، ولو کان هذا الشیء حراماً لکان من المشهورات لکثره الابتلاء به، وهذا قرینه علی ما فعله المشهور من عدم الأخذ بظاهره.

کما أنه یؤید الکراهه أیضاً ما رواه الدعائم، عن علی (علیه السلام) قال: «نهانی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن أربع، عن تقلیب الحصی فی الصلاه، وإن أصلی وأنا عاقص رأسی من خلفی، وإن احتجم وأنا صائم، وأن أحضر یوم الجمعه بصوم»((٢))

١- الخلاف: ج١ ص١١١ مسأله ٢٠٢

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٧۴ فی ذکر الکلام والأعمال فی الصلاه

أو ليّه، وإدخال أطرافه فى أصوله، أو ظفره وليّه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكبه فى مقدم الرأس على الجبهه، والأحوط ترک الکل، بل يجب ترک الأخير فى ظفر الشعر حال السجده.

فإن ذكره فى رديف المكروهات دليل على كراهته.

ثم إن هذا الحكم خاص بالرجال بلا خلاف، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، وذلک لاختصاص الدليل به، ولا دليل للاشتراک فى المقام.

ولعل وجه الكراهه بالنسبه إلى الرجل أنه تشبيه بالمرأه، أو بالكفار، أو بذيل الحيوإن على تفسير الدعائم، أو أنه خلاف الأدب عند حضور ملک الملوک.

ثم إنهم اختلفوا فى تفسير العقص، فعن جماعه تفسيره بما ذكرناه.

{أو ليّه، وإدخال أطرافه فى أصوله} كما عن ابن فارس فى المقاييس {أو ظفره وليّه على الرأس} كما عن الصحاح للجوهرى {أو ظفره وجعله كالكبه فى مقدم الرأس على الجبهه}، الظاهر أن المراد به على الجبهه فوقها، لا بحيث يمنع السجود، وإلا كان واضح الإبطال للصلاه، وقد نسب المنتهى هذا القول إلى القيل، وقد تقدم عن الدعائم تفسير آخر.

{والأحوط} الأولى {ترک الکل} لإجماع اللفظ وتردده بين كل هذه المعانى، ولاحتمال أن يكون للعقص مفهوم عام ينطبق على كل المذكورات، كما أنه ليس ببعيد، كما لا يخفى على من راجع مشتقات هذه الماده واستعمالاته المذكوره فى القاموس والمنجد وغيرهما.

{بل يجب ترک الأخير فى ظفر الشعر حال السجده} إذا كان مانعاً عن السجده، وأما إذا لم يكن فلا دليل على ذلک، وإذا كان مانعاً فحال المرأه فى الحكم حال الرجل كما لا يخفى.

ص:۴۲۱

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البصاق.

{الخامس: نفخ موضع السجود} كما تقدم فی مکروهات السجود، فعن الفقیه، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حدیث المناهی: «ونهی أن ینفخ فی طعام أو شراب أو ینفخ فی موضع السجود»((۱)). إلی غیرها من الروایات.

بل الظاهر کراهه النفخ فی الصلاه مطلقاً، لما رواه الفقیه، عن عبد الله، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إن الله کره لکم أیتها الأمه أربعاً وعشرین خصله ونهاکم عنها _ إلی أن قال _ وکره لکم النفخ فی الصلاه»((۲)).

وروایه الخصال بنفس السند، إلی أن قال: «وکره النفخ فی موضع الصلاه»((۳)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه نهی عن النفخ فی الصلاه((۴)).

{السادس: البصاق} ففی صحیح حماد: «ولا تبزق عن یمینک ولا عن یسارک ولا بین یدیک»((۵)).

وفی خبر أبی بصیر، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا قمت فی الصلاه فاعلم أنک بین یدی الله تعالی فإن کنت لا تراه فاعلم أنه یراک، فاقبل قبل صلاتک ولا تمتخط،

۱- الفقیه: ج۴ ص۵ _ الباب ۱ فی مناهی النبی ح۱
۲- الفقیه: ج۳ ص۳۶۳ _ الباب ۱۷۸ فی النوادر ح۱۶
۳- الخصال: ص ۵۲۰ _ أبواب العشرین فما فوق ح۹
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۳ فی ذکر الکلام والأعمال فی الصلاه
۵- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱

السابع: فرقعه الأصابع.

الثامن: التمطی.

ولا تبزق ولا تنقض أصابعک ولا تورک، فإن قوماً عذبوا بنقض الأصابع والتورک فی الصلاه»((۱)).

لکن إذا اضطر إلی البزاق فالأفضل أن یفعل کما فی التهذیب والفقیه، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: «لا یبزقن أحدکم فی الصلاه قبل وجهه ولا عن یمینه، ولیبزق عن یساره وتحت قدمه الیسری»((۲)).

أقول: وظاهر هذه الکراهه رمی البصاق من الفم، أما لو أخذه بالمندیل ونحوه فلا تشمله هذه الأدله.

{السابع: فرقعه الأصابع} کما تقدم فی خبر أبی بصیر، وعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) سمع خلفه فرقعه، فرقع رجل أصابعه فی صلاته، فلما انصرف قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): أما أنه حظه من صلاته»((۳)). إلی غیرها من الروایات.

{الثامن: التمطی} فعن الفضیل بن یسار عن أحدهما (علیهما السلام) أنه قال: فی الرجل یتثائب ویتمطی فی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «هو من الشیطان ولا یملکه»((۴)).

أقول: لعل المراد بلا یملکه أن الشیطان لا یملک الإنسان حتی یجبره علی

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۸ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۹

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۵۷ _ الباب ۲۵ فی فضل المساجد ح۳۶. الفقیه: ج۱ ص ۱۸۰ _ الباب ۴۲ فی القبله ح۱۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۳ _ الباب ۱۴ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۹ _ الباب ۱۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۳

التاسع: التثائب.

العاشر: الأنين.

الأمرين، قال تعالى: (إِنَّ عِبادی لَیْسَ لَکَ عَلَیْهِمْ سُلْطانٌ)((۱)).

وفی صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «ولا تتثائب ولا تتمط»((۲)). ومثلهما غیرهما.

{التاسع: التثائب} کما تقدم فی التمطی، لکن إذا جاءه التثائب بدون اختیاره فالأفضل أن یفعل کما عن الجعفریات بالإسناد إلی علی (علیه السلام) أنه قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا تثاوب فی الصلاه ردها بیده الیمنی»((۳)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) مثله((۴)).

وعلیه فالمکروه أن یتثاوب مع إمکان رده، أما بدون إمکان ذلک فلا کراهه، إذ لیس ذلک باختیاره، ولعل المراد بقوله (علیه السلام): «ولا یملکه» فی خبر فضیل، إنما الإنسان لا یملک قسماً من التثاوب وأنه هو المکروه.

{العاشر: الأنین} الذی لیس کلاماً، وإلا کان مبطلًا حراماً کما تقدم، وقد استدل للکراهه بما لا یکون کلاماً بالتسامح، حیث أفتی بذلک جماعه، ولأنه خلاف الآداب المؤکده مراعاتها فی الصلاه، بل لعله داخل فی العبث، ولما تقدم من قوله (علیه السلام): «من أنّ فی صلاته فقد تکلم»((۵))، بناءً علی أنه لیس من الکلام المبطل

۱- سوره الحجر: الآیه ۴۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۹ _ الباب ۱۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۳- الجعفریات: ص۳۶

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۵ فی ذکر الکلام والأعمال فی الصلاه

۵- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۵ _ الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

الحادی عشر: التأوه.

الثانی عشر: مدافعه البول والغائط.

فیحمل علی الکراهه، والظاهر أنه شامل للأنین بالفم وبالأنف، والثانی لیس من الکلام بلا إشکال.

{الحادی عشر: التأوه} کما تقدم الکلام فیه فی مبحث مبطلیه الکلام.

{الثانی عشر: مدافعه البول والغائط} بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع علیه، ویدل علیه جمله من الروایات.

کصحیحه هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا صلاه لحاقن ولا لحاقنه، وهو بمنزله من فی ثوبه»((1)).

وخبر الحضرمی، عنه (علیه السلام): أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «لا تصل وأنت تجد شیئاً من الأخبثین»((2)).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «ثمانیه لا تقبل منهم الصلاه، وعد منهم الزبین وهو الذی یدافع البول والغائط»((3)).

وعن علی (علیه السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «لا یصلین أحدکم وبه أحد العصرین، یعنی البول والغائط»((4)).

وعن الشهید (رحمه الله)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فیمن صلی وهو یدافع الخبثین: «هو کمن صلی وهو معه»((5)).

1- الوسائل: ج4 ص1254 _ الباب 8 من أبواب قواطع الصلاه ح2
2- الوسائل: ج4 ص1254 _ الباب 8 من أبواب قواطع الصلاه ح3
3- الوسائل: ج4 ص1254 _ الباب 8 من أبواب قواطع الصلاه ح4
4- جامع أحادیث الشیعه: ج5 ص483 _ الباب 2 من أبواب قواطع الصلاه ح2
5- مستدرک الوسائل: ج1 ص403 _ الباب 8 من أبواب قواطع الصلاه ح3

بل والريح.

وعن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا صلاه لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الذى به البول، والحاقب الذى به الغائط، والحازق الذى ضغطه الخف»((۱)). إلى غيرها من الروايات المحموله على الكراهه إجماعاً، بالإضافه إلى دلاله صحيح ابن الحجاج عليها، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز فى فى بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلى على تلك الحال أو لا يصلى؟ فقال (عليه السلام): «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاه فليصل وليصبر»((۲)).

والرضوى: «ولا تصل وبك شىء من أخبثين، وإن كنت فى الصلاه فوجدت غمزاً فانصرف إلّا أن يكون شيئاً تصبر عليه من غير إضرار»((۳)). فإن فيهما دلاله على المطلوب فى الجمله.

{بل والريح} كما ذكره جمع من العلماء، ويدل عليه صحيح ابن الحجاج والرضوى، بل والمناط فى الروايات السابقه مع الغض عن فتوى الفقيه الموجب للتسامح.

ثم الظاهر إنه لا فرق فى الكراهه بين تطلب هذه الثلاثه الخروج وأمكنه إخراجها، أو لم يمكنه إخراجها لمرض أو نحوه، فإذا أخر الصلاه صلى مع الاستقرار، والظاهر أن التأخير مع الاستقرار مقدم على الإتيان بها فى وقت الفضيله مع المدافعه، كما أن الظاهر أن الحكم كذلك إذا وجد فى بطنه ريحاً لا يخرجه إلى التجشؤ، إذ المناط اضطراب البال المنافى للخشوع.

ص:۴۲۶

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۴ ــ الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۵
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۳ ــ الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۱
۳- فقه الرضا: ص۷ س۱۴

الثالث عشر: مدافعه النوم ففی الصحیح: «ولا تقم إلی الصلاه متکاسلا ولا متناعساً ولا متثاقلا».

الرابع عشر: الامتخاط.

{الثالث عشر: مدافعه النوم} بل یؤخر الصلاه إلی بعد النوم مثلا- {ففی الصحیح} المروی عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إذا قمت إلی الصلاه فعلیک بالإقبال علی صلاتک، فإنما لک منها ما أقبلت علیه، ولا تعبث فیها بیدک ولا برأسک ولا- بلحیتک ولا- تحدث نفسک ولا تتثائب ولا تتمط ولا تکفر فإنما یفعل ذلک المجوس، ولا تلثم ولا تحتقن ولا تتفرج کما یتفرج البعیر، ولا- تقع علی قدمیک ولا- تفترش ذراعیک، ولا تفرقع أصابعک، فإن ذلک کله نقصان من الصلاه، {لا تقم إلی الصلاه متکاسلًا ولا متناعساً ولا متثاقلًا} فإنها من خلال النفاق»((1)).

وعن زید الشحام قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): قول الله عز وجل: I��لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَأَنْتُمْ سُکاری((2))��I»، فقال (علیه السلام): «سکر النوم»((3)).

وفی حدیث الأربعمائه، عن علی (علیه السلام): «لا یقومن أحدکم فی الصلاه متکاسلًا ولا ناعساً ولا یفکرن فی نفسه، فإنه بین یدی ربه عز وجل»((4)).

وعنه (علیه السلام) أیضاً: «إذا غلبتک عینک وأنت فی الصلاه فاقطع الصلاه ونم، فإنک لا- تدری تدعو لک أو علی نفسک»((5)). إلی غیرها من الروایات.

{الرابع عشر: الامتخاط} کما تقدم فی روایه أبی بصیر.

1- الوسائل: ج4 ص677 _ الباب 1 من أبواب أفعال الصلاه ح5

2- سوره النساء: الآیه 43

3- الوسائل: ج4 ص1283 _ الباب 35 من أبواب قواطع الصلاه ح1

4- الخصال: ص613

5- الخصال: ص629

الخامس عشر: الصفد فی القیام، أی الإقران بین القدمین معاً کأنهما فی قید.

السادس عشر: وضع الید علی الخاصره.

وفی روایه الفقیه: «ولا تبزق ولا تمخط، فإن من حبس ریقه إجلالاً لله عز وجل فی صلاته أورثه الله عز وجل صحه إلی الممات»((۱)).

{الخامس عشر: الصفد فی القیام، أی الإقران بین القدمین معاً کأنهما فی قید} فإنه مکروه کما نقله الجواهر عن کتب الأصحاب، ویدل علی کراهته ما فی صحیح حماد فی کیفیه صلاه أبی عبد الله (علیه السلام): «وقرب (علیه السلام) بین قدمیه حتی کان بینهما ثلاثه أصابع مفرجات»((۲)).

وما فی صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا قمت فی الصلاه فلا تلصق قدمک بالأخری، دع بینهما فصلا إصبعاً أقل ذلک إلی شبر أکثره»((۳)).

هذا بالنسبه إلی الرجل، أما بالنسبه إلی المراه فالمستحب الإلصاق کما تقدم.

ففی صحیح زراره: «إذا قامت المرأه فی الصلاه جمعت بین قدمیها ولا تفرج بینهما»((۴)).

{السادس عشر: وضع الید علی الخاصره} لعل المصنف یری أن ذلک نوع من التورک الآتی کراهته، وإلا ففی المستمسک: ولیس فی أخبارنا ما یدل علی کراهته((۵))، أما التورک فإنه یکره فی الصلاه کما ذکره غیر واحد.

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۹۸ _ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۷۵ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۷۶ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۴

۵- المستمسک: ج۶ ص۶۰۴

السابع عشر: تشبيك الأصابع.

فعن الحلبی قال: قال الصادق (علیه السلام): «إن قوماً عذبوا بأنهم كانوا يتوركون فی الصلاه يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملاله الصلاه»، فقلنا الرجل يعيی فی المشی فيضع يديه على وركيه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((1)).

وفی روايه الفقيه، قال (علیه السلام): «ولا تتورک _ إلی قوله: _ من ملاله الصلاه» مثل حديث الحلبی((2)).

وعن البزنطی قوله (علیه السلام): «ولا تورک، فإنه بلغنی عن أبی عبد الله (علیه السلام): إن قوماً عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجراً بالصلاه»((3)).

وفی روايه أبی بصير، قوله (علیه السلام): «ولا تنقض أصابعک ولا تورک، فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورک فی الصلاه»((4)).

وفی روايه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) «إنه نهی أن يتورک فی الصلاه، والتورک أن يجعل يده على وركه»((5)).

{السابع عشر: تشبيک الأصابع} ففی صحيح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «ولا تشبک أصابعک وليكونا على فخذيک قباله ركبتيک»((6)). وظاهره النهی عن ذلک فی حاله القيام. لكن المصنف أطلق، وكأنه فهم ذلک من النص بمعونه أنه خلاف الآداب الوارده فی الصلاه، بأن تكون اليد فی كل حال على كيفيه خاصه، بالإضافه

1- مستدرک الوسائل: ج1 ص261 _ الباب 1 من أبواب أفعال الصلاه ح6
2- الفقيه: ج1 ص198 _ الباب 45 فی وصف الصلاه ح2
3- مستدرک الوسائل: ج1 ص261 _ الباب 1 من أبواب أفعال الصلاه ح5
4- الوسائل: ج4 ص678 _ الباب 1 من أبواب أفعال الصلاه ح9
5- دعائم الإسلام: ج1 ص175 فی ذكر الكلام والأعمال فی الصلاه
6- الوسائل: ج4 ص675 _ الباب 1 من أبواب أفعال الصلاه ح3

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذى يضغطه.

إلى أنه خلاف الاحترام اللائق بجلال الله تعالى لمن وقف بين يديه.

{الثامن عشر: تغميض البصر}، ففى روايه مسمع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يغمض الرجل عينه فى الصلاه»((۱)).

وعن الجعفريات بإسناده، عن على (عليه السلام) مثله((۲)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه نهى أن يغمض المصلى عينيه وهو فى الصلاه»((۳)). والنهى محمول على الكراهه.

بقرينه روايه على بن جعفر، عن أخيه (عليهم السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه فى الصلاه متعمداً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۴)).

لكن فى روايتى حماد((۵)) التى تقدمت أنه (عليه السلام) غمض عينيه فى الركوع، فاللازم إما استثناء الركوع عن الكراهه، أو حمل ذاك على الجواز، وقد تقدم الكلام فى ذلك، هذا بالاضافه إلى ما سبق من استحباب كون النظر فى كل حاله من حالات الصلاه إلى موضع خاص.

{التاسع عشر: لبس الخف أو الجورب الضيق الذى يضغطه} بل مطلق الحذاء الضيق، وذلك لما تقدم فى الثانى عشر، بعد فهم المناط بعدم خصوصيه الخف، بل

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۲ _ الباب ۶ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

۲- الجعفريات: ص۳۳

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۵ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاه

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۲ _ الباب ۶ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۷۳ _ الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۱ و۲

العشرون: حديث النفس.

الحادی والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض علیه.

یمکن أن یستفاد من ذلک کل شیء ضیق یسلب الخشوع، ولذا قال فی محکی المدارک((1)): «إن فی لبسه سلباً للخشوع».

ثم الظاهر إنه لا یمنع السجود، إذ لا یلزم وصول الأصابع إلی نفس الأرض ونحوها بلا فاصل، کما ذکرناه فی باب السجود.

{العشرون: حدیث النفس} فإنه مناف للإقبال المأمور به فی متواتر الروایات:

ففی صحیح زراره المتقدم فی الثالث عشر: «فعلیک بالإقبال علی صلاتک فإنما لک منها ما أقبلت علیه»((2)). إلی غیر ذلک.

وعن الغوالی قال: «من صلی رکعتین ولم یحدث نفسه فیهما لشیء من أمور الدنیا غفر الله له ذنوبه»((3)).

وفی الرضوی: «وإن سها فیها بحدیث النفس نقص من صلاته بعدد ما سها وغفل»((4)). إلی غیرها.

{الحادی والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض علیه} کما هو مذکور فی کلماتهم، ویدل علیه ما رواه قرب الإسناد، عن علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یقرض أظافیره أو لحیته بأسنانه وهو فی صلاته، وما علیه إن فعل ذلک متعمداً؟ قال (علیه السلام): «إن کان ناسیا فلا بأس و

۱- المدارک: ص۱۸۳ س۲
۲- الوسائل: ج۴ ص۶۷۷ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۵
۳- عوالی اللئالی: ج۱ ص۳۲۲ ح۵۹
۴- فقه الرضا: ص۱۳ س۳۰

الثانی والعشرون: النظر إلی نقش الخاتم والمصحف والکتاب وقراءته.

إن کان متعمداً فلا یصلح له»((۱)).

وعن قرب الإسناد، بالإسناد المذکور أیضاً قال: سألته (علیه السلام) عن الرجل یقرض لحیته ویعض علیها وهو فی الصلاه، ما علیه؟ قال (علیه السلام): «ذلک الولع فلا یفعل، وإن فعل فلا شیء علیه ولکن لا یتعوده»((۲)).

وبقرینه الروایه الثانیه والإجماع علی عدم الحرمه تحمل الروایه الأولی علی الکراهه، وکذا تحمل روایه سلمه بن عطا قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أی شیء یقطع الصلاه؟ قال (علیه السلام): «عبث الرجل بلحیته»((۳)).

ولا ـ یخفی أن العبث غیر مس اللحیه، فإنه لا ـ یکره، فقد روی الجعفریات بإسناده عن علی (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یمس لحیته أحیانا فی الصلاه، فقلنا: یا رسول الله نراک تمس لحیتک فی الصلاه؟ فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): إذا کثرت همومی»((۴)).

ولا یبعد أن یکون المناط فی هذه الروایات شاملا لعبث الرجل بشعر رأسه، وعبث المرأه بشعرها، بالإضافه إلی دخول ذلک فی مطلق العبث المکروه بلا إشکال، ولذا أطلق المصنف الأخذ من الشعر والعض علیه.

{الثانی والعشرون: النظر إلی نقش الخاتم والمصحف والکتاب وقراءته} إذا

ص:۴۳۲

۱- قرب الإسناد: ص۸۸

۲- المصدر

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۱ _ الباب ۱۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۹

۴- الجعفریات: ص۳۹

الثالث والعشرون: التورک، بمعنی وضع الید علی الورک معتمداً علیه حال القیام.

الرابع والعشرون: الإنصات فی أثناء القراءه أو الذکر لیسمع ما یقوله القائل.

لم تکن القراءه داخله فی کلام الآدمی، وإلا کانت القراءه مبطله کما هو واضح، ویدل علی کراهه المذکورات:

ما عن قرب الإسناد، عن علی بن جعفر (علیهما السلام)، عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام) قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن ینظر فی نقش خاتمه وهو فی الصلاه کأنه یرید قراءته، أو فی مصحف، أو فی کتاب فی القبله؟ قال: «ذلک نقص فی الصلاه ولیس یقطعها»((۱)).

وکذا رواه علی بن جعفر (علیهما السلام) فی کتابه((۲)).

وعن الدعائم، روینا عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «من نظر فی مصحف أو کتاب أو نقش خاتم وهو فی الصلاه فقد انتقضت صلاته»((۳)).

والمراد انتقاض الثواب الکامل بقرینه الروایه السابقه.

{الثالث والعشرون: التورک، بمعنی وضع الید علی الورک معتمداً علیه حال القیام} کما تقدم فی السادس عشر، ولا یبعد عدم اختصاص الکراهه بوضع الید علی الورک، بل فوق ذلک أیضاً لشمول العله له.

{الرابع والعشرون: الإنصات فی أثناء القراءه أو الذکر لیسمع ما یقوله القائل}

۱- قرب الإسناد: ص۸۹

۲- البحار: ج ۱۰ ص۲۸۳

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۳ فی ذکر الکلام والأعمال فی الصلاه

الخامس والعشرون: كلما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاه.

قال فى المستمسك: لا يحضرنى ما يدل عليه، نعم قد يستفاد مما ورد فى حديث النفس((۱))، ولأنه مما ينافى الإقبال المستحب فتأمل((۲))، انتهى.

أقول: لكن لابد من تقييد ذلك بالإنصات لغير القرآن، لصحيحه معاويه بن وهب الداله على قراءه أمير المؤمنين (عليه السلام) القرآن فى جواب ابن الكوا لما قرأ: I��وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرينَ(۳)) ��I)، فأنصت أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن كان فى الثالثه فقرأ أمير المؤمنين (عليه السلام) فى جوابه: I��فَاصْبِرْ إنّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذينَ لا يُوقِنُونَ((۴))»((۵)).

{الخامس والعشرون: كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاه}، فعن فضيل بن يسار، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها _ آدابها. خ ل _ لفّت فضرب بها وجه صاحبها»((۶)).

وعن الجعفريات، بإسناده عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أبصر رجلا يعبث بلحيته فى صلاته، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»((۷)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۸ _ الباب ۱۰ من أبواب قواطع الصلاه ح۳

۲- المستمسك: ج۶ ص۶۰۶

۳- سوره الزمر: الآيه ۶۵

۴- سوره الروم: الآيه ۶۰

۵- الوسائل: ج۵ ص ۴۳۰ _ الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۶- الوسائل: ج۴ ص۶۸۷ _ الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاه ح۱

۷- الجعفريات : ص۳۶

وهناک أمور أخر لم یذکرها المصنف مثل کراهه التفریج بین الرجلین کثیراً.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: «إن رسول الله (صلی الله وآله وسلم) نهی أن یفرق المصلی بین قدمیه فی الصلاه، وقال: إن ذلک فعل الیهود، ولکن أکثر ما یکون ذلک نحو الشبر فما دونه، وکلما جمعهما فهو أفضل إلاّ أن یکون به عله»((۱)).

ومثل استحباب أن یطأطأ رأسه، فقد روی ابن شهر آشوب قال: قیل: کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا صلی رفع بصره إلی السماء، فلما نزل I��الَّذینَ هُمْ فی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ((۲))��I) طأطأ رأسه ورمی بصره إلی الأرض»((۳)).

ومثل کراهه أن یتقدم ویتأخر _ فی غیر حال القراءه والذکر _، وکراهه أن لا تتساوی قدماه فی حال القیام والرکوع.

ففی روایه محمد بن مسلم قال: قلت له (علیه السلام): الرجل یتأخر وهو فی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لا». قلت: فیتقدم؟ قال (علیه السلام): «نعم ماشیاً إلی القبله»((۴)).

وفی الرضوی: «ولا تطأطأ موضع سجودک ولا تتقدم مره ولا تتأخر أخری»((۵))، وفیه أیضاً: «ولا تقدم رجلًا علی رجل»((۶)).

ویدل علی کراهه ذلک مضافاً إلی الإجماع

ص:۴۳۵

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۹ فی ذکر صفات الصلاه

۲- سوره المؤمنون: الآیه ۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶۹ _ الباب ۱۰ من أبواب القیام ح۳

۴- الکافی: ج۳ ص۳۸۵ باب الرجل یخطو إلی الصف ح۲

۵- فقه الرضا: ص۷ س۱۳

۶- فقه الرضا: ص۹ س۱۱

على عـدم التحريم وعدم الإبطال ما رواه السـكونى، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) أنه قال: فى الرجل يصـلى فى موضع ثم يريد أن يتقدم؟ قال (عليه السلام): «يكف عن القراءه فى مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذى يريد ثم يقرأ»((1)).

ومثـل التأمل خلف امرأه، فعن يونس بن عبـد الرحمان، قال أبو عبـد الله (عليه السـلام): «من تأمل خلف امرأه فلا صـلاه له»، قال يونس: إذا كان فى الصلاه((2)). إلى غير ذلك.

ص:436

1- الكافى: ج3 ص316 باب قراءه القرآن ح24

2- الوسائل: ج4 ص1273 _ الباب 22 من أبواب قواطع الصلاه ح3

مسأله ۱ اجتناب موانع قبول الصلاه

مسأله ـ ۱ ـ لا بد للمصلی من اجتناب موانع قبول الصلاه کالعجب والدلال، ومنع الزکاه والنشوز والإباق

{مسأله ـ ۱ ـ لابد للمصلی من اجتناب موانع قبول الصلاه کالعجب والدلال} فعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أتی عالم عابداً فقال له کیف صلاتک؟ فقال: مثلی یُسئل عن صلاته وأنا أعبد الله منذ کذا وکذا، قال: فکیف بکاؤک؟ فقال: أبکی حتی تجری دموعی. فقال له العالم: فإن ضحکک وأنت خائف أفضل من بکائک وأنت مدل، إن المدل لا یصعد من عمله شیء»((۱)).

وعن علی بن سوید، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن العُجب الذی یفسد العمل؟ فقال (علیه السلام): «العُجب درجات منها أن یزین للعبد سوء عمله فیراه حسناً فیعجبه، ویحسب أنه یحسن صنعاً، ومنها أن یؤمن العبد بربه فیمن علی الله عز وجل ولله علیه فیه المن»((۲)).

وعن یونس قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یعمل العمل وهو خائف مشفق ثم یعمل شیئاً من البر فیدخله شبه العجب به؟ فقال (علیه السلام): «هو فی حاله الأولی وهو خائف أحسن حالا منه فی حال عجبه»((۳)). إلی غیرها من الروایات الکثیره المذکوره فی الوسائل والمستدرک فی مقدمه الکتاب.

{ومنع الزکاه والنشوز والإباق} فعن أحمد بن محمد، رفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ثمانیه لا یقبل الله لهم صلاه، العبد

ص:۴۳۷

۱- الوسائل: ج۱ ص۷۶ ـ الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات ح۹
۲- الوسائل: ج۱ ص۷۵ ـ الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات ح۵
۳- الوسائل: ج۱ ص۷۴ ـ الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات ح۲

والحسد والكبر والغيبه

الآبق حتى يرجع إلى سيده، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاه، وتارك الوضوء، والجاريه المدركه تصلى بغير خمار، وإمام قوم يصلى بهم وهم له كارهون والزبين. فقيل: يا رسول الله وما الزبين؟ قال: الرجل يدافع البول والغائط، والسكران فهؤلاء الثمانيه لا يقبل الله لهم صلاه»((۱)).

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على ثمانيه لا يقبل الله لهم صلاه، العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاه»((۲)). إلى آخر الحديث.

أقول: السكران إن كان لا يشعر فصلاته باطله، وإن كان يشعر بحيث كان السكر خفيفاً جداً فصلاته لأجل أن شرب المسكر متعمداً غير مقبوله، وحال سائر المخدرات حال السكر للمناط.

{والحسد والكبر والغيبه} لجمله من الروايات: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما رواه السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الجلوس فى المسجد انتظاراً للصلاه عباده ما لم يحدث. قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): الاغتياب»((۳)). فإن كون الغيبه كالحدث ملازم لعدم قبول الصلاه.

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغيبه وقال: من اغتاب امرءاً مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه»((۴)). إلى غيرها من الروايات.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۴ _ الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۶
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۴ _ الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۴
۳- الوسائل: ج۸ ص۵۹۸ _ الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشره ح۸
۴- الوسائل: ج۸ ص۵۹۹ _ الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشره ح۱۳

وأكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصى لقوله تعالى: إنما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

{وأكل الحرام وشرب المسكر} عن داود بن الحصين، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما من عبد شرب مسكراً لم تقبل منه صلاه أربعين صباحاً، فإن مات فى الأربعين مات ميته جاهليه وإن تاب تاب الله عليه»((١)).

{بل جميع المعاصى لقوله تعالى إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ((٢))} فإن عموم الآيه يدل على أنه إذا لم يكن الإنسان متقياً لم يقبل عمله من صلاه وصوم وحج وغيرها.

ص:۴۳۹

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٥٧ _ الباب ١۴ من أبواب الأشربه المحرمه ح٢

٢- سوره المائده: الآيه ٢٧

مسأله ۲ الأفعال التی لا تبطل الصلاه

مسأله _ ۲ _ قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فی الصلاه، وأنها لا تبطل بها، لکن من المعلوم أن الأولی الاقتصار علی صوره الحاجه والضروره ولو العرفیه، وهی عد الصلاه بالخاتم والحصی بأخذها بیده وتسویه الحصی فی موضع السجود

{مسأله _ ۲ _ قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فی الصلاه وأنها لا تبطل بها، لکن من المعلوم أن الأولی الاقتصار علی صوره الحاجه والضروره ولو العرفیه} لأنها منافیه للخشوع والإقبال التام، فأدله الخشوع تدل علی کون الأفضل ترک هذه الأفعال وإن لم یدل علی کراهه بعضها دلیل.

{وهی عدّ الصلاه بالخاتم} ففی صحیح عبد الله بن المغیره، قال (علیه السلام): «لا بأس أن یعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصی یأخذه بیده فیعد به»((۱)).

{والحصی بأخذها بیده} ولا یخفی أن الکراهه لا ترتفع بالاضطرار، وإنما تخف بخلاف الحرمه التی ترتفع عند الاضطرار، وربما احتمل رفع الکراهه أیضاً لحدیث الرفع، وأشکل علیه بأن ظاهر الحدیث رفع ما هو حرج، ولا حرج فی الحکم غیر الاقتضائی، ومحل الکلام موضع آخر.

{وتسویه الحصی فی موضع السجود}، ففی روایه طلحه قال (علیه السلام): «إن علیا (علیه السلام) کره تنظیم الحصی فی الصلاه»((۲))، لکن فی روایات أخر جوازه.

ففی روایه أحمد بن محمد، قال (علیه السلام): «ولا تبعث بالحصی وأنت تصلی

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۳ _ الباب ۲۸ من أبواب الخلل ح۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۶۰۶ _ الباب ۱۴ من أبواب ما یسجد علیه ح۴

ومسح التراب عن الجبهه

إلا أن تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس»((۱)).

وعن عبد الملك بن عمرو، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) سوى الحصى حين أراد السجود((۲)).

وعن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدتين((۳)).

{ومسح التراب عن الجبهه} فعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال: سألته أيمسح الرجل جبهته فى الصلاه إذا لصق بها تراب؟ قال (عليه السلام): «نعم، قد كان أبو جعفر (عليه السلام) يمسح جبهته فى الصلاه إذا لصق بها التراب»((۴)).

وعن على بن بجيل أنه قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض((۵)).

وعن البزنطى صاحب الرضا (عليه السلام) قال: وسألته (عليه السلام) عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو فى صلاته قبل أن يسلم؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۶)).

عن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) «أنه رخص فى مسح الجبهه من التراب

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۱ ــ الباب ۱۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۷
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۷۵ ــ الباب ۱۸ من أبواب السجود ح۴
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۷۵ ــ الباب ۱۸ من أبواب السجود ح۲
۴- الوسائل: ج۴ ص۹۷۴ ــ الباب ۱۸ من أبواب السجود ح۱
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۷۵ ــ الباب ۱۸ من أبواب السجود ح۳
۶- الوسائل: ج۴ ص۹۷۵ ــ الباب ۱۸ من أبواب السجود ح۵

ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلک، ورمى الكلب وغيره بالحجر، ومناوله العصى للغير

فى الصلاه»((۱)). ومن هذه الروايات يعلم أنه لا بأس بمسح سائر المساجد من التراب لوحده المناط.

{ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان} أما إذا ظهر فلا، فإنه كلام مبطل على ما تقدم، وأما أصل النفخ فهو مكروه، كما تقدم فى مكروهات الصلاه، فراجع.

{وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلک} أى للإعلام كما تقدم فى المبطل الثامن بعض هذه الأمور.

{ورمى الكلب وغيره بالحجر} فعن على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شىء ولا يقطع ذلک صلاته»((۲)).

وعن محمد بن بجيل قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله (عليه السلام) بحصاه فأقبل إليه الرجل((۳)).

{ومناوله العصى للغير} كما تقدم فى مناوله الإمام (عليه السلام) العصى للرجل الشيخ، حال كونه (عليه السلام) فى الصلاه.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۵ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاه

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۸ _ الباب ۱۰ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۸ _ الباب ۱۰ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

وحمل الصبی وإرضاعه وحک الجسد والتقدم بخطوه أو خطوتین وقتل الحیه والعقرب والبرغوث والبقه والقمله ودفنها فی الحصی

{وحمل الصبی وإرضاعه} کما تقدم أیضاً {وحک الجسد} فعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیهم السلام) قال: سألته عن الرجل یکون راکعاً أو ساجداً فیحکه بعض جسده، هل یصلح له أن یرفع یده من رکوعه أو سجوده فیحک ما حکه، قال: «لا بأس إذا شق علیه أن یحکه، والصبر إلی أن یفرغ أفضل»((۱)). ومثله غیره.

لکن لابد من تقیید رفع الید فی السجود بما إذا لم یکن فی الذکر الواجب {والتقدم بخطوه أو خطوتین} کما سبق دلیله {وقتل الحیه والعقرب} کما تقدم ما یدل علیه {والبرغوث والبقه والقمله ودفنها فی الحصی} فعن الحلبی، سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یقتل البق والبرغوث والقمله والذباب فی الصلاه، أینقض ذلک صلاته ووضوئه؟ قال (علیه السلام): «لا»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل تؤذیه الدابه وهو یصلی؟ قال (علیه السلام): «یلقیها عنه إن شاء أو یدفنها فی الحصی»((۳)).

وعنه (علیه السلام)، فی حدیث الأربعمائه قال: «وإذا أصاب أحدکم دابه وهو فی صلاته فلیدفنها ویتفل علیها أو یصیرها فی ثوبه حتی ینصرف»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

ومنه یعلم أنه یلزم حمل ما ذکر فی روایه ابن جعفر (علیه السلام) حول القمله

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۸ _ الباب ۲۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۰ _ الباب ۲۰ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۰ _ الباب ۲۰ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

۴- الخصال: ص۶۲۲

وحک خرء الطیر من الثوب، وقطع الثوالیل، ومسح الدمامیل

علی ضرب من الکراهه؟ فقال: سأل أخاه (علیه السلام) عن الرجل هل یصلح له وهو فی صلاته أن یقتل القمله والنمله أو الفاره أو الحلمه أو شبه ذلک؟ قال (علیه السلام): «أما القمله فلا یصلح له ولکن یرمی بها خارجاً من المسجد أو یدفنها تحت رجلیه»((۱)).

ولعل الوجه فی ذلک أن القمله وسخه، فلا یترکها مقتوله بدون الدفن، بخلاف سائر ما ذکر، فإن عدم وساخه النمله والحلمه وکبر الفاره مما یوجب طرحها خارجاً من کل أحد فإنها لیست بمثابه القمله.

{وحک خرء الطیر من الثوب، وقطع الثوالیل} فعن علی بن جعفر، أنه سأل أخاه موسی بن جعفر (علیهما السلام)، عن الرجل یتحرک بعض أسنانه وهو فی الصلاه هل ینزعه؟ قال: «إن کان لا یدمیه فلینزعه، وإن کان یدمیه فلینصرف». وعن الرجل یکون به الثالول أو الجرح هل یصلح له أن یقطع الثالول وهو فی صلاته أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح ویطرحه؟ قال (علیه السلام): «إن لم یتخوف أن یسیل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن یسیل الدم فلا یفعله». وعن الرجل یری فی ثوبه خرء الطیر أو غیره هل یحکه وهو فی صلاته؟ قال (علیه السلام): «لا بأس». وقال (علیه السلام): «لا بأس أن یرفع الرجل طرفه إلی السماء وهو یصلی»((۲)).

{ومسح الدمامیل} فعن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۷ _ الباب ۲۷ من أبواب قواطع الصلاه ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۰ _ الباب ۲۲ من أبواب النجاسات ح۸

ومس الفرج

الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلاه؟ قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاه»((١)).

أقول: لا يستشكل على ذلك بأنه يوجب تزيد النجاسه فى الجسم، لأن اليد الطاهره تتنجس، لأنه أولاً: تقدم فى كتاب الطهاره الإشكال فى لزوم تقليل النجاسه لمن اضطر للصلاه مع النجاسه.

وثانياً: إنه من صوره منع النجاسه عن الزياده، إذ الانفجار يوجب السيلان، بينما مسحه باليد والحائط يوجب تقليل سعه النجاسه على الجسم.

{ومس الفرج} ذكراً كان أو أنثى، قبلاً أو دبراً، فعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يعبث بذكره فى صلاه المكتوبه، قال: «وما له فعل» قلت: عبث به حتى مسه بيده؟ قال: «لا بأس»((٢)).

وعن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المرأه تكون فى الصلاه فتظن أنها قد حاضت؟ قال: «تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها»((٣)).

أما ما دل على أن مس الفرج ناقض فلابد من حمله على التقيه، كما صنعه الوسائل وغيره، وبالمناط ألحقنا مس الدبر بالفرج، كما أن مس فرج الغير إذا كان محللا له أيضاً كذلك للمناط، وإن كان الغير حراماً فعل حراماً، لكن صلاته لا تبطل لأن النهى عن أمر خارج عن الصلاه.

١- الوسائل: ج۴ ص١٢٧١ _ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاه ح٨
٢- الوسائل: ج۴ ص١٢٧۶ _ الباب ٢۶ من أبواب قواطع الصلاه ح١
٣- الوسائل: ج۴ ص١٢٧۶ _ الباب ٢۶ من أبواب قواطع الصلاه ح٣

ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوه ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد، وإداره السبحه، ورفع الطرف إلى السماء، وحك النخامه من المسجد

{ونزع السن المتحرك} كما في روايه على بن جعفر (عليهما السلام) المتقدمه، {ورفع القلنسوه ووضعها} كما عن الغوالى {ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد} كما تقدم.

{وإداره السبحه} فعن الاحتجاج قال: كتب الحميرى إلى القائم (عليه السلام): هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضه أو النافله وبيده السبحه أن يديرها وهو في الصلاه؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط»((١)).

{ورفع الطرف إلى السماء} كما تقدم في روايه على بن جعفر (عليهما السلام) في قتل البرغوث، وتقدم أيضاً في باب استحباب النظر إلى مواضع خاصه كراهه ذلك.

{وحك النخامه من المسجد} فقد روى الصدوق في الفقيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى نخامه في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته»((٢)). قال: وقال الصادق (عليه السلام): «وهذا يفتح أبواباً كثيره»((٣)).

أقول: لكن هذا يدل على استحباب هذا العمل، فلا وجه لجعل المصنف له في عداد ما يكون الأولى تركه فتأمل.

١- الإحتجاج: ج٢ ص٣١٢ ط النجف

٢- الفقيه: ج١ ص١٨٠ _ الباب ٤٢ في القبله ح٩

٣- الفقيه: ج١ ص١٨٠ _ الباب ٤٢ في القبله ح١٠

وغسل الثوب أو البدن من القیء والرعاف.

{وغسل الثوب أو البدن من القیء والرعاف}، فعن زراره قال: قلت له (علیه السلام): أصاب ثوبی دم رعاف أو شیء من منی ـ إلی أن قال: ـ وإن لم تشک ثم رأیته رطباً قطعت وغسلته ثم بنیت علی الصلاه، لأنک لا تدری لعله شیء أوقع علیک فلیس ینبغی أن تنقض الیقین أبداً بالشک((۱)).

وعن عمر بن أذینه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سأله عن الرجل یرعف وهو فی الصلاه وقد صلی بعض صلاته؟ فقال: «إن کان الماء عن یمینه أو عن شماله أو عن خلفه فلیغسله من غیر أن یلتفت ولیبنی علی صلاته، فإن لم یجد الماء حتی یلتفت فلیعد الصلاه، قال: والقیء مثل ذلک»((۲)).

وهناک أمور أخر من هذا القبیل یجدها الطالب فی الوسائل والمستدرک وجامع أحادیث الشیعه، من قبیل المذکورات مثل أن یقرب الإنسان نعله فی الصلاه.

فعن الحلبی أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یخطو أمامه فی الصلاه خطوتین أو ثلاثه؟ قال (علیه السلام): «نعم لا بأس». وعن الرجل یقرب نعله بیده أو رجله فی الصلاه؟ قال (علیه السلام): نعم((۳)). إلی غیر ذلک.

وجعل المصنف هذه الأمور مما ترکه أولی إلاّ لضروره، لمنافاتها غالباً للخشوع المؤکد فی الصلاه، وفعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) لبعضها لا ینافی، لما ذکرناه غیر مره من أنهم (علیهم السلام) أعرف بموضع الکراهه، فما یفعلونه لیس مکروها، وقد فصل ذلک الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فراجع، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۵ ـ الباب ۴۴ من أبواب النجاسات ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۴ ـ الباب ۲ من أبواب النجاسات ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۹ ـ الباب ۳۰ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

فصل لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختيارا

اشاره

فصل

لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختياراً

{فصل

لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختياراً}

بلا- خلاف، كما ادعاه غير واحد، بل عن مجمع البرهان كأنه إجماعی، وعن كشف اللثام والـذخيره وغيرهما الاتفاق عليه، وعن شرح المفاتيح إنه من بـديهيات الـدين، لكن فی المسـتند: وكـان بعض متـأخری المتأخرين علی ما حكی عنه، يعنی بجواز قطع الصلاه اختياراً يجوزه فی الشكوک المنصوصه والإعاده((۱)).

وكيف كان فالحكم كما ذكره المصـنف، ويستدل لذلك بالإضافه إلی ما قاله الفقيه الهمدانی بقوله: لا مجال للارتياب فيه كما يفصح عن ذلك، مضافاً إلی الإجماعات المسـتفيضه المعتضده بالشـهره وعدم معروفيه الخلاف، مغروسـيته فی أذهان المتشـرعه من الصـدر الأول، كمـا يستشـعر ذلک من الأسـئله والأجوبه الواقعه فی كثير من الأخبار التی وقع فيها التعرض لبيان حكم بعض الأفعال التی مست الحاجه إلی فعلها حال التشاغل فی الصـلاه، فإنها مشـعره بكون عدم جواز القطع لديهم مفروغاً منه((۲)) إلخ، جمله من الروايات:

مثل الأخبار الداله علی أن تحريمها التكبير((۳))، فإن المنصرف عن ذلك تحريم

ص:۴۴۹

۱- المستند: ج۱ ص۴۶۶ س۴

۲- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه: ص۴۲۷ س۳۵

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۱۵ _ الباب ۱ من أبواب تكبيره الإحرام ح۱۰

ما کان حلالاً قبله، والإشکال فیه بأن ظاهرها الشرط لا الحرمه التکلیفیه غیر وارد، إذ المنصرف ترتب الأمرین التکلیف والوضع.

ومثل صحیحه البجلی: یصیبه الغمز فی بطنه وهو یستطیع أن یصبر علیه أیصلی علی تلک الحال أو لا یصلی؟ فقال (علیه السلام): «إن احتمل الصبر ولم یخف إعجالاً من الصلاه فلیصل فلیصبر»((۱)). وظاهر الأمر بالصبر الوجوب.

وصحیحه ابن أذینه المتقدمه فی مسأله الالتفات، فإن ظاهرها حرمه الالتفات.

وما رواه الشهید، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «أما یخاف الذی یحول وجهه فی الصلاه أن یحول الله وجهه حماراً»((۲)).

وما رواه سلیمان بن عبد الله قال: کنت عند أبی الحسن موسی (علیه السلام) قاعداً فأتی بامرأه قد صار وجهها قفاها، فوضع یده الیمنی فی جبینها ویده الیسری من خلف ذلک ثم عصر وجهها علی الیمین ثم قال: (إِنَّ اللَّهَ لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ((۳)) فرجع وجهها، فقال (علیه السلام): «احذری أن تفعلی کما فعلت»، قالوا: یا بن رسول الله وما فعلت؟، فقال (علیه السلام): «ذلک مستور إلاّ أن تتکلم به»، فسألوها فقالت: کانت لی ضره فقمت أصلی فظننت أن زوجی معها فالتفت إلیها فرأیتها قاعده ولیس هو معها، فرجع وجهها علی ما کان((۴))، فإن هذا النحو من العقاب ظاهر فی شده التحریم.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۳ _ الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

۲- رساله أسرار الصلاه، المطبوع فی رسائل الشهید: ص۱۲۱ س۱۶

۳- سوره الرعد: الآیه ۱۱

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۳ _ الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

وفی صحیحه حماد: «یا حماد هکذا صل ولاتلتفت»((۱)).

وفی روایه الفقیه فی صلاه الجمعه: «لا کلام والإمام یخطب، ولا التفات إلّا کما یحل فی الصلاه»((۲)).

وفی روایه أبی حمزه: «وإذا قام ـ المنافق ـ إلی الصلاه اعترض»، قلت: یا بن رسول الله ما الاعتراض؟ قال: «الالتفات»((۳)).

إلی غیرها من الروایات التی إن عرضت علی العرف لا یشک فی استفاده المبغوضیه منها، وضعف السند فی بعضها لا یضر بعد تکاثرها المعتضد بالشهره المحققه، والإجماعات والمرکوزیه فی أذهان المتشرعه یداً بید.

وربما یستدل لحرمه القطع بأمور أخر، مثل قوله تعالی: I��لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ((۴))��I، وفیه: إن ظاهره الإبطال للأعمال بالکفر ونحوه، مثل قوله تعالی: I��لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذی((۵))��I، وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لو لم ترسلوا إلیها نارا فتحرقوها»((۶))، ومثل ما ورد فی الشک من قوله (علیه السلام): «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه»((۷)).

وفیه: أولاً: إنه نهی عن الوسوسه وذلک محرم، کما تقدم.

ص:۴۵۱

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ ـ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱
۲- الفقیه: ج۱ ص۲۶۹ ـ الباب ۵۷ فی وجوب الجمعه ح۱۲
۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۰۵ ـ الباب ۱۱ من أبواب القواطع آخر الباب
۴- سوره محمد: الآیه ۳۳
۵- سوره البقره: الآیه ۲۶۴
۶- الوسائل: ج۴ ص۱۲۰۶ ـ الباب ۳۱ من أبواب الذکر ح۵
۷- الوسائل: ج۵ ص۳۲۹ ـ الباب ۱۶ من أبواب الخلل ح۲

والأحوط عدم قطع النافله أيضاً وإن كان الأقوى جوازه.

وثانياً: إنه لا يدل على حرمه الإبطال، بل ظاهر الأمر الإرشاد.

ومثل ما ورد من الأمر بقطع الصلاه عند رؤيه غلام له قد أبق أو حيه يتخوفها على نفسه أو ما أشبه ذلك، بتقريب أن الأمر للرخصه وتعليق الرخصه على السبب يفيد انتفاء الرخصه بانتفاء السبب.

وفيه: أولاً: ليس الأمر للرخصه مطلقا، إذ يحرم الإتمام لو كان الخطر كبيراً والضرر كثيراً.

وثانيا: يمكن أن يكون الترخيص لرفع الكراهه الحاصله من الإعراض عن الصلاه لأجل بعض الامور الدنيويه.

ومثل جمله من الأوامر بالإتمام، والنواهى عن القطع فى جمله من الناقضات والمنافيات.

وفيه: إنه وإن سلم دلاله جمله منها كما تقدم فى الاستدلال، أما جمله أخرى منها لا دلاله فيها إلّا على الإرشاد أو أن أمره مشتبه.

هذا ولكن القول بحرمه القطع ليس على إطلاقه، إذ المستفاد من ضم نصوص جواز القطع الآتيه أنه يجوز القطع لكل ضروره دينيه أو دنيويه.

{والأحوط عدم قطع النافله أيضاً} كما يقتضيه إطلاق حرمه القطع فى كلام جماعه من الفقهاء، وجعله المستند مقتضى إطلاق جمله من الروايات، وعن بعض نسبه حرمه قطع النافله إلى الأكثر.

{وإن كان الأقوى جوازه} كما هو ظاهر المحكى عن القواعد والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والذخيره والكفايه وغيرها، بل عن

ويجوز قطع الفريضه لحفظ مال، ولـدفع ضـرر مالى أو بـدنى، كالقطع لأخـذ العبـد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الـدابه من الشراد، ونحو ذلك.

الـذخيره نسبته إلى المتـأخرين، وعن السـرائر وقواعـد الشـهيد مـا ظـاهره الإجمـاع على جواز قطع العباده المنـدوبه ما خلا الحج المندوب.

استدل القائل بحرمه القطع بإطلاق جمله من الروايات.

كصـحيحه البجلى، وابن أذنيه، وروايه الشـهيد، وموثقه السابـاطى((١)) الآـمره بالتحويـل إلى القبله إن كان متوجهاً إلى المشـرق والمغرب، وبالقطع إن كان متوجهاً إلى دبر القبله.

وفيه: إن الأصل جواز القطع والروايات المذكوره لابد من تقييدها على فرض تسليم الإطلاق بمفهوم مرسله حريز وموثقه سماعه الآتيتين حيث إن المفهوم منها أن حرمه القطع إلاّ فى صوره الضروره خاصه بالفريضه.

أما الفقيه الهمدانى ومن تقدمه ومن تأخر عنه كالمستمسك القائلون بأنه لا دليل يعتد به على الحرمه سوى الإجماع والإشعارات الواقعه فى النصوص، فهم فى غنى عن الاستدلال لجواز قطع النافله، إذ الأصل عندهم الجواز إلاّ فيما استثنى من الفريضه فى غير مورد الضروره.

{ويجوز قطع الفريضه لحفظ مال، ولـدفع ضـرر مالى أو بـدنى كالقطع لأخـذ العبـد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابه من الشراد، ونحو ذلك} وقد ورد فى جمله من الروايات ذكر هذه الأمور.

ص:۴۵۳

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۹ ـ الباب ۱۰ من أبواب القبله ح۴

ففی روایه حریز المرویه فی الکافی والتهذیب مسنداً عمن أخبره، عن أبی عبد الله (علیه السلام).

وعن الفقیه مرسلا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) بدون واسطه، قال (علیه السلام): «إذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاماً لک قد أبق أو غریما لک علیه مال أو حیه تخافها علی نفسک، فاقطع الصلاه واتبع الغلام _ غلامک أو غریمک((1)): الفقیه _ أو غریماً لک واقتل الحیه»((2)).

وموثقه سماعه المرویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) _ کما عن الفقیه _: عن الرجل یکون فی صلاه الفریضه قائما فینسی کیسه أو متاعه یخاف ضیعته أو هلاکه؟ قال (علیه السلام): «یقطع صلاته ویحرز متاعه» قال: قلت: فتفلت علیه دابته فیخاف أن تذهب أو یصیبه منها عنت؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس بأن یقطع صلاته ویتحرز ویعود إلی صلاته»((3)).

لکن لیس فی نسخه الکافی((4)) والتهذیب((5)) جمله «فیتحرز ویعود إلی صلاته».

وفی روایه إسماعیل، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، أن علیاً (علیه السلام) قال فی رجل یصلی ویری الصبی یحبو إلی النار، أو الشاه تدخل البیت لتفسد الشیء؟ قال (علیه السلام): «فینصرف ولیحرز ما یتخوف ویبنی علی صلاته ما لم یتکلم»((6)).

1- کما فی نسخه الفقیه: ج1 ص242 _ الباب 52 فی المصلی تعرض له السباع ح7 وفیه: «تتخوفها» بدلاً عن «تخافها»

2- الکافی: ج3 ص367 _ باب المصلی یعرض له شیء من الهوام ح5. التهذیب: ج2 ص331 _ الباب 15 فی کیفیه الصلاه ح217

3- الفقیه: ج1 ص241 _ الباب 52 فی المصلی تعرض له السباع ح5

4- الکافی: ج3 ص367 _ باب المصلی یعرض له شیء من الهوام ح3

5- التهذیب: ج2 ص330 _ الباب 15 فی کیفیه الصلاه ح216

6- التهذیب: ج2 ص333 _ الباب 15 فی کیفیه الصلاه ح231

وقد يجب كما إذا توقف حفظه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه، وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (صلوات الله عليه) أنه قال: فى الرجل يصلى فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاه تدخل البيت لتفسد شيئا، أو نحو هذا: «إنه لا بأس أن يمشى إلى ذلک منحرفا ولا يصرف وجهه عن القبله فيدرء عن وجهه ذلک، ويبنى على صلاته ولا يقطع ذلک صلاته، وإن كان ذلک بحيث لايتهيأ له معه إلّا قطع الصلاه قطعها ثم ابتدأ الصلاه»((۱)).

{و} على هذا فـ {قد يجب} القطع {كما إذا توقف حفظه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه} وحفظ النفس قد يكون من التلف، وقد يكون من الضرر، كما إذا أوجب عدم القطع قطع يد الطفل مثلا.

وما ورد عن أن الإمام السجاد (عليه السلام) لم يقطع صلاته حين سقط ابنه الباقر (عليه السلام) فى البئر((۲))، محمول على أنه كان يعلم عدم غرقه (عليه السلام)، وكذلک ما ورد من عدم قطعه (عليه السلام) حين احترقت داره((۳))، أو كان ضرر الحرق قليلا.

{وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه} كما إذا كان قليلا لا يتضرر بذهابه، واللازم ملاحظه الأهم من الامرين بعد جواز كليهما.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص ۱۹۰ فى ذكر قطع الصلاه
۲- البحار: ج۴۶ ص ۱۰۰
۳- البحار: ج۴۶ ص ۸۰

وكقطعها عنـد نسـيان الأذان والإقامه إذا تـذكر قبل الركوع، وقد يجوز كدفع الضـرر المالى الذى لا يضـره تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسه.

{وكقطعها عنـد نسيان الأذان والإقامه إذا تـذكر قبل الركوع} لما سـبق من اسـتحباب القطع والأذان والإقامه فى ذلك المبحث، بالنسبه إلى الصلاه التى لها أذان وإقامه.

{وقد يجوز كدفع الضـرر المالى الذى لا يضره تلفه} بأن لم يكن أحد الأمرين أهم، وكذا دفع الضرر الجسدى القليل {ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير و} ما ذكره المصنف من أنه {على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسه} تبع فيه الشيهدين فى الذكرى والمسالك، وتبعهم المدارك وجامع المقاصد والمستند وغيرهم.

ثم إن الظـاهر أن ليس المراد بالفريضه المحرمه القطع صـلاه الميت للانصـراف، أما صـلاه الطواف فالظاهر أنها داخله فى الأدله والفتاوى، وكذلك الآيات وصلاه القضاء عن الميت داخله أيضاً، لأنها هى صلاه اليوميه، وكذلك صلاه النيابه فى الطواف.

نعم إذا كانت النيابه عن الميت على سبيل الاسـتحباب، لا يبعد جواز القطع، كأن ناب عن زيد بدون أن تكون النيابه واجبه عليه، أو بـدون أن تكون واجبه على الميت، وإن كـانت واجبه عليه بنـذر أو إجاره أو نحوهما، لكن فى مصـباح الفقيه جواز القطع فى النيابه عن الغير بالإجاره.

ويجوز القطع أيضاً فى الصـلاه المعاده احتياطاً، أما قطع صـلاه الاحتياط، فالظاهر جوازها لعدم العلم بكونها يوميه، ولو قطعها لزم إعاده أصل

ص:۴۵۶

الصلاه، کما أنه لا ـ یجوز قطع أحد أطراف الاحتیاط لشبهه فی اللباس، أو فی القبله أو نحوهما، للعلم الإجمالی بأنه یحرم علیه قطع إحداهما.

ویجوز القطع بالنسبه إلی الصبی لعدم وجوب أصل الصلاه علیه، والله العالم.

ص:۴۵۷

مسأله ۱ قطع النافله المنذوره

مسأله ـ ۱ ـ الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص بأن نذر إتيان نافله فشرع فی صلاه بعنوان الوفاء لذلک النذر، وأما إذا نذر نافله مخصوصه فلا یجوز قطعها قطعا.

{مسأله ـ ۱ ـ الأحوط عدم قطع النافله المنذوره} لأنها بالنذر صارت فریضه، فیشملها الدلیل الدال علی قطع الفریضه، لکن فیه إن الأقرب جواز القطع، إذ المنصرف من الفریضه فی النص والفتوی الفریضه بالذات لا ـ بالعرض، ولذا أفتی مصباح الفقیه والمستمسک بجواز القطع.

{إذا لم تکن منذوره بالخصوص} وقوله: {بأن نذر إتیان نافله فشرع فی صلاه بعنوان الوفاء لذلک النذر} مثال للمستثنی منه.

وقوله: {وأما إذا نذر نافله مخصوصه فلا یجوز قطعها قطعا} مثال للمستثنی، أی قوله: (إذا لم تکن. إلخ) ووجه الاستثناء أنه إذا نذر نافله مخصوصه، کما إذا نذر إتمام أول صلاه یصلیها بعنوان النافله، فإنه لا یجوز له قطعها من جهه أنه مخالفه للنذر، ومثله فی عدم جواز القطع ما إذا لم یکن وقت للمنذوره إذا قطع هذه، کما إذا نذر صلاه رکعتین قبل طلوع الشمس فشرع فیهما فی زمان لم یبق إلی الشمس إلّا مقدار رکعتین، فإنه إذا قطعها استلزم الحنث لعدم تمکنه من الإتیان بها قبل طلوع الشمس.

وعلی کل حال فالحرمه فی المقامین لأجل مخالفه النذر لا لأجل أن نافله صارت فریضه.

ومثل ذلک کلما کان الإبطال مستلزماً لعدم القدره علی الإتیان بالنذر، کما إذا نذر فی مکان خاص أو شرط خاص، فإذا أبطلها لم یتمکن من ذلک المکان أو ذلک الشرط، أو لا تقتضی حاله الإتیان بها ثانیا لمرض ونحوه.

مسأله ۲ قطع الصلاه لإزاله النجاسه عن المسجد

مسأله _ ۲ _ إذا كان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها، لأن دلیل فوریه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام، هذا فی سعه الوقت، وأما فی الضیق فلا إشکال،

{مسأله _ ۲ _ إذا کان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه} ولم یکن غیره یقوم بالتطهیر، فإن کان الوقت ضیقاً عن الصلاه، ولم تکن النجاسه هاتکه قدم الصلاه لأنها أهم، کما یعرف من أدله الوقت، وإن کانت النجاسه هاتکه ولم یکن الوقت ضیقا قدم الإزاله وأبطل الصلاه، وإن اجتمعا فإن تمکن من الإزاله فی حاله الصلاه بدون المنافی فعل ذلک، لأنه جمع بین الأمرین، وإن لم یتمکن إلاّ بالمنافی کالغسل الکثیر والانحراف عن القبله، فالظاهر لزوم الجمع أیضاً، لأنه إعمال للدلیلین، فیکون حاله حال من کان فی ضیق الوقت وأوجب له أمر شرعی أو اضطراری بالصلاه بدون الشرائط والأجزاء، کما إذا کان فی أرض مغصوبه حیث یجب علیه الخروج فی أثناء الصلاه، أو کان فی مکان لا یقدر علی البقاء فیه لمرض ونحوه، أو إخراج له بالقهر مثلا، هذا إذا لم یکن الفعل الکثیر مما یمحی صوره الصلاه أصلا، وإلا فالتخییر لدوران الأمر بینهما، ولا دلیل علی تقدم أحدهما علی الآخر.

ومنه یعرف وجه النظر فی قوله: {فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها، لأن دلیل فوریه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام} هذا بالإضافه إلی أن دلیل الفوریه نفس دلیل الإزاله، لا أن الإزاله فیها مصلحه والفوریه فیها مصلحه أخری، کذا ذکره السید الحکیم، لکن فیه تأمل، لأن العرف یفهم من أدله أمثال المقام التفکیک بین المصلحتین، وإن کان الدلیل الدال علی ذلک دلیلاً واحداً.

{هذا فی سعه الوقت، وأما فی الضیق فلا إشکال} فی وجوب إتمام الصلاه

نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لو لا المبادره إلى الإزاله فاتت القدره عليها فالظاهر وجوب القطع.

كذا عند المصنف، وقد عرفت الإشكال فيه.

{نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لو لا المبادره إلى الإزاله فاتت القدره عليها فالظاهر وجوب القطع} لما سبق فى مسأله حرمه قطع الفريضه من أنها تقطع لكل أمر دينى أو دنيوى له أهميه فى نظر الشارع.

ص:۴۶۰

مسأله ۳ لو كان قطع الصلاه سببه أداء دين

مسأله _ ۳ _ إذا توقف أداء الـدين المطـالب به على قطعهـا، فالظـاهر وجوبه فى سـعه الوقت لا فى الضـيق، ويحتمل فى الضـيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلا بالصلاه.

{مسأله _ ۳ _ إذا توقف أداء الـدين المطـالب به على قطعهـا، فالظاهر وجوبه فى سـعه الوقت} لأن الـدين أهم لضـيقه، {لا فى الضيق} لعدم إحراز الأهميه بل الصلاه مهمه جداً.

{ويحتمل فى الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلا بالصلاه} إذا لم يستلزم الاشتغال محو الصوره.

أما المستثنى منه فلأنه جمع بين الحقين.

وأما المسـتثنى فلأنه مع المحو فلا صلاه، فاللازم ملاحظه أن أيهما أهم، والظاهر تقديم الأداء، إذ فيه حق الناس المقدم على حق الله تعـالى، لكن لا ـ يبعـد وجوب الاشـتغال بالمقـدور من الصـلاه فى هـذه الحاله أيضاً، لأن الصـلاه ولو ببعض أجزائها لا تترك بحال، كما فى صلاه الغريق، وكذا فى المسأله السابقه.

مسأله ۴ عدم قطع الصلاه فی موارد وجوبه

مسأله _ ۴ _ فی موارد وجوب القطع إذا ترکه واشتغل بها فالظاهر الصحه وإن کان آثما فی ترک الواجب.

لکن الأحوط الإعاده خصوصا فی صوره توقف دفع الضرر الواجب علیه.

{مسأله _ ۴ _ فی موارد وجوب القطع إذا ترکه واشتغل بها فالظاهر الصحه} کما اختاره غیر واحد، لأن الأمر بالشیء لا ینهی عن ضده {وإن کان آثماً فی ترک الواجب} ولا منافاه بین الإثم من جهه، والإطاعه من جهه أخری، کما حقق فی مسأله الضد.

{لکن الأحوط الإعاده} بل عن الذکری والمسالک وغیرهما البطلان للنهی المفسد للعباده، وفیه ما عرفت، وما استدل به فی الجواهر للبطلان بالأمر بالقطع فی صحیح حریز الذی لا یجامعه الأمر بالإتمام غیر تام، إذ الأمر بالأمر الخارج لا یوجب البطلان، وإلا لزم بطلان الصلاه إذا ترک الإزاله مع أنه لا یقول به.

والحاصل: إن الأمر بالقطع لیس نهیا عن الإتمام حتی یکون من باب أن النهی فی العباده یوجب الفساد.

أما قوله: {خصوصاً فی صوره توقف دفع الضرر الواجب علیه} لعل الخصوصیه من جهه أن فیه حقین، حق الله وحق الإنسان، بخلاف ما إذا کان واجباً القطع لحق الله فقط، کما إذا اشتغل بالصلاه ولم یزل النجاسه، فإن فی ترک القطع هنا الإضرار بحق واحد فقط، فتأمل.

ص:۴۶۲

مسأله ۵ ما يستحب قوله حين إراده القطع

مسأله ــ ۵ ــ يستحب أن يقول حين إراده القطع في موضع الرخصه أو الوجوب: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته.

{مسأله ــ ۵ ــ يستحب أن يقول حين إراده القطع في موضع الرخصه أو الوجوب: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته} لم أجد دليلا على ذلك، وما ذكره الذكرى وغيره من أنه إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم لعموم «تحليلها التسليم»((۱))، يرد عليه: إن ظاهر الروايه أن الصلاه التامه آخرها التسليم، لا أنه إذا أراد الإبطال سلم، فلا ربط للروايه بما نحن فيه، هذا ولو سلم مقاله الشهيد فلا تدل على «السلام عليك» كما ذكره المصنف، بل على الإتيان بالسلام علينا أو السلام عليكم، ولعل المصنف وجد دليلا على ذلك لم نظفر به، والله سبحانه العالم.

ثم إنه غني عن البيان أنه إذا فعل شيئاً في أثناء الصلاه مما أوجب بطلانها أعادها بعد القطع، وإن لم يوجب بطلانها بنى على ما أتى وأتمها، وقد تقدم في موثقه سماعه: «ويبنى على صلاته ما لم يتكلم»((۲)). وفي بعض الروايات الأخر دلاله عليه أيضاً.

ص:۴۶۳

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۵ ــ الباب ۱ من أبواب تكبيره الإحرام ح۱۰

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۲ ــ الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۳. إلى هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب الصلاه حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

المحتويات

المحتويات

ص:۴۶۵

ص:۴۶۶

ص:۴۶۸

ص:۴۶۹

ص:۴۷۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمیه اصبهان للبحوث والتحریات الكمبیوتریة
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩